تنوير العقول

بمعرفة مسائل من مهمات الأصول

تأليف

الدكتور محمد بن سيدي محمد بن أحمد الأمين

الأستاذ بالمعهد العالي للدراسات القانونية والقضائية

نواكشوط - موريتانيا

تعليق على

نظم الشيخ محمد بن عبد الله بن إمام

لمفتاح الوصول إلى القبض القياس

دار ابن حزم

تنوير العقول

بمعرفة مسائل من مهمات الأصول

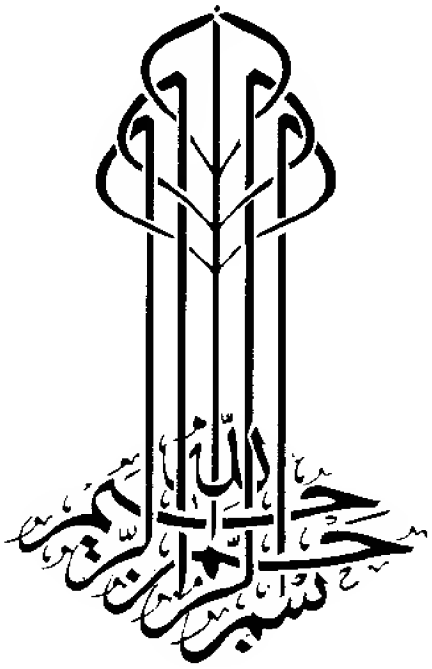
بسم الله الرحمن الرحيم

تنوير العقول

بمعرفة مسائل من مهمات الأصول

تأليف

الدكتور محمد بن سيد محمد بن مولاي

الأستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

نواكشوط - موريتانيا

تعليق على

نظم الشيخ محمد بن عبد الله بن الإمام

لمفتاح الوصول - للشريف التلمساني

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-255-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم محمد عبدالرحمن ابن الشيخ محمد

إنَّ أولىٰ مَا اعتنت به الأمةُ في ماضيها وحاضرها علمُ أصول الفقه لأنه القواعدُ التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد نشأ علم الأصول مع الفقه، وإن كان الفقه قد دون قبله.

فإذا كان استنباط الفقه ابتدأ بعد الرسول ﷺ في عصر الصحابة، فإنَّ الفقهاء من بينهم كابنِ مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قيد ولا ضابط، فإذا سمعت عليّاً يقول في عقوبة شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري ثمانون جلدة، علمت إنه ينهج منهاج الحكم بالمآل ويعمل بالقياس. ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم بحاجة إلى وضع قواعد يرجعون إليها لمعرفتهم بأسرار التشريع، وتمكنهم من اللغة العربية.

ولما اتسعت رقعة الإسلام، واختلط العرب بالعجم، أصبحت الحاجة ماسة إلى تدوين تلك القواعد في أواخر القرن الثاني الهجري، وكان الإمام الشافعي ت ٢٠٥هـ، أول مَن تنبَّه لذلك على رأي الجمهور، وقيل: محمد الباقر، وقيل: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وقد أخذ المؤلفون بعده طريقتين:

١ ـ طريقة المتكلمين التي يهتم أصحابها بتقرير القواعد أولاً، وإقامة الأدلة عليها، شأنهم في ذلك شأن المتكلمين، وأهم هذه الكتب: كتاب العمدة للقاضي عبدالجبار ت ٤١٥هـ، وكتاب البرهان للجويني ت ٤٣٨هـ، وكتاب المستصفى للغزالي ت ٥٠٥هـ.

٢ ـ طريقة الأحناف، وأهم كتبها: أصول الجصاص ت ٣٧٠هـ، كتاب الأصول للدبوسي ت ٤٣٠هـ، وكتاب البزدوي ت ٤٨٣هـ.

ثمَّ جاءت مدرسة ثالثة تجمع بين المدرستين وكتبها منتشرة، ومن أهم كتبها: التنقيح لصدر الشريعة ت ٧٤٧هـ، جمع الجوامع للسبكي ت ٧٧١هـ، وأصل هذا الكتاب الذي نقدِّم له لأبي عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحَسَني ت ٧٧١هـ والمسمّى بمفتاح الوصول إلى علم الأصول.

وقد أبدع الشريف التلمساني في كتابه واستوعب القواعد بأدق أسلوب واختصار غير مخلٍّ فيمكن أن نقول عنه أنه يغني عن غيره، ولا يغني عنه غيره.

ولأهمية هذا الكتاب وحضوره في المحاضر الموريتانية قام بنظمه العلاّمة محمد عبدالله بن الإمام الجكني ت ١٤١٣هـ، فنظمه نظماً محكماً في ثلاث وثمانين ومائتي بيت ٢٨٣، وقد شرحه شرحاً حافلاً زميلنا حفيد صاحب الأصل وأحد طلبة الناظم الدكتور محمد ولد سيدي محمد ولد مولاي حفظه الله وهو الشرح الذي نقدِّم له.

يمتاز هذا الشرح بالدقة والموضوعية والعمق، كما تفضَّل بالإتيان بالأمثلة من أصل الكتاب وغيره.

وبالرغم من مراعاة الاختصار فقد أضاف إضافات مفيدة، مثلاً:

أ ـ عند الكلام على القرآن: البيت [٢٣].

ب ـ عند الكلام عن الحديث: البيت [٢٤].

ج ـ مباحث تتعلق بالحكم الشرعي والمحكوم فيه، والمحكوم عليه: البيت [٣٦].

د ـ حمل المطلق على المقيد: البيت [١٤٩].

هـ ـ مبحث في عمل أهل المدينة: البيت [٢٧٨]. . . إلخ.

ولا غرو إن أجاد الشيخ محمد في هذا الشرح، فأسرة أهل ديدي أسرة اقترن اسمها بالعلم .الموروث من التلمساني إلى مولاي أحمد الذهبي إلى مولاي الزين، فهم كما قال فيهم الشاعر الكبير أحمد بن عبدالقادر (عميد الأدب الشنقيطيّ الحديث):

لِآلِ دِيد تَتَاهى العِلْمُ وَالأدَبُ وَالعِزُّ وَالشَّرَفُ المَحْفُوظُ والحَسَبُ
قَوْمٌ مَحَبَّتُهُمْ فَرْضٌ وَقَصْدُهُمُ حَجٌّ لِمَنْ يُطَّبيهِ[1] العِلْمُ وَالكُتُبُ

. . . إلخ.

والشيخ محمد لم يعِش على مجد الجدود:

بَلْ أَكَّدَ المَجْدَ التَّلِيدَ بِنَفْسِهِ وَكَذَا المُؤَكِّدُ نَفْسُهُ تَوْكِيدُهُ

وهو من علمائنا الأفذاذ الذين جمعوا بين موسوعية المحضرة وثقافة العصر فقد عمل في سلك القضاء، ثمَّ استقال والتحق بالتعليم العالي مما أكسبه تجارب متعددة، برهن من خلالها على أهليته وموهبته الفذة وله مؤلفات وتحقيقات نافعة ولعل الكتاب الذي بين أيدينا خير شاهد على ذلك، وقد عبَّرت عن شعوري بجودة هذا الكتاب فقلت (الوافر):

بِتَنْوِيرِ العُقُولِ مِنَ النُّقُولِ مُهِمَّاتٌ تَدِقُّ عَلَى العُقُولِ

(١) في القاموس: طباه حبواً دعاه ـ كالحَباه.

تَتِمَّاتٌ مُهَذَّبَةٌ وَشَرْحٌ وَأَبْحَاثٌ مُوَثَّقَةُ الأُصُولِ
تُتَرْجِمُ عَن مَكَانَةِ مُنْتَقِيهَا وَتَكْشِفُ غُمَّةَ الغُمْرِ الجَهُولِ
يُحَبِّرُهَا الشَّرِيفُ بِكُلِّ نَقْلٍ تَوَاتَرَ عَنْ أَئِمَّتِنَا الفُحُولِ

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ الشيخ وأن ينفع بعلومه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد
أستاذ الحديث واللغة
بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
نواكشوط في ٢١ صفر ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فقد طلب مني بعض أهل العلم والصلاح أن أضع شرحاً على نظم الشيخ محمد عبدالله بن الإمام لكتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني فترددت أول الأمر لضيق باعي وقلة اطلاعي، وإدراكاً مني لصعوبة الإتيان بشيء جديد في أصول الفقه الذي هو فن متداول قد اكتملت بحوثه وتشعبت مدارسه واتجاهاته، وبالإضافة إلى هذا ورد عن بعض الأقدمين التحذير من التصدي للتأليف والكتابة مما يزهد المقصرين من أمثالي في التعرض للتأليف ووضع الشروح.

قال أبو عمرو بن العلاء: الإنسان في فسحة من عقله وفي سلامة من أقوال الناس ما لم يضع كتاباً أو يقُل شعراً.

وقال العتابي: مَن وضع كتاباً فقد استشرف للمدح والذم، فإن أحسن فقد استُهدف للحسد والغيبة، وإن أساء فقد تعرض للشتم واستُقذف بكل لسان.

وقال النووي: ولْيحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف مَن لا يتأهل له فإنَّ ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه.

ويقول سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي في طلعة الأنوار:

ويُكره التأليف من مقصر كذاك إبراز سوى المحرّر

لكن دواعي الاستجابة لهذا الطلب قد تعززت وترجحت لعدة أمور، منها:

أولاً: أنَّ نشر العلوم النافعة واجب شرعي يلزم المتمكنين منه القيام به، قال ابن المبارك: مَن بخل بالعلم ابتُلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتَّبع الشيطان. وعلم أصول الفقه من أهم علوم الشرع وأعظمها منزلة لأنه يساعد على فهم الشريعة.

ثانياً: مكانة الرجلين المؤلِّف الشريف التلمساني والناظم الشيخ محمد عبدالله بن الإمام، فهما جبلان عظيمان في العلم معقوله ومنقوله، كما أنهما من أهل التقى والفضل، وقد تقاصرت دون منزلتهما درجات العظماء، فرجوت بركة التطفل على إنتاجهما والسير على منوالهما كما قال الإمام الشافعي رحمه الله:

أحبُّ الصالحين ولستُ منهم وأرجو أن أنال بهم شفاعه
وأكره مَن بضاعته المعاصي وإن كنا سواء في البضاعه

ثالثاً: أنَّ العلماء قالوا: الكتب تتفاضل فيما بينها من جهة فضل المصنف، والالتزام بالصحة، ومن جهة القبول بين العلماء، ومن جهة حسن الترتيب، واستيعاب المقاصد المهمة.

وكتاب المفتاح من أجود المصنفات في علم أصول الفقه ألَّفه الشريف التلمساني على منهاج جيد مرتب منظم قوي العرض دقيق النظر، يعني بما خلت منه المؤلَّفات في هذا العلم مما يلزم المتعلِّم ويمرن الفقيه، وقد أثنى كثير من الباحثين على هذا الكتاب واعتبروه من الطراز الأول، فمن هؤلاء:

د/محمد المختار بن اباه في كتابه مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ومنهم: د/فاروق حماده في كتابه منهج البحث في الدراسات الإسلامية، وقد نظمه أبو الحسن علي بن عبدالواحد بن سراج السجلماسي الجزائري، ونوَّه به آخرون، وكل الصفات التي تتفاضل فيها الكتب موجودة في هذا الكتاب فهو جدير بالعناية، كما أنَّ نظمه هذا يُعتبر نظماً رائقاً جميلاً جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة؛ لهذا كان التعليق عليه وخدمته غاية كبرى.

كانت الإشارة عليَّ بهذا الشرح في حياة الناظم وحينها بدأت أكتب الشرح حتى قاربت إكماله، ثمَّ علمت أنَّ الأستاذ الفاضل محمد يحيى ابن الشيخ عبدالله بن الإمام، نجل الناظم، قام بشرح هذه المنظومة شرحاً كبيراً فتوقفت عن إكمال الشرح مخافة أن يكون أحد الشرحين يغني عن الآخر، ثمَّ بعد ذلك وقفت على الشرح المذكور فوجدته عملاً جليلاً يستحق التنويه والإشادة ويدل على مكانة صاحبه العلمية إلا أنه يهتم أكثر بتحقيق المسائل العلمية بشكل عميق معتمداً أسلوباً منطقياً قوياً، لا يستوعبه كل الطلبة.

وأما هذا التعليق فهو يهتم أساساً بتوضيح مسائل الأصول الواردة في النظم أو أصله مع الميل إلى التبسيط والتقريب والتمثيل، فأدركت أن لا تكرار وأنَّ العملين متكاملان فأكملت التسويد وبيضت الشرح كاملاً فجاء بحمد الله شرحاً متوسطاً لا بالطويل المملِّ ولا بالقصير المخلِّ، قريباً من الطلبة الضعفاء ولا يخلو من فوائد عزيزة تنفع الأذكياء، ولمّا اكتمل سمَّيته: **«تنوير العقول بمعرفة مسائل من مهمات الأصول»**.

بدأت هذا العمل بترجمة الناظم الشيخ محمد عبدالله بن الإمام رحمه الله تعالى، ثمَّ بحياة المؤلف أبي عبدالله الشريف التلمساني رحمه الله تعالى، ثمَّ بالشرح وقد رقمت أبيات النظم مخافة أن تلتبس على الطلبة بالأنظام الأخرى التي ترِد للاستشهاد بها مثلاً، وكنت دائماً أستفيد في شرح الأبيات ووضع الأمثلة من الأصل مفتاح الوصول ومن غيره، وقد اعتمدت على أمهات كتب الحديث والتفسير والأصول والفقه، ولم أهتم بكثرة العزو والتوثيق فيما لا يلزم فيه ذلك لأن المهم هو التوضيح والتقريب، ثمَّ

وضعت فهرساً مفصَّلاً للموضوعات يلقي ظلالاً على الأبحاث والموضوعات التي وردت في الكتاب.

والله أرجو أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به وأن يرحمنا به نحن وآباءنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين بمنِّه وكرمه فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

كتبه: محمد بن سيد محمد بن مولاي

انواكشوط في ١٤١٧/١١/٥

نبذة عن حياة الناظم

الشيخ محمد عبدالله بن الإمام

هو أستاذنا العلاّمة محمد عبدالله بن سيد محمد بن محمد الأمين بن الإمام بن عبدالجليل الجكني الزلمطي الشنقيطي ولد سنة ١٣٥٠هـ بولاية تكانت في موريتانيا، ونشأ في بيت علم وورع فأبوه سيد محمد فقيه وقارئ وأمه مريم بنت سيد بن حين فقيهة وأديبة وجده لأمه سيد بن حين معروف بجهاده ودفاعه عن الحق، حفظ القرآن الكريم ومبادئ من علوم الشرع في بيت أهله، ثمَّ تنقَّل بين كبريات المحاظر مثل محظرة أهل الطالب بن اعل في الحوض الغربي ومحظرة لمرابط أحمد بن مود والعلاّمة محمد يحيى بن الشيخ الحسين ومحظرة أهل الطالب إبراهيم في آفطوط وانتهى به المطاف إلى محظرة العلاّمة فريد عصره لمرابط اباه بن محمد الأمين فأكمل عليه مشواره العلمي حيث استكمل ما كان ينقصه من علم المنطق واللغة والأصول، وبعد أن أكمل دراسته أسس محظرته الشهيرة التي صارت فيما بعد مركز إشعاع علمي عظيم، ولكنها ظلت كغيرها من المدارس الشنقيطية البدوية متنقلة على ظهور العيس كما يقول ابن عمّه العلاّمة المختار بن بونه الجكني:

ونحن ركبٌ من الأشراف منتظم
أجل ذا العصر قدرا دون أدنانا
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة
بها نبيِّن دين اللّه تبيانا

مؤلفاته:

لقد كتب الشيخ العلاّمة محمد عبدالله مؤلَّفات عديدة في جميع الفنون ووضع رسائل في المناسبات المتعددة، ومن تآليفه:

١ ـ حلية المسامع بمكنونات الدرر اللوامع، طُبع بالإمارات العربية المتحدة.

٢ ـ طرد الدخيل عن حروف التنزيل، وموضوع هذا الكتاب منع إبدال همزة بين بين هاء، وقد تحدَّث هو عن هذا الكتاب بقوله:

قصدُ النصيحةِ للكتاب أدانى ... لجمعه من قَصي الدار والدّاني
ما فيه إلا أقاويل مهذَّبة ... صحيحة النقل عن فرسان ذا الشان
نزَّهته عن أقاويل مزخرفة ... وعن أقاويل هيان بن بيان

ويقول أيضاً:

جريتُ على التحقيق في الهمز والحمد ... على عجزنا عن شكر نعمائه يبدو
قفوت به بدرا وبدرا وراويا ... وبدرا ولن يُلفَى لمذهبهم ردُّ

٣ ـ تحبير ابن بري في القراءات السبع، لم يكتمل.

٤ ـ نظم مفردات القرآن، وهو يبلغ أربعمائة بيت وقد حقِّق في المعهد العالي سنة ١٤١٦هـ.

٥ ـ نظم مفتاح الوصول، للشريف التلمساني، وهو المشروح بهذا العمل.

٦ ـ موقف المقلِّد من المجتهد وموقف المجتهد من الأحكام الشرعية، حقِّق بالمعهد سنة ١٤١٤هـ.

٧ ـ تدريب العقول على موافقة المعقول للمنقول، مخطوطة.

٨ ـ نظم البلاغة الواضحة حقق في المعهد العالي.

٩ ـ رسالة في حدِّ الخشوع في الصلاة، طُبعت في الإمارات العربية.

١٠ ـ رسالة في وجوب زكاة التجارة والعملات المتعامل بها.

١١ ـ تنبيه الحكام فيما يعتري النشوز من الأحكام، حقِّق في المعهد العالي سنة ١٤١٨.

١٢ ـ ديوان شعري، مخطوط.

١٣ ـ نظم نسب آل مولاي الزين، مخطوط. وهو نظم جيد يقول فيه:

الحمد للّه الذي قد شرّفا ... بلدتنا إذ سكنتها الشُّرفا
هذا ولمّا كان حفظ نسب ... آل رسول اللّه أسنى مطلب
صلّى عليه وعليهم العلي ... وفاطم والحسنَين وعلي
فكم تعلق من الشريعة ... بحفظ هذي النسبة الرفيعة
إذ يجب التعظيم والتعزير ... لهم والاحترام والتوقير
والغضّ عن هفوة مَن منهم هفا ... برّاً وتعظيماً لخير مصطفى
وشدة التأديب في أذاهم ... فوق الذي يجب في سواهم
وحقّهم في الفيء غير خاف ... يعلمه منتعل وحاف

حتى يقول:

أردتُ نظم نسب القبيله ... آل مولاي زيننا العقيله
لأنها نسبها قد اشتهر ... عند جميع الناس بدواً وحضر
وصار مثل الشمس في الظهيره ... نسبة هذي العترة الشهيره
نور النبوَّة عليهم لائح ... وعرفها الشذي أيضاً فائح
أضاء فوق الأرض مثل القمر ... نسبهم من غير ما تهاتر
فطاعن فيه كمثل النابح ... ينبح ضوء نير المصابح
ليس بضائرهمُ ثمَّ افتضح ... لما من الجهل به قد اتضح
هذا أوان سلك سبك في الدرر ... أنظم فيه غرراً إلى غرر
أبو القبيلة مولاي الزين ... مَن هو في القطر سواد العين
وذا أبوه أحمد الذهبِيُّ ... وأحمد والده عَلِيُّ
وعابد الرحمٰن ذا له نسب ... وذا لعبدالله بعد ينتسب
وهو التلمساني ذو المعارف ... أستاذ كل عالم وعارف
وذا إلى محمد ينتسب ... ذي الاجتهاد نِعم هذا النسب

... إلخ.

ومؤلَّفات أخرى نفيسة. أخذ عنه كثير من الطلاب، منهم على سبيل المثال: الشيخ محمد بن محفوظ المفتي بسوق انواكشوط، والشيخ الطالب اخيار بن مامين.

وقرأ عليه أبناؤه، وكذلك الشيخ سيدي محمد بن الطلبه من أشهر فقهاء كرو، والشيخ محمد بن عبدالعزيز شيخ محظرة كبيرة في انتاكات (كرو)، وكثيرون.

كان الشيخ محمد عبدالله رحمه الله كريماً وقوراً وعابداً زاهداً في الدنيا غير حافل بأهوائها وملذاتها، ومن قوله في ذمِّ الاشتغال بالدنيا:

لقد عشق الدنيا أناس وما دروا ... مساوئها والغرُّ مَن غرَّه الدهر
عجوز تثنَّت في ثياب خريدة ... أنيط بها حلى وفاح بها عطر
فأصبح مَن غرَّته ينشد آسفاً ... يعض على الإبهام إذ كشف الستر
عجوز ترجى أن تكون فتية ... وقد نحف الجنبان واحدودب الظهر

وكان الشيخ عبدالله محبّاً للعلم يرى لذة الدنيا كلَّها وراحتها في تحصيل علم أو حل إشكال، وكان يردد هذين البيتين دائماً:

إذا جلت فكراً في العلوم عويصها ... وجئت بما يشفي غليل عميد
تصاغرت الدنيا عليَّ بأهلها ... ومادت بي الأفراح كل مميد

وكان رحمه الله شديد الحذر من الفتوى في الأمور التي لا نص فيها، فالفتوى عنده أثقل من حمل الجبال، وكان يكره الخوض في بعض مباحث علم الكلام، ويقول في ذلك:

الخوض في مشتبهات الذكر ... مما يجرُّ لفساد الفكر
آمن به على مراد الحق ... من غير تشبيهٍ له بالخَلْق
وأنه على معانٍ دلا ... لاقت بمولانا علا وجلا

وكان يكرر هذه الأبيات ويعلِّمها لطلبته:

غاية علم العُلما ومنتهى إدراك أرباب العقول والنُّهى
أن يعلموا أنَّ لهذا الخَلْق مخترعاً أوجَده بالحقّ
متصفاً بصفة الكمال منزَّهاً عن ضدها المحال

وكان الشيخ رحمه الله تعالى متألماً لحاضر العالم الإسلامي، ومن شعره في ذلك:

أأمَّة خير الخَلْق ما ذا التفرنج فدينكم أعلى أغرّ وأبلج
عليكم من اللّه التحية باعدوا عن الكفر إنَّ الكفر أدنى وأسمج

وله في نقد القوانين الوضعية:

حكم الشريعة في كل الميادين ما إن يجاريه وضعيّ القوانين
لأن ذلك تدبير الحكيم الذي أحاط علماً وذا وحيّ الشياطين

تولَّى إمامة جامع كرو الشمالي، وكان مرجعاً للفتيا ومأوى للطلاب، وخلَف أبناء بررة مصابيح في الدجى عُرفوا بالسجايا الحسنة والأخلاق الرفيعة من كرم وحسن خُلق وهم جميعاً مشتغلون بتحصيل العلم، ومنهم مَن تصدَّر للإفتاء والتدريس ومنهم مَن هو في طريق ذلك، وأصبح لهذه المحظرة فروع في انواكشوط ويتولَّى رئاسة هذه المؤسسة أبناؤه من بعده، حفظهم الله ورعاهم بفضله.

وتوفي العلاّمة رحمه الله يوم الجمعة ٢٧ رمضان ١٤١٣هـ، ودفن في مقبرة انواكشوط الكبرى، ورثاه كثير من الشعراء.

بعض آراء معاصريه فيه:

لقد أثنى كثير من العلماء والفقهاء على العلاّمة عبدالله بن الإمام، فقد قال عنه العلاّمة بداه بن البصيري في إجازته له: وقد أجزتُ للجامع بين المعقول والمنقول السني محمد بن عبدالله بن الإمام جميع ما تجوز لي روايته. ويقول فيه محمد الأمين بن ختار:

وابن الإمام في العلوم النازله من بعده فأمّه بالنازله
يكفيكها بنظر سديد مؤيَّد بفهمه الحديد
يخرجها من غامض المعاني إذا أبت عن قرنها المعاني[1]

وقال الأستاذ المختار بن مينحن يرثيه بقصيدة رائعة منها:

غاض الوفاءُ ونجم العلم قد أفلا
والحزن نادى بأعلى صوته الجفلا
ما كان بالبدع شمس للهدى أفلت
ولا من البدع بدر للهدى أفلا

كما رثاه الشيخ محمد عبدالله بن سيد الأمين بقصيدة منها حيث يقول:

أَلِيمٌ مَا أَصابَ الغرب إذْ وفي الشرق المصاب به ألَدُّ
أَعبدالله مَن للعلم بعد ومَن ثمَّ الرحال له تُشدُّ
ومَن للنازلات العضل إما به نزلت غوامضهن تبدو

كما رثاه الشيخ التراد بن بيتار بقوله:

أرقت لصبر في العشيرة فالصبر
عسير ولكن قد ينال به الأجر

ومن الذين رثوه الشاعر الكبير مولاي أحمد بن مولاي بقصيدة منها:

سهم المنيَّة نافذ في المقتل وقتيله نبأٌ لمَن لم يقتل
بل يصطفي خيار كلّ قبيلة كالمستهام بكلّ رقم أول

---

(١) والأبيات من قصيدة رجزية قالها الشاعر في مدح الشيخين عبدالله ومحمد يحيى بن الشيخ الحسين، ومطلعها:

إن تكانت بها الفرد العلم محمد يحيى هو البحر الخضم
في كلّ فنٍّ إن أردت عبره له به دراية وخبره

لـمّـا نـعـي عـبـدالإلـه إمـامـنـا ... لـيـلـي هـجـعـت بـحـسـرة وتـمـلـمـل
لـلّـه كـم مـن زفـرة قـد قـضـقـضـت ... مـنـي الـضـلـوع وكـلّ دمـع مـسـبـل
وهـو الإمـام لـمَـن أراد إمـامـة ... بـيـن الـورى وابـن الإمـام الأفـضـل
من معشر فخر العشير بفخرهم ... شـمُّ الأنـوف مـن الـطـراز الأوّل
بـحـر الـعـلـوم أصـولـه وفـروعـه ... ورث الأئـمّـة إن جـهـلـت لـتـسـأل
الـشـافـعـي ومـالـكـا فـي عـلـمـهـم ... وأبـا حـنـيـفـة والإمـام الـحـنـبـلـي
عـسـل الـمـذاق إذا لـيـنـت أمـامـه ... وإذا قـسـوت فـإنـه مـن حـنـظـل
ولْـنـحـمـد الـلّـه الـذي أبـقـى لـنـا ... شـيـخـاً أمـيـنـاً فـي جـمـيـع مـؤمّـل

ولقد رثاه الأستاذ الجليل: الشيخ بن الشيخ أحمد حفظه الله بقطعة نثرية جميلة فاقت الشعر معنى ومبنى صوّرت المأساة أروع تصوير، كما أنها عبّرت وبصدق عن منزلة الفقيد ودوره ومكانته في نفوس الناس، فإليك هذه الكلمة:

* كان الشيخ محمد عبدالله بن الإمام رحمه الله تعالى بالنسبة لنا كالهواء الذي نتنفس بواسطته، فهو أب كريم وهو رفيق حازم على درب الصحوة الإسلامية، وهو مع هذا وذاك كهف حصين من المعرفة والإيمان، أو هو حقل من المعارف المختلفة الألوان فيه: ﴿قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤].

كان بالنسبة لنا ذخراً عزيزاً وكنفاً من الأبوة حنوناً نلقاه فتحسبنا ملوكاً، كما قال حسّان رضي الله عنه:

ونـشـربـهـا فـتـتـركـنـا مـلـوكـاً ... وأُسـداً مـا يـنـهـنـهـهـا الـلـقـاءُ

هكذا كان الشيخ محمد عبدالله بن الإمام سقفاً آمناً لطلبة العلم وعامل ثراء في مجال القرآن وعلومه والفقه والأصول وعلوم اللغة العربية والفكر الإسلامي، كان رحمه الله أعظم الروافد وكان عليه المعول، ما كنا نفكر في فراقه حتى جاء القدر المرّ، فكانت صدمة طلاب العلم عنيفة أسكتت

الشعراء فلا تسمع إلا همساً، أما أنا فقد أرسلت دموعي على مثل أستاذي الجليل محمد عبدالله بن الإمام يوم كتبت رثاء الناج بن محمود وحين كتبت في مقدمة رثاء الشيخين الصح والمصطفى ابنَي ديدي واليوم سقط المجدار، وحين كتبت في رثاء الشيخ محمد الأمين ابن الشيخ أحمد المتوفى سنة ١٤٠٠هـ مخاطباً هذا القرن الجديد:

يا أيها القرن المطل بُعَيْدَه ... مَن ذا يجدِّد للعلا متردما
هل أنت ليل مدلهم حالك ... كسفت كآبته الضياء فأظلما

واليوم وأنا أتذكر اللحظات التي علمت فيها بفراق العلاّمة محمد عبدالله بن الإمام فإنني عندها أحسب أنَّ الحياة بدون الشمس من المستحيل، لولا أنَّ الله سبحانه يجعل من عقب ذلك الشيخ المحبوب أملاً مشرقاً ويترك من ذكرياته في القلوب دوحاً جديداً مورقاً، وقد قيل:

(وما مات مَن أبقى ثناء مخلداً .....)

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

نبذة عن حياة الشريف التلمساني

مؤلِّف كتاب مفتاح الوصول الذي نقوم الآن بشرح نظم الشيخ محمد عبدالله بن الإمام له.

هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الشريف الحسني التلمساني. كان جميلاً وقوراً مهيباً قوي النفس صادق اللهجة كريماً كثير العبادة بعيد الصيت واسع الشهرة، رحل إليه العلماء وكاتَبه أهل الأمصار، استفتي في المشكلات، قوي الترجيح، جيد التأليف مع عدم الاعتناء به إذ كانت عنايته بالإقراء أكثر.

من الذين قرأ عليهم الشيخ الآبلي وانتفع به، عاصر السلطان أبا حمو يوسف بن عبدالرحمٰن فعرف له حقَّه وزوَّجه بنته وبنى له مدرسة يدرِّس بها للطلاب حرصاً على الانتفاع به، وكذلك عاصر ابن مرزوق ولسان الدين بن الخطيب بالأندلس، وأخذ عنه ولده أبو محمد عبدالله والإمام الشاطبي وابن خلدون وابن عتاب وغيرهم. كان عالماً بالفقه والأصول والحديث وعلومه ومن أعلم أهل عصره بالعربية والهندسة، شهد له العلماء بتبريزه وعلمه، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره وشهد له العلماء كذلك بأنه بلغ درجة الاجتهاد، قال عنه باب بن الشيخ سيديا في كتابه إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين إنه أعلم أهل زمانه.

بعض آراء العلماء فيه:

قال فيه ابن عبدالسلام: ما أظن أنَّ في المغرب مثل هذا.

وقال فيه شيخه الآبلي: هو أوفر مَن قرأ عليَّ عقلاً وأكثرهم تحصيلاً.

وقال فيه أبو عنان بن أبي الحسين من بني مرين: إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره.

وقال له ابن عرفة: غايتك في العلم لا تُدرَك.

ووصفه ابن مرزوق بالاجتهاد.

وذكر ابن خلدون أنه فارس المعقول والمنقول.

وكان يكتب إليه شيخ علماء الأندلس ابن لب في مشكلاته العلمية ويجيب عن أسئلة ترِد إليه من غرناطة وغيرها تتعلق بالفقه مع ترجيح المذاهب.

وكان يرسل إليه لسان الدين بن الخطيب مؤلفاته.

توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١هـ.

* هذه الترجمة مختصرة من ترجمة الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر للشريف التلمساني، كتبها في مقدمة تحقيقه لكتاب مفتاح الأصول، وتوجد بشكل أعمق في كتاب البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان وتطريز الديباج للعلاّمة أحمد باب التنبكتي.

والآن أبدأ بشرح الكتاب بحول الملك الوهاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة النظم

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١ ـ بسم الإلـه ذي الجَلال يبتدي عـبَـيـده يـرجـو بـلـوغ الـمـقـصـد

بدأ الناظم بالبسملة اقتداءً بالقرآن الكريم، وللحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل، وهو قوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر**»، وفي رواية: «**أجذم**»، وفي رواية: «**أقطع**»، والمعنى على كلٍ أنه ناقص البركة. ذي الجلال: أي العظمة والكبرياء وهو صفة للإلٰه. ويبتدي: متعلق بالمجرور اسم. وعبَيده: تصغير لعبدالله بن سيدي محمد بن الإمام وقد تقدمت ترجمته، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمٰن كما في صحيح مسلم.

٢ ـ حـمـدا لـمـن فـتـح لـلـوصـول مـنـاهـجـاً لـلـفـقـه والأصـول

الحمد هو الثناء على المحمود بأفعاله الجميلة وأوصافه الحسنة الجليلة، والحمد لا يستحقه حقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، وإتيان الناظم بالمصدر هنا مناسب لأنه يدل على المبالغة، ومن جملة النعم التي أنعم الله بها على العباد: أصول الفقه الذي هو الطريق لاستنباط الأحكام الشرعية الاجتهادية من النصوص على أسس سليمة.

والأصول جمع أصل وتُطلق على معانٍ متعددةٍ والمقصود بها هنا الشيء الذي يُبنى عليه غيره سواء في ذلك المحسوسات أو المعنويات، والفقه هو الفهم لغةً، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وفي الشرع: هو معرفة مسائل الدين سواء تعلَّقت بالعقائد أو المعاملات أو غيرهما، ومن هذا المعنى قوله ﷺ كما في الحديث المتفق عليه: «**مَن يرِد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، وخصَّه الاصطلاح: بالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.

فهو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو بهذا المفهوم يُعتبر قانون الفكر الإسلامي ومعيار الاستنباط الصحيح.

وجاء في هذا البيت ببراعة استهلال وهي: أن يأتي المتكلم في بداية كلامه بما يشير إلى ما سيق الكلام من أجله لأن المتكلم عرف الغرض من كلامه.

٣ ـ صلَّى على مَن جاء بالدليل موضحاً لشرعة الجليل
٤ ـ محمد فاتح كل مغلق منير فجر الدين بعد الغسق

يعني أنه يصلِّي على مَن جاء بالدليل وهو محمد ﷺ، والجملة هنا (صلَّى والضمير) إنشائيةً معنًى خبريةً لفظاً. والصلاة من الله على نبيِّه التشريف والتعظيم والتكريم، ومن الملائكة وغيرهم طلب الزيادة له للعلم بتناهيه في كل شرف.

والدليل: هو الهادي إلى الشيء حسّاً أو معنًى وفي الاصطلاح هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري كما إذا نظرت في العالم من جهة تغيره فقلت العالم متغير وكل متغير حادث، أو نظرت في: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ من جهة كونه أمراً، فقلت: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أمر بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه فأقيموا الصلاة لوجوبها.

فصحة النظر أن ينظر من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب[1].

والشرعة: في اللغة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

واصطلاحاً: الأحكام التكليفية، والشرع: السنَّة والدين. والجليل: اسم من أسماء الله تعالى مشتق من الجلال أي الكمال في جميع الصفات، وهي صفة من صفاته عزَّ وجلَّ. قوله: (محمد فاتح كل مغلق)، يعني أنَّ محمداً ﷺ هو الفاتح لكلِّ أمر مغلق لأنه جاء بهذه الرسالة الخالدة العامة الخاتمة، وأشار بفاتح إلى اسمه ﷺ الفاتح: فقد روى أبو نعيم وابن مردويه عن أبي الطفيل مرفوعاً: «**لي عشرة أسماء عند ربي: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الفاتح، والخاتم، وأبو القاسم، والحاشر، والعاقب، والماحي، ويسَ، وطه**»[2].

(منير فجر الدين بعد الغسق): يعني أنه ﷺ جاء بالنور والهدى بعد الظلمة والضلالة، قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١].

ولا شك أنَّ الجاهلية ظلمة شديدة، تعاني فيها الإنسانية من البلايا ما لا يعلمه إلا الله، وهذا شيء مدرَك بالحواس، فمهما بلغ الإنسان من الرقي المادي والحضاري يظل في ظلام دامس حتى يجد نور الإيمان والهدى، وكدليل على هذا عصرنا الحاضر الذي وصل فيه الإنسان مستوى من التقدم جاوز كل الحدود ومع ذلك تلاقي فيه البشرية من أنواع الظلم والاضطهاد والشقاء ما لا يتصوره العقل، ولا يجري في الخيال، بسبب الجاهلية التي تسود فيه (جاهلية القرن العشرين).

ولقد صدق العلاّمة محمد عبدالله بن الصديق إذ يقول:

---

(١) انظر: البناني على جمع الجوامع، ج١، ص١٢٤.

(٢) الزرقاني على الموطأ، ج٤، ص٤٣٥، طبعة دار الفكر.

ظلموا عصرنا فسمّوه زوراً عصر نور وكلّه ظلمات
تاه في ليله ألوف ألوف وتعامى المئات والعشرات

وأروع صورة للجاهلية هو ما كتبه الشيخ أبو الحسن الندوي إذ يقول: (بُعث محمد بن عبدالله ﷺ والعالم بناء أُصيب بزلزال شديد هزَّه هزّاً عنيفاً، فإذا كل شيءٍ فيه في غير محلّه، فمن أساسه ومتاعه ما تكسر ومنه ما التوى وانعطف، ومنه ما فارق مكانه اللائق به وشغل مكاناً آخر، ومنه ما تكدَّس وتكوَّم، نظر إلى العالم بعين الأنبياء فرأى إنساناً قد هانت عليه إنسانيته، رآه يسجد للشجر والحجر والنهر وكل ما لا يملك لنفسه النفع والضر... رأى معاقرة الخمر إلى حدّ الإدمان، والخلاعة والفجور إلى حدّ الاستهتار، وتعاطي الربا إلى حدّ الاغتصاب واستلاب الأموال...

رأى ملوكاً اتخذوا بلاد الله دولاً وعباد الله خولاً، ورأى أحباراً ورهباناً أصبحوا أرباباً من دون الله يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدّون عن سبيل الله... إلخ.)[1].

٥ ـ وآله وصحبه المبينين عنه طريقة الهدى والتابعين
٦ ـ وتابعيهم ومن ذاك السنن قفاهم فيه بحفظه السنن

آله: الآل هم في اللغة الأتباع، وآل الشخص مَن يؤول إليه، ولا يضاف الآل إلا لمَن له شرف من العقلاء ولو دنيوياً، بحيث يكون المضاف إليه أعظم من المضاف، كآل إبراهيم وآل لوط وآل فرعون، بخلاف الأهل[2]. وفي الشرع اختلف العلماء مَن هم الآل؟ ففي ذلك أقوال:

القول الأول: أنهم مَن حرّمت عليهم الزكاة، وهو الأصح فإنه بذلك فسَّرهم زيد بن أرقم والصحابي أعرَف بمراده ﷺ فتفسيره قرينة على تعيين

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص١١٣ و١١٥ بتصرف.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج١٣، ص٢٩٢، مكتبة المعارف، المغرب ـ الرباط.

المراد من اللفظ المشترك، وقد فسَّرهم بآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس[1].

القول الثاني: أنهم جميع الأمَّة، وهو الأظهر عند الإمام النووي.

القول الثالث: أنهم أهل بيته، والمراد بهم: علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، لما في حديث مسلم والترمذي وغيرهما أنه لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ أدار النبيُّ ﷺ الكساء وقال: «**هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللَّهم أذهِب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً**»[2]. وأمهات المؤمنين داخلات في أهل بيته على الصحيح. ومَن أراد المزيد فلينظر في كتب التفسير عند هذه الآية.

وقال البناني: الآل له معنيان: قريب وبعيد، فالقريب أقاربه من بني هاشم فقط عندنا (المالكية)، وعند الشافعي: أقاربه من بني هاشم والمطلب، والبعيد أتباعه مطلقاً، والمراد بهم في مقام الدعاء الثاني[3].

وصحبه: يعني أنه يصلِّي على صحابة رسول الله ﷺ الذين بلَّغوا عنه الشريعة المطهَّرة التي هي طريقة الهدى، واختُلف في حدِّ الصحابي والصحيح كما قال السيوطي في تدريب الراوي أنه مَن لقي النبيَّ ﷺ مسلماً ومات على إسلامه[4].

والصحابة هم أفضل هذه الأمّة وهم عدول كلهم على الصحيح، وأفضلهم الخلفاء الأربعة، ثمَّ تمام العشرة، ثمَّ أهل بدر، ثمَّ أُحُد، ثمَّ بيعة الرضوان، وممَّن لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار، والسابقون الأوَّلون، قيل أوَّلهم إسلاماً: أبو بكر، وقيل: علي، وقيل: زيد، وقيل: خديجة وهو

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/١٩٢).
(٢) شرح النووي لمسلم، مج٢، ص١٣٩، طبعة دار القلم، بيروت ـ أولى ١٤٠٧هـ.
(٣) البناني، شرح جمع الجوامع، (١/٤).
(٤) تدريب الراوي (٢/٢١٠).

الصواب، والأورع أن يقال: من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال.

وآخرهم موتاً أبو الطفيل، مات سنة مائة، قاله النووي[1].

قال العراقي في شرح ألفيته: ينبغي أن يقال: أول مَن آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي.

قوله: (والتابعين)، يعني أنه يصلِّي على التابعين، والتابعون واحدهم تابعي وتابع، قيل: هو مَن صحب الصحابي وقيل: مَن لقيه، وهو الأظهر. وهم طبقات، فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات. وقال الحاكم في علوم الحديث: هم خمس عشرة طبقة، وأهل المدينة يقولون أفضل التابعين سعيد بن المسيب، وأهل الكوفة أويس، وأهل البصرة الحسن. قال العراقي: والصحيح ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ خير التابعين رجل يقال له أويس، وأفضل التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبدالرحمٰن وتليهما أم الدرداء الصغرى**»[2]. ومن أكابر التابعين فقهاء المدينة السبعة ومنهم سعيد الذي تقدَّم ذكره، ونظمهم بعض الفضلاء فقال:

ألا كل مَن لا يقتدي بأئمّة ... فقسمته ضيزى عن الحقِّ خارجهْ
فخذهم عبيدالله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجهْ

قوله: (وتابعيهم... إلخ)، يعني أنه يصلِّي على تابعي التابعين ومَن تبعهم بإحسان، الذين حفظوا هذه الشريعة المطهَّرة وبلَّغوها لمَن جاء بعدهم.

ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً بل تُكره كما قال مالك والشافعي وأكثر العلماء، وقال أحمد وجماعة: يُصلَّى على كل واحد من

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٨.

(٢) شرح العراقي لألفيته، ص٣٦٨.

المؤمنين استقلالاً، وحجتهم أحاديث النبيِّ ﷺ، منها: «**اللَّهم صلِّ على آل أوفى**» ـ كما في الصحيح ـ.

وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلَّى عليهم، قالوا: وهو موافق لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. وأجاب الأكثرون بأنَّ السلف خصُّوا الأنبياء دون غيرهم[1].

تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

٧ ـ هذا وإني أستعين اللَّه في ... نظم قواعد أصول أقتفي
٨ ـ نثر الشريف سيدي محمد ... سليل أحمد كريم المحتد
٩ ـ من تلمسان قد حَوت به الشرف ... والجهل من علومه عنها انصرف
١٠ ـ نظمت ما فيه من القواعد ... ولست أخليه من الزوائد

يعني أنه يطلب العون من الله سبحانه وتعالى في نظم ما نثره الشريف التلمساني الذي هو أبو عبدالله محمد بن أحمد، والذي شرفت به مدينة تلمسان، وهي مدينة جزائرية، وتلمسان اسم بربري مركب من كلمتين اثنتين؛ أولاهما: تلم بكسر التاء، ومعناها تجمع، والثانية: سان، ومعناها اثنين، فهو إذن اسم وصفي للمدينة باعتبار موقعها الطبيعي الجامع بين البرِّ والبحر[2].

والقاعدة:

في اللغة: الأساس حسّاً كان أو معنى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. **واصطلاحاً:** هي الأمر الكلِّي الذي تنطوي تحته جزئياته، والقاعدة والقانون والضابط والأصل بمعنى واحد.

---

(١) النووي، مج٢، ص٢٧٠.

(٢) ومَن أراد وصف تلمسان وحضارتها فليرجع إلى تاريخ الجزائر العام، ج٢، ص١٢٥.

نظمت ما فيه من القواعد. . . إلخ، يعني أنه نظم جميع ما في هذا الكتاب من القواعد الأصولية، وربما زاد عليها بعض الزيادة إذا رآها مناسبة كما في البيت ٢٨، ٢٩، ٢٠٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦١، ٢٦٢. ودلَّ كلامه هنا على أنه لم ينظم كل كلام المؤلف الذي لا يمثِّل قاعدة.

وهو كذلك لأن نظم ذلك متعذر فلو التزم به لخرج النظم طويلاً جداً أكثر من اللازم.

ولكنني في هذا الشرح سوف أحاول أن آتي بأهم ما فيه إن شاء الله تعالى.

البواعث التي حملت الناظم على نظم كتاب الشريف:

١١ ـ وقادني لذلك النظم طلب ... من الذي الطوع له مني وجب
١٢ ـ أحد أحفاد الذي الدر نثر ... وهيأ التقاطه لمَن حضر
١٣ ـ فانقدت والأحوال لا تساعد ... لكن أعانني الإله الواحد
١٤ ـ وها أنا أشرع في المقصود ... بعون ذي الطول علا والجود

يعني أنَّ الذي دفعه لهذا النظم طلب مَن لا تمكنه مخالفته لمحبته له وثقته بنصحه، وهو السيد الفقيه الوجيه فريد عصره: محمد بن سيدي محمد بن سيدي جعفر بن سيدي عالي بن سيدي محمد بن سيدي جعفر (ديدي) بن مولاي عبدالله بن مولاي الزين بن مولاي أحمد الذهبي[1] الذي هو أول مَن قدِم من هذه الأسرة إلى بلاد شنقيط، ومحمد هذا هو شيخ

---

(١) قال الخليل النحوي في كتابه (بلاد شنقيط) عند الكلام على مدينة شنقيط وأسباب ازدهارها: (. . .وصل شنقيط أحمد الذهبي قادماً من تلمسان، وهو شريف من سلالة عبدالله التلمساني، الذي ذكر الرهوني وقنون أنه من أشياخ ابن عاصم، ومرَّ في طريقه إلى شنقيط بمراكش حيث لقي السلطان مولاي إسماعيل، ثمَّ أقام بشنقيط فترة يعلم الناس الفقه، وكان أول مَن درَّس بها مختصر خليل، وترك بها ولدين وعاد إلى مراكش وبها توفي).
انظر: ص٧٣ وص٢٠٠، طبعة تونس، نشر المنظمة العربية للثقافة والعلوم.

مدرسة أهل ديد بقرو والمسمّاة (مدرسة الفتح) والتي اشتهر أهلها بالبذل لطلاب العلم وخدمتهم.

وهذه المدرسة كان مع المعني بها إخوته وكانوا جميعاً متعاونين على تسييرها وخدمة العلم بها، فمنهم شقيقه الأكبر الصح، وشقيقه المصطفى، وقد توفيا في فترة واحدة رحمهما الله، ورثاهما الأستاذ الفاضل الشيخ بن الشيخ أحمد الجكني بقصيدة منها:

اللّـه أكبـر كـم لـلـرزء مـن أثـر لا تخبروني بفقد الشمس والقمر
لا تخبروني بفقد الصح خير أب في الفقه والمصطفى مَن فاق كل سري

ولقد كانت بين الشيخ عبدالله بن الإمام هذا ومحمد بن سيدي محمد بن سيدي جعفر محبة عجيبة تمثّل ما كان عليه السلف الصالح من محبة في الله وتعاون على البر والتقوى، فكل منهما يظهر عليه الفرح والسرور عندما يزوره الآخر أو يُذكر عنده، إنها محبة تذكّرني بما كان بين الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله تعالى، حيث يقول الشافعي:

قـالـوا يـزورك أحـمـد وتـزوره قلت الفضائل لا تفارق منزله
إن زارنـي فـبـفـضـلـه أو زرتـه فلفضله فالفضل في الحالين له

ويردُّ عليه الإمام أحمد بقوله:

إن زرتـنـا فـبـفـضـل مـنـك تـمـنـحـنـا
أو نـحـن زرنـا فـلـلـفـضـل الـذي فـيـكـا
فـلا عـدمـت كِـلا الـحـالـيـن مـنـك ولا
نـال الـذي يـتـمـنـى مـنـك شـانـيـكـا

ما أحسن المحبة في الله التي لا تشوبها شائبة من طمع في مال ولا في جاه ولا غير ذلك، إنها تمثّل قمّة السموّ الإنساني في أبهى صوره، وفوق ذلك هي سبب من أسباب الحصول على الدرجات العليا والمنازل العظيمة عند الله يوم القيامة، ففي الحديث الصحيح: «**سبعة يظلّهم الله في**

ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلّه، وعدّ من هذه السبعة رجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه» ـ متفق عليه ـ.

عندما سمع الشيخ محمد بوفاة العلاّمة عبدالله بن الإمام رحمه الله تعالى قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، مَن لعويصات العلم بعد الفقيد؟

ولسان حاله يقول:

حلف الزَّمان ليأتيَنَّ بِمثْلِهِ حنثتْ يَمينك يا زمان فكفى

وظهر عليه الحزن كثيراً مع صبره وتسليمه الأمور لله سبحانه وتعالى.

قوله: (والأحوال لا تساعد)، أي: لأنه نظمه وهو يتعالج من مرض خارج البلد، ولكن الله سبحانه وتعالى أعانه عليه فجاء نظماً جميلاً مهذَّباً قليل الأبيات كثير المعاني. ثمَّ أخبر بأنه حان البدء بمقصوده وهو نظم مفتاح الوصول.

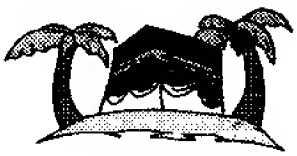

مقدمة الأصل

١٥ ـ ما يتمسك به مَن يستدل ... للحكم في مسائل الفقه عقل
١٦ ـ إما دليلاً أو تضمَّن الدليل ... والكل قد يأتي له بعد مثيل
١٧ ـ ثمَّ الدليل منه ما تقررا ... أصلاً وما ملازم الأصل يرى
١٨ ـ وانقسم الأصل إلى نقليّ ... وافي الشروط وإلى عقلي

يعني أنَّ ما يتمسك المستدل على حكم من الأحكام الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه ومتضمن للدليل، ثمَّ أخبر أنَّ كلاًّ منهما سيأتي معه أمثلته. ثمَّ الدليل يتنوع نوعين: أصل بنفسه ولازم عن الأصل.

النوع الأول: الأصل بنفسه وهو صنفان: أصل نقلي وأصل عقلي، الأصل النقلي هو الكتاب والسنَّة، قوله وافي الشروط: أي: يتوفر على الشروط الوافية، وهي التي ستُذكر فيما بعد بحول الله تعالى. وأما الأصل العقلي فهو الاستصحاب، وسيأتي الكلام عليه مستوفى عند البيت رقم **١٩٥** ـ إنَّ دليل العقل الاستصحاب... إلخ، واللازم عن الأصل هو القياس.

النوع الثاني: المتضمِّن للدليل ويقصد به الإجماع وقول الصحابي، ويدخل في هذا عمل أهل المدينة عند المالكية الذين يعتبرونه دليلاً مقدَّماً على خبر الآحاد، وسنفرد لعمل أهل المدينة بحثاً مستقلاً عندما يحين الكلام عليه بحول الله.

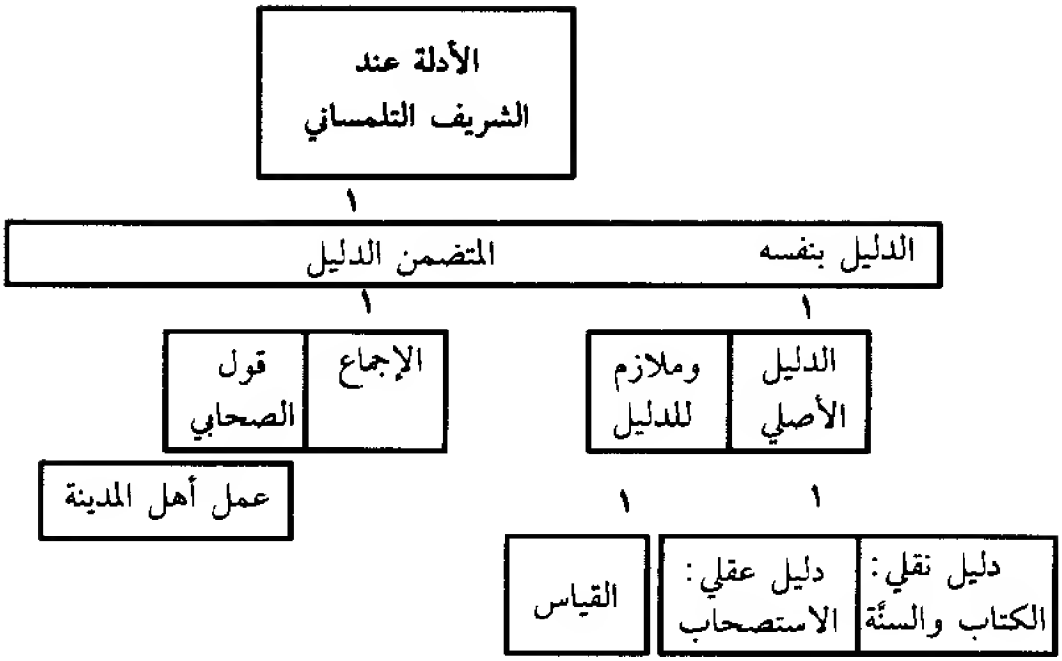

١٩ ـ فالشرط في النقلي صحة السند وعدم النسخ والإجمال يعدّ
٢٠ ـ وعدم المعارض الذْ رجحا أو المساوي لا الذي قد رجحا

يعني أنَّ الدليل النقلي يشترط فيه أن يكون صحيح السند، وأن يكون سالماً من النسخ، وأن يكون واضح الدلالة سالماً من الإجمال لأن الدليل لا بدَّ أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، والشرط الرابع هو عدم المعارضة بما هو أولى أو مساوٍ، وأما المعارضة بالمرجوح فلا أثر لها.

الباب الأول:
في السند

٢١ ـ ثمَّ الصحيح منه ما تواترا ... ومنه آحاد بصحة جرى
٢٢ ـ فالمتواتر الذي رواه مَن ... صحة نقلهم بقطع تقترن
٢٣ ـ عن مثلهم إلى بلوغ الغاية ... في مدرك بالحسِّ لا الدراية
٢٤ ـ وذاك في القرآن شرط ....

يعني أنَّ الأصل النقلي إما أن يُنقل تواتراً، وإما أن يُنقل آحاداً، ويُشترط في الآحاد أن يكون صحيحاً، والتواتر لغةً: مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]. أي: واحداً بعد واحد بفترة، وقال بعضهم: إنه مشتق من الوتر، والوتر قد يتوالى وقد يتباعد. والمتواتر: خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، من بداية السند إلى منتهاه، ويُشترط أن يكون مدركاً بالحسِّ لا بالعقل، والتواتر إذا حصل بشروطه أفاد العلم، وقد ذكر سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم المتواتر في طلعة الأنوار واعتبره نوعاً من المشهور في قوله:

ثمَّ من المشهور ما تواترا ... وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفا كمسح الخفِّ ... رفع اليدين عادم للخلف
وقد روى حديثه مَن كذبا ... أكثر من ستين ممَّن صحبا

وقوله: (وذلك في القرآن شرط)، يعني أنَّ القرآن لا بدَّ أن يكون متواتراً فإن لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً، وهذا رأي الأصوليين، قال في جمع الجوامع: القرآن هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبّد بتلاوته، ومنه البسملة أول كل سورة غير (براءة) على الصحيح لا ما نقل آحاداً على الأصح[1]. ووافقهم بعض القرّاء كالشيخ النوري.

وذهب أكثر القرّاء وتبعهم سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود إلى أنَّ أركان القرآنية ثلاثة: حيث اجتمعت ثبتت القرآنية، وحيث اختلَّ واحد منها اختلَّت، وهي:

١ ـ موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية.

٢ ـ موافقة وجه في العربية غير ضعيف.

٣ ـ صحة السند إلى رسول الله ﷺ بالشروط المقررة في مصطلح الحديث، فإن وجد التواتر استغني عن موافقة المصحف واستلزم موافقة العربية، قال ابن الجوزي:

وكل ما وافق وجه نحوي ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصحَّ إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
فحيثما يختلُّ ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

وقد تقرر من جميع ما تقدَّم أنَّ القراءة إذا تواترت فهي مقبولة وجوباً إجماعاً وافقت الرسم أو خالفته، وإن لم تتواتر وخالفت الرسم أو العربية أو لم تشتهر ردَّت إجماعاً، وإن وافقت الرسم والعربية وصحَّ سندها واشتهرت عند القرّاء فلم يعدّوها من الغلط ولا مما شذَّ به بعضهم فهي محلّ الخلاف، فألزم الحافظ ابن الجزري ومَن وافقه قبولها وارتضاه السيوطي وغيره واقتصر عليه ابن جزي في مقدمة تفسيره، وألزم الشيخ النوري ردَّها إذا لم تتواتر مطلقاً وهو مذهب الأصوليين.

---

(١) حاشية البناني، ج١، ص٢٢٢.

وحكى النووي في شرح مسلم عليه الإجماع حسبما نقله في الضياء اللامع على جمع الجوامع[1]. فالاعتراض على مَن احتجَّ بدليل يزعم أنه من القرآن، ولم يكن متواتراً، بإبطال كونه متواتراً، ومثاله احتجاج أصحاب الشافعي على أنَّ خمس رضعات هي التي توجب الحرمة فإن كانت أقل فلا حرمة: بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان مما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن، فتقول المالكية: هذا باطل لأنه لو كان قرآناً لكان متواتراً، وليس بمتواتر فليس بقرآن.

والجواب: عندهم أنَّ التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم وقصد المستدل هنا إثبات حكم الخمس لا تلاوتها، فهذا جواب الشافعية عن هذا الاعتراض، ومن ذلك استدلال الحنفية على أنَّ التكفير بصيام ثلاثة أيام من شرطها أن تكون متتابعة، فإنَّ فرقها لم يجزِه لقراءة ابن مسعود: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ **[متتابعات]**﴾[2]. فيقول المالكية: هذه الزيادة ليست من القرآن فإنها غير متواترة ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً.

وكذا احتجت الحنفية على أنَّ الفيئة من الإيلاء إنما محلّها الأربعة الأشهر لا بعدها لقراءة أبيّ بن كعب: ﴿فَإِن فَآءُو **[فيهن]** فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. والمالكية يقولون: الفيئة بعد الأربعة الأشهر، ويعترضون بأنَّ تلك الزيادة التي في قراءة أبيّ ليست من القرآن لأنها ليست متواترة ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً.

. . . . . والـــخـــبـــر صـحـة الإسـنـاد فـحـسـب تـعـتـبـر
٢٥ ـ ولـو بـمـا تـعـمّ فـيـه الـبـلـوى عـلـى الـذي عـن الـكـثـيـر يُـروى

يعني أنَّ الخبر أي الحديث يكفي في ثبوته صحة السند فلا يحتاج إلى معضد يعضده، ويجب العمل بخبر الواحد. قال في المراقي:

---

(١) طرد الدخيل عن حروف التنزيل للعلّامة عبدالله بن الإمام، ص١٢، مرقونة.
(٢) ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(٣) ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقد كفى من غير ما اعتضاد خبر واحد من الآحاد

وأنكر الرافضة العمل بخبر الواحد ووافقهم القاشاني وحجة القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد إجماع الصحابة والتابعين بدليل ما نُقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في وقائع كثيرة مختلفة لا تكاد تُحصى، وتكرر ذلك وشاع وذاع بينهم ولم يُنكِر عليهم أحد ـ وإلا نقل ـ وذلك يوجب العلم العادي، فمن ذلك: (أنه عمل بخبر المغيرة في ميراث الجدة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث قبيصة بنت ذؤيب.

وعمل بخبر عبدالرحمٰن (في جزية المجوس) رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع. وبخبر الضحاك بن سفيان الكلابي في ميراث الزوجة من دية الزوج، فلم يكن عمر رضي الله عنه يعلم أنَّ المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أنَّ الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك، وكان أميراً لرسول الله ﷺ على بعض البوادي، يخبره أنَّ رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها فترك رأيه لذلك[1]، وقال: (لو لم نسمع بهذا لقضيت بخلافه) ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ـ، وبخبر عمرو بن حزم (في دية الأصابع) ـ أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ـ، وعمل عثمان وعلي (بخبر فريعة في أنَّ عدة الوفاة في منزل الزوج) ـ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي ـ، وعمل الصحابة بخبر أبي بكر: «**الأئمة من قريش**» ـ رواه مسلم ـ، و«**نحن معشر الأنبياء لا نورث**» ـ رواه البخاري ومسلم ـ، وتواتر أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينفذ الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بأنَّ المبعوث إليهم كانوا مكلَّفين بالعمل بمقتضاه[2]، أما الباقون فقد استدلّوا

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص١٢، ط. الرياض، ١٤١٣هـ.

(٢) وقد وضع الدكتور أحمد محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي رسالة بعنوان: حجية خبر الواحد. وحصل بها على شهادة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة وهي مرجع مهم في هذا الموضوع.

بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وخبر الواحد لا يفيد العلم، وقالوا أيضاً: إنَّ الرسول ﷺ توقف في خبر ذي اليدين حين صلَّى الظهر ركعتين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال ﷺ: «**كل شيء من ذلك لم يكن**» ـ رواه البخاري ومسلم ـ حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر، وقد اعترضوا على ما احتج به الجمهور بجملة من الاعتراضات، منها: أنَّ العمل المذكور لم يكن اعتماداً على هذه الأخبار وحدها بل عملوا بها لظهورها وإفادتها العلم وقالوا: إنَّ أبا بكر أنكر خبر المغيرة المتقدم، وأنكرت عائشة (تعذيب الميت ببكاء أهله عليه) ـ أخرجه مسلم ـ ورد الصحابة لأخبار الآحاد لا يدخل تحت حصر[1]، وهذه المسألة مستوفاة في الكتب المطوَّلة.

قوله: (ولو بما تعمّ فيه البلوى): أي ولو كان مروي الحديث مما تعمّ به البلوى وهو ما كان التكليف بمقتضاه عامّاً للكلِّ، هذا على مذهب الجمهور، وقيل: إنَّ ما تعمّ به البلوى لا بدَّ من تواتره، قال باب بن الشيخ سيدي في كتابه إرشاد المقلِّدين عند اختلاف المجتهدين: نقلاً عن كتاب التحرير وشرحه، مسألة: خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى أي: يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقّي الأمَّة له بالقبول أي: مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه[2]، وهذا مذهب أصحاب أبي حنيفة فيشترطون التواتر فيما تعمّ به البلوى، وقد ردّوا كثيراً من الأحكام معترضين عليها بكونها جاءت عن طريق الآحاد وهي مما تعمّ به البلوى، كما إذا احتج المالكية على وجوب الوضوء من مسِّ الذكر بحديث بسرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن مسَّ ذكره فليتوضأ**» ـ رواه أحمد والترمذي وصححه أبو داود وابن خزيمة ـ فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبر واحد فيما تعمّ به البلوى، وما تعمّ الحاجة إليه ينبغي أن يكثر ناقلوه

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر منتهى الأصول لابن الحاجب المالكي، ج٢، ص٥٩، طبعة دار الكتب العلمية، ببيروت.

(٢) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، باب بن الشيخ سيدي، ص٦٥، طبعة التيجاني، بتونس.

ويتواتر لعموم الحاجة فإذا لم يتواتر فهو باطل[1]، وكذلك احتج أصحاب الشافعي وابن حبيب من المالكية على أنَّ المتبايعَين لهما الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس، بقوله ﷺ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ـ أخرجه الشيخان ـ، فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبر واحد فيما تعمّ به البلوى فلا يُقبَل.

والجواب عند ابن حبيب والشافعية أنَّ خبر الواحد مقبول مطلقاً كما تقرر في أصول الفقه، وإنما لم يقُل جلُّ المالكية بخيار المجلس لأن عمل أهل المدينة مقدَّم على خبر الآحاد عندهم، وسيأتي مبحث عمل أهل المدينة بشكل مستقل.

وبعض العلماء المالكيين يؤيد ما ذهب إليه الأحناف هنا من اشتراط التواتر إذا كانت الدواعي موجودة. قال في المراقي:

وبعض ما يُنسب للنبيِّ ... وخبر الآحاد في السني
حيث دواعي نقله تواترا ... نرى له لو قالها تقررا

أي: أنسب للكذب في المذهب السني خبر الآحاد إذا كانت الدواعي الحاملة على نقله تواتراً موجودة ككونه غريباً أو مهماً في الدين، كوجوب الصلاة مثلاً وكالإمامة.

٢٦ ـ وهو، أي الصحيح، مروي العدول ... ضابطهم إلى بلوغه الرسول
٢٧ ـ متصل السند لم يشذّ لم ... يعل ما به اضطراب قد ألم

هذان البيتان جمعا شروط الصحة في الحديث، وهي: العدالة والضبط والاتصال والسلامة من الشذوذ ومن العلة القادحة، وسوف نحاول الوقوف ولو قليلاً عند كل نقطة من هذه النقاط بادئين بالعدالة:

---

(١) قال شمس الأئمة السرخسي: إنَّ بسرة انفردت بروايته فالقول بأنَّ النبي ﷺ خصَّها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال. المصدر السابق.

والعدالة: سلوك حياتيّ ينبثق عن قناعة معينة يلازمها الإنسان ويتصّف بها فيسمّى العدل، والأمور التي تتحقق بها العدالة في الميزان الإسلامي أربعة:

١ ـ الإسلام: فلا يُقبل كافر بالإجماع في الرواية، وإذا أسلم فله أن يؤدي ما رواه في حالة كفره.

٢ ـ البلوغ: فلا يُقبل صبي كذلك في الرواية على الأصح أما إذا تحمَّل صغيراً وأدى الرواية كبيراً قُبلت روايته، ولم يتردد أحد في رواية عبدالله بن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، والحسن، والسائب بن يزيد، ويوسف بن عبدالله بن سلام، وأضرابهم.

٣ ـ العقل: فلا يُقبل مجنون مطبق وما في معناه.

٤ ـ السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والمروءة بضم الميم هي آداب نفسانية تحمل صاحبها على رعاية مناهج الشرع وآدابها والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم، ويرجع في تعريفها إلى العرف فلا تتعلّق بمجرد الشرع، والأمور العرفية قلّما تنضبط بل هي تختلف باختلاف البلدان والأشخاص، وقد سئل إياس بن معاوية: ما المروءة؟ فقال: أمّا في بلدك وحيث تعرف فالتقوى وأمّا حيث لا تعرف فاللباس.

قال ابن حزم في وصف العدل: هو مَن لم تُعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة، والكبيرة هي ما سمّاه رسول الله ﷺ كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد، والصغيرة هي ما لم يأت فيه وعيد. وقد نظم ابن عاصم شروط العدل في قوله:

والعدل مَن يجتنب الكبائرا ويتَّقي في الأغلب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

وتثبت العدالة باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم

من ناحية غلبة الظن بالعدالة أو الشهرة بذلك حتى يغلب على الظن، أو بالتزكية من العارفين بأسبابها المبرزين في عصرهم، وهل يكفي الواحد أو لا بدَّ من الاثنين فيه خلاف. والمعدل هل تُشترط فيه الذكورة والحرية فيه خلاف والأصل في هذا كما في التقريب للنووي سؤال النبيِّ ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «**هل علمت شيئاً يريبك؟ أو رأيت شيئاً تكرهينه؟**» فقالت: أحمي سمعي وبصري، عائشة أطيب من المسك. كما تثبت بقضاء القاضي الملتزم بالأخذ عن العدول، وبرواية الراوي الملتزم بالأخذ عن العدول، وعمل العالم الملتزم بالعمل بالصحيح. قال في مراقي السعود:

ومثبت العدالة اختبار ... كذاك تعديل والانتشار
وفي قضا القاضي وأخذ الراوي ... وعمل العالم أيضاً ثاو
وشرط كل أن يرى ملتزما ... ردا لمَن ليس بعدل علما

والعدالة مراتب، فمَن كان أعدل وأتقى كان أكثر تحرزاً من الكذب وأبعد عن رواية ما يُشكُّ فيه، لذلك قال أهل الحديث: شعبة بن الحجاج كان يعدل مائة.

والضبط: يقال في اللغة ضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ومنه الأضبط الذي يعمل بكلتا يديه، والمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي مبني عليه والمراد منه أن يكون الراوي ثابتاً على حفظه صائناً كتابه الذي يحدِّث منه منذ التحمل إلى الأداء، فمَن لم يكن ضابطاً لا يؤخذ حديثه، ولو كان صالحاً، قال ابن الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال: ليسوا من أهله. ويقول ربيعة بن عبدالرحمٰن: إنَّ من إخواننا مَن نرجو بركة دعائه، ولو شهد عندنا شهادة ما قبلناها، ولا يعني هذا أنَّ مَن غلط في مسألة لا يؤخذ عنه بل المطلوب هو أن يكون الصواب أكثر من الخطأ، ويعرف ضبط الراوي بموافقته للضابطين، قال في طلعة الأنوار:

كـذاك لا يُـقـبـل إلا مَـن ضـبـط مَـن زايـل الـخـطـا كـثـيـراً والـغـلـط
بـالـضـابـطـيـن اعـتـبـرن فـإن غـلـب وفـق فـضـابـط وإلا يـجـتـنـب

قوله: (لم يشذّ): الشاذ اختُلف في تعريفه على أقوال:

أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه.

الثاني: تفرد الثقة مطلقاً.

الثالث: تفرد الراوي مطلقاً والأول هو المعتمد لكن يحتاج إلى زيادة قيد وهو (مع عدم إمكان الجمع) ومثاله: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن طريق ابنْ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنَّ رجلاً توفي على عهد النبيِّ ﷺ ولم يدَع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إليه، وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، بل رواه مرسلاً، فرواية حماد شاذة مع أنه ثقة ورواية ابن عيينة هي المحفوظة لأن مقابل الشاذ هو المحفوظ، والشذوذ في السند أو في المتن قادح في الحديث.

قوله: (لم يعل): المعلُّ ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة منها لجمع شروط القبول ظاهراً والفرق بين الغموض والخفاء أنَّ الغموض مقابل الوضوح والخفاء مقابل الظهور، وهذا النوع من أغمض علوم الحديث وأدقها ولذلك لم يتكلم فيه إلا عدد من المحدِّثين على كثرتهم كالبخاري وعلي بن المديني وأحمد وابن أبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني ونحوهم.

وتلك الأسباب كإرسال موصول بأن كان الحديث مرسلاً إلى النبيِّ ﷺ فوصله راويه أو وقف مرفوع بأن كان الحديث في نفس الأمر موقوفاً فرفعه الراوي، والعلة قد تقدح في صحة الحديث وقد لا تقدح، وأنواع العلل كثيرة، ولذلك قيَّد العلماء التي تنافي الصحة بالعلة القادحة.

قال السيوطي في ألفيته:

وعلة الحديث أسباب خفت ... تقدح في صحته حين نفت
مع كونه ظاهره السلامهْ ... فلْيحذر المعل مَن قد رامه

وقسم الحاكم في علوم الحديث أجناس العلل إلى عشرة:

منها أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه مَن لا يعرف بالسماع ممَّن روى عنه كحديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن جلس مجلساً فكثر لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللَّهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، غُفر له ما كان في مجلسه ذاك**» ـ رواه النسائي والطبراني والحاكم ـ فروي أنَّ مسلماً جاء إلى البخاري وسأل عنه فقال: حديث مليح إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهل، عن عون بن عبدالله. قلت: وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع عن سهيل... إلخ.

قوله: (ما فيه اضطراب قد ألم)، يعني أنَّ من شروط الحديث الصحيح أن يكون سالماً من الاضطراب، والمضطرب هو الحديث الذي تختلف الروايات فيه المتساوية في القوة بحيث تتعارض من كل الوجوه فلا جمع ولا نسخ ولا ترجيح، وهذا قادح في الإسناد والمتن، مثاله حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «**إنَّ في المال لحقاً سوى الزكاة**» رواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**».

٢٨ ـ مَن قصرت رجاله في الحفظ عن ... شرط الصحيح عندهم هو الحسن
٢٩ ـ وهو حجة إذا ينفرد ... وبالمعارض الصحيح يطرد

الحسن لغةً: ما تشهيه النفس، واصطلاحاً: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الذي قلَّ ضبطه عن درجة الصحيح، وخلا من الشذوذ ومن العلة القادحة، فشروط الحسن مثل شروط الصحيح عدا الشرط الثالث، وهو الضبط فإنه في الصحيح يشترط أن يكون في المرتبة العليا، أما في

الحسن فأقل من ذلك. مثاله: حديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». فمحمد بن عمرو هذا مشهور بالصدق لكنه ليس في غاية الحفظ.

وإذا شهد للحسن غيره ارتقى إلى درجة الصحة فيكون صحيحاً لغيره، والضعيف إذا لم يشتد ضعفه وتقوَّى بغيره يكون حسناً لغيره، والحسن كالصحيح في الحجة لكن ما كان صحيحاً يرجح عليه، أما الضعيف فهو فاقد شرط من شروط القبول المتقدمة. وهذان البيتان من زيادة الناظم على الأصل.

٣٠ ـ إن ينكر الأصل الذي الفرع نقل عنه فرد ذلك النقل حصل

[قال في الأصل]: اعلم أنَّ القدح في عدالة الراوي إما فيما يتعلق بالحديث نفسه وإما مطلقاً. فأما ما يتعلق بالحديث نفسه فمنه ما إذا أنكر الأصل رواية الفرع كما إذا احتج المالكية على افتقار النكاح إلى وليٍّ بقوله ﷺ: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل**» ـ أخرجه أحمد وأصحاب السنن ـ فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث يرويه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب الزهري، قال ابن جريج: سألت عنه ابن شهاب حين لقيته فقال: لا أعرفه. والراوي إذا أنكر ما روي لم يُحتج به كالشهادة.

والجواب: أنَّ الأصل لم يصرح بتكذيب الفرع فإذا روى عنه العدل وجب العمل بما روي ولا يضر نسيان المروي عنه، وقد جرت عادة المحدِّثين بأن يروي الأصل عن الفرع عن الأصل نفسه إذا نسي الأصل، وقد أفرد الدارقطني في ذلك جزءاً. ومثاله: ما روى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ (قضى بالشاهد واليمين) ونسيه فكان يقول: حدثني ربيعة عني. ولم ينكر عليه أحد[1]، والحديث في سنن أبي

---

(١) نشر البنود، ج(٢/٤١).

داود والترمذي، أما إذا جزم بأنه لم يرو عنه فلا يُقبل وهذا معنى قول الناظم: فرد ذلك النقل حصل، وقال في مراقي السعود:

والجزم من فرع وشكّ الأصل ودع بجزمه لذاك النقل

أمثلة من الاعتراضات الواردة على العدالة:

* ومن ذلك ما إذا انفرد العدل وكان قد روى الحديث جماعة ولم يذكروا تلك الزيادة، مثل احتجاج المالكية على أنَّ زكاة الحرث يُعتبر فيها النصاب بخمسة أوسق بما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق**» ـ أخرجه البخاري وأحمد وأصحاب السنن بلفظ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**». فيقول أصحاب أبي حنيفة هذه الزيادة: «إذا بلغ خمسة أوسق» لم تثبت في الحديث، فإنَّ الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها فأوجب ذلك ريبة في روايتها، والجواب أنَّ الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض مع مَن زاد، (فقد أخرج أحمد والستة عن أبي سعيد «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**») قال في مراقي السعود:

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ
إن أمكن الذهول عنها عاده إلا فلا قبول للزياده

والمراد بإمام الحفظ مالك بن أنس رضي الله عنه.

* وقد يكون الاعتراض في العدالة: فمن ذلك أن يبيِّن في الراوي أنه كاذب أو متروك الحديث كما إذا احتج أصحابنا على عدم مشروعية جلسة الاستراحة بما روي أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. رواه أبو داود فيقول أصحاب الشافعي: هذا الحديث يرويه خالد بن إلياس بإسناده.

عن أبي هريرة وخالد متروك عند أهل الحديث. والجواب أنه مروي بطرق أخرى صحيحة عن ابن مسعود وابن عباس غيرهم.

فإن تعيَّن أنَّ الحديث انفرد به ذلك الراوي ولم يُروَ عن غيره لم يصح الاحتجاج به مثل ما إذا احتج أصحاب أبي حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة بما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«المضمضة والاستنشاق فريضتان في الغسل من الجنابة ثلاثاً»**، فيقول المعترض: هذا الحديث لم يرو إلا من جهة بركة بن محمد كذلك قال الدارقطني: وكان يضع الحديث.

* ومن ذلك أن يقدح في دينه مطلقاً مثل احتجاج المالكية على سقوط قراءة (الفاتحة) عن المأموم بما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن كان خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة**» ـ رواه الدارقطني ـ فيقول أصحاب الشافعي: هذا الحديث يرويه جابر الجعفي وكان يقول بالرجعة فلا يحتج بحديثه، والجواب أنَّ له طرقاً أخرى إلا أنَّ البخاري في جزء القراءة قال: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم.

* ومن ذلك الجهل بعدالة الراوي وهو المجهول الحال، مثل ما إذا احتج المالكية في أحد قولَي المدونة على جواز استقبال القبلة في قضاء الحاجة لساتر من غير ضرورة بما روى خالد بن أبي الصلت بإسناد عن عائشة أنها قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ أنَّ أقواماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال ما معناه إنه لا بأس بذلك. فيقول المخالف: خالد قال فيه أبو ثور: إنه مجهول والمجهول لا يُحتج به. والجواب: أنه معروف الحال فالثقات الذين لا يروون إلا عن عدل قد رووا عنه كمبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة.

بعض الاعتراضات الواردة على الضبط:

١ ـ الاعتراض بكثرة السهو والغفلة:

كما إذا احتج المغربيون من المالكية على ما رواه ابن القاسم من أنَّ رفع اليدين في الصلاة ليس إلا عند افتتاحها فقط بما روي أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثمَّ لا يعود، رواه أبو داود وأحمد. فيقول

المخالف من المالكية (المشرقيين والشافعية): هذا يرويه يزيد بن زياد وقال فيه أئمَّة الحديث: إنه قد ساء حفظه واختلط ذهنه في آخر عمره، وقد روى عنه سفيان بن عيينة بمكة أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع، قال سفيان: فلمّا قدمت الكوفة سمعته يقول: كان النبيُّ ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثمَّ لا يعود فظننت أنهم لقنّوه، والجواب أنه روي من طريق أخرى.

٢ ـ الاعتراض بكون الراوي ممَّن يزيد برأيه في الحديث:

مثاله ما احتج به أصحاب أبي حنيفة على أنَّ راتبة الظهر أربع ركعات لا يفصل بينها بسلام بما روي أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي أربعاً قبل الظهر، ويقول: «**أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينها بسلام تفتح لهن أبواب السماء**» أخرجه أصحاب السنن، فيقول المالكية والشافعية: هذا يرويه عبيدة بن المعتب الضبي، وقد قال له يوسف بن خالد السمتي: هذا الذي ترويه، أكله سمعته أو بعضه؟ فقال: بل بعضه سمعته وبعضه أقيس عليه. فقال: ارو لنا ما سمعت ودع ما قست فإنّا أعلم بالقياس ومَن كان هذا شأنه فلا يُستدل بروايته لاحتمال أن يكون من رأيه.

والجواب عند الحنفية: أنَّ الحديث فيه تصريح بأنه من قول النبيِّ ﷺ ففي حديث أبي أيوب قال: قلت: يا رسول الله أيسلم فيهن؟ قال: «**لا**». ومع هذا التصريح لا يحتمل أن يكون رأياً.

٣ ـ القدح في الاتصال وهو إما بالانقطاع أو الإرسال أو الوقف:

الأول: الانقطاع: وهو أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة، ومثاله احتجاج المالكية على أنَّ الخائف من تلف أو حدوث مرض يتيمم بحديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثمَّ صلَّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**يا عمرو صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله جلَّ ثناؤه يقول: ﴿وَلَا

نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك النبيُّ ﷺ ولم يقل شيئاً. ـ رواه أبو داود وابن حبان والحاكم موصولاً والبخاري تعليقاً ـ. فيقول الشافعي: هذا منقطع فإنَّ راويه عبدالرحمٰن بن جبير، وهو لم يسمع من عمرو بن العاص، وإذا كان منقطعاً فلا يحتج به. والجواب: أنه متصل بواسطة أبي قبيس مولى عمرو بن العاص، وهذه المسألة قد تتعلق بمسألة رواية مجهول العدالة وهي مقبولة عند الأحناف ومردودة عند المالكية.

الثاني: الإرسال: وهو أن يروي غير الصحابي الحديث عن رسول الله ﷺ ولا يعيِّن الصحابي الذي تلقاه منه ﷺ، والمرسل عند الأصوليين له معنى وعند المحدِّثين له معنى وذكر الجميع في مراقي السعود قال:

ومرسل قولة غير مَن صحب ... قال إمام الأعجمين والعرب
عند المحدِّثين قول التابعي ... أو الكبير قال خير شافع

ومثاله احتجاج المالكية على افتقار النكاح إلى الوليِّ بقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**» ـ أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ـ فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا يرويه أبو إسحاق عن أبي بردة عن النبيِّ ﷺ، وأبو بردة لم يسمع من النبيِّ ﷺ. والجواب عند المالكية أنَّ المراسيل مقبولة فإنه لم يزل التابعون رضي الله عنهم يرسلون الأحاديث ويحتجون بها للعلم بأنهم لا يرسلون إلا عن عدل، مع أنَّ الحديث روي مسنداً فأبو بردة يرويه عن أبيه.

الثالث: الوقف: ومثاله احتجاج المالكية على أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا بصوم بما روت عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» ـ رواه الدارقطني ـ فيقول أصحاب الشافعي: هذا موقوف على عائشة، والجواب أنه روي من وجه مرفوعاً فلا يضر وقفه من وجه آخر.

ومما يختلف في كونه مسنداً إلى النبيِّ ﷺ أن يقول الراوي: مضت السنَّة بكذا ومن السنَّة كذا. ومثاله احتجاج المالكية على وجوب الفرقة بين

المتلاعنين بما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: (مضت السنَّة أن يفرق بين المتلاعنين) ـ رواه أبو داود ـ ومثاله احتجاج المالكية بقول ابن مسعود: القنوت في الصبح سنَّة ماضية ـ وهو ضعيف.

وأدخل من ذلك في باب الإسناد أن يقول الراوي: أمر النبيُّ ﷺ بكذا أو نهى عن كذا أو قضى بكذا. كما روي (أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) ـ رواه الشيخان ـ، و(نهى ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) ـ رواه مسلم وغيره ـ و(قضى بالشفعة للجار) ـ رواه أصحاب السنن ـ فيقول المخالف: لم ينقل الراوي لفظ النبيِّ ﷺ، فيحتمل أن لا يكون فيه دليل لو نقله. والجواب: أنَّ ظاهر عدالة الراوي ودينه يمنع من ذلك والتقديرات المتوهمة لا تقدح في ظهور الدلالة، قال في طلعة الأنوار:

... ... وقولـه أعني من السنَّة دأباً مثله

ومن ذلك ما يتضمن الإسناد باللزوم كما روي عن عمار بن ياسر أنه قال: «**مَن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**» ـ أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم ـ ففي ضمن ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الشك لأن العصيان لا يكون إلا بفعل ما نهى عنه النبيُّ ﷺ أو بترك ما أمر به.

خاتمة

وقد يعترض على السند بأنَّ الراوي خالف ما روي كما يحتج المالكية على أنَّ غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع، بقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه وليغسله سبعاً**» ـ متفق عليه واللفظ لمسلم ـ فيقول الأحناف: هذا يرويه أبو هريرة وقد صح عنه أنه كان يفتي بغسل الإناء ثلاثاً، وإذا خالف الراوي روايته كان ذلك قدحاً في الحديث عنده إذ لو كان معمولاً به لما خالفه.

والجواب: أنَّ الحجة في الخبر لا في مذهب الراوي فلعلَّه خالفه باجتهاد فيه وذلك لا يوجب علينا اتباعه.

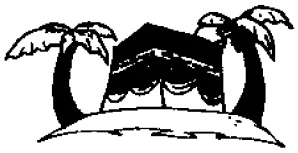

الباب الثاني:
في كون الأصل النقلي متضح الدلالة

٣١ ـ ونقلي الدليل في القول انحصر والفعل والتقرير من خير البشر
٣٢ ـ والقول بالمنطوق والمفهوم يدل عند معملي الفهوم

يعني أنَّ الدليل النقلي منحصر في ثلاثة أقسام: إما قول وإما فعل وإما تقرير، والقول يدل على الحكم من جهتين: من جهة منطوقه ومن جهة مفهومه، أما المفهوم فسيأتي، وهذه إشارة إلى المنطوق وكلام العلماء فيه نوجزها فيما يلي:

المنطوق ينقسم قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

فالمنطوق الصريح هو: (دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن إذ أنَّ اللفظ قد وضع له)، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حيث دلَّ النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا. وعرَّف صاحب المراقي المنطوق بقوله:

لفظ له في القصد قلَّ تأصل وهو الذي اللفظ له يستعمل

أما المنطوق غير الصريح: (فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام إذ أنَّ اللفظ مستلزم لذلك المعنى)، ومما يُلاحظ أنَّ الالتزام عند ابن الحاجب ومَن وافقه معتبر من المنطوق بينما أدرجه بعض الشافعية، ومنهم صاحب المنهاج، في المفهوم، قال في المراقي:

. . . . . والمنطوق هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل

وهو ثلاثة أنواع: دلالة اقتضاء، دلالة إيماء، ودلالة إشارة.

فدلالة الاقتضاء: (هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام[1] أو صحته العقلية[2] أو الشرعية[3]).

أما دلالة الإيماء والتنبيه: (فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، في حين أنَّ الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مفهوم ولا مستساغ إذ لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به، ومثاله: قوله ﷺ: «**مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**» ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي ـ وكقول الراوي: (سهى رسول الله ﷺ في الصلاة فسجد) ـ متفق عليه ـ و(زنى ماعز فرجمه النبيُّ ﷺ) ـ وقصة رجم ماعز في الصحيحين ـ.

وأما دلالة الإشارة: (فهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته) فيقال أشار النص إلى الحكم فهو لم يقتضِه ولا أومأ إليه، مثاله قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ . . .﴾ [البقرة: ٢٣٣] ففيها إشارة إلى أنَّ النسب للوالد دون الأم، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيه إشارة إلى جواز الإصباح بجنابة. قال في المراقي في تفصيل المنطوق غير الصريح:

وهي دلالة اقتضاء أن يدل لفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات إشارة كذلك الإيماءات

---

(١) مثاله: «**إنَّ الله رفع عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**». انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص٢٨، أي إثم الخطأ.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧] أي أهل ناديه.

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أي: مملوكة له.

فأول إشارة اللفظ لما ... لم يكن القصد له قد علما
دلالة الإيماء والتنبيه ... في الفن تقصد لدى ذويه
إن يقرن الوصف بحكم إن يكن ... لغير علة يعِبه مَن فطن
٣٣ ـ دلالة المنطوق للحكم وما ... تعلَّق الحكم به قد علما
٣٤ ـ والحكم بالفعل له تعلّق ... وفاعل الفعل على ما حققوا
٣٥ ـ تعلَّق الفعل بما تأدَّى ... به وبالظرف الذي يؤدي
٣٦ ـ فيه كوقت الحج والصيام ... ومسجد والبلد الحرام

يعني أنَّ المنطوق قد يدل على الحكم كالوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة وقد يدل على متعلق الحكم، والحكم يتعلق بالمحكوم عليه وهو المكلف وبالمحكوم فيه وهو الفعل، ثمَّ الفعل قد يتعلق بما يتأدى به كالماء والصعيد في الطهارة، والرقبة والطعام في الكفارة، وقد يتعلق بما يتأدى به زمناً كأوقات الصلاة والصيام ومكاناً كعرفة والحرم والمساجد، وفي الأبيات تعرض لمباحث الأحكام وهي الحكم الشرعي والمحكوم فيه والمحكوم عليه ولم يذكر مَن يصدر منه الحكم[1] وهو الحاكم، وها نحن نشير إلى الجميع بادئين بالحاكم والمباحث المتعلقة به. فالمسلمون متفقون على أنَّ مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلَّفين هو الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]. واختلف العلماء في أنَّ أحكام الله في أفعال المكلَّفين هل يمكن للعقل أن يعرفها بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه أم لا يمكن له ذلك، ولهم في هذا الخلاف مذاهب:

١ ـ **مذهب الأشاعرة:** وهو أنه لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلَّفين إلا بواسطة رسله وكتبه، قال المقري في إضاءة الدجنة:

وما لعقل وحده توصل ... إلى قبيح أو إلى ما يجمل
بل ما بفعله أمرنا فالحسن ... وضده انقاد لقبح بالرسن

(١) وبعض الأصوليين لم يتعرض له لأنه من مباحث علم الكلام، وليس من مباحث علم الأصول.

ويؤيد هذا المذهب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٢ ـ **مذهب المعتزلة**: وهو أنه يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلَّفين بنفسه من غير وساطة رسله وكتبه لأن كل فعل من أفعال المكلَّفين فيه صفات وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً، فيستطيع العقل بناءً على صفات الفعل وما يترتب عليه من نفع أو ضرر، أن يحكم بأنه حسن أو قبيح، وحكم الله تعالى على الأفعال هو حسب ما تدركه العقول من نفعها أو ضررها، فمَن لم تبلغهم دعوة مكلَّفون بفعل ما تهديهم عقولهم أنه حسن ويثابون عليه وبترك ما يرونه قبيحاً ويعاقبون على فعله.

٣ ـ **الماتريدية**: قالوا: العقل يدرك الحسن والقبح ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلَّفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن وقبح لأن العقول قد تخطىء فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وهذا الخلاف إنما هو في مَن لم تبلغهم الدعوة أما مَن بلغتهم فالمقياس ما ورد به الشرع اتفاقاً.

*** أما الحكم الشرعي:**

فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً. والأحكام الشرعية خمسة: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرَّم، قال العمريطي:

والحكم واجب ومندوب وما أبيح والمكروه مع ما حرما

فالواجب ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، ويرادفه الفرض، والحتم واللازم والمكتوب، وقال الأحناف: إنَّ الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه. والمندوب: ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ويشمل السنَّة كالوتر والرغيبة. والمباح: ما استوى فعله وتركه شرعاً. والمكروه: ما

طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، كالشرب قائماً والأكل متكئاً. والمحرَّم: هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً ويقال له: المحذور والممنوع والمعصية والسيئة والإثم، وهو على درجات؛ منه الكبائر وفي قمَّتها الموبقات ومنه الصغائر. قال عبدالواحد بن عاشر في منظومته المرشد المعين:

أقسام حكم الشرع خمسة تُرام ... فرض وندب وكراهة حرام
ثمَّ إباحة فمأمور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... مأذون وجهيه مباح ذا تمام
والفرض قسمان كفاية وعين ... ويشمل المندوب سنَّة بذين

* **أما الحكم الوضعي:**

فإنه ينقسم إلى خمسة أقسام: لأنه ثبت بالاستقراء أنه إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً أو مانعاً أو مسوغاً الرخصة بدل العزيمة أو صحيحاً أو غير صحيح، أما السبب فهو ما جعله الشارع علامة مسببة وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه مثل دخول الوقت والنقاء. أما الشرط فهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم، مثل شرط الطهارة في الصلاة ونحو ذلك.

* **أما المانع:** فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، مثل: الحيض مانع من وجوب الصلاة. وأما الرخصة فهو ما شرعه الله تعالى من أحكام تخفيفاً على المكلَّف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف. قال في المراقي:

... والرخصة حكم غيرا ... إلى سهولة لعذر قررا
مع قيام علة الأصلي ... وغيرها عزيمة النبي

ومن الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات والحاجات أو غير ذلك.

* **الصحة والبطلان:** ما طلبه الشارع من المكلَّفين من أفعال وما شرع

لهم من أسباب وشروط إذا باشرها المكلَّف قد يحكم الشارع بصحتها وقد يحكم بعدم صحتها، قال العمريطي:

وضابط الصحيح ما تعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا
والفاسد الذي به لم يعتدد ولم يكن بنافذ إذا عقد

والفساد والبطلان مترادفان، قال في المراقي:

وقابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشان
وخالف النعمان فالفساد ما نهيه للوصف يستفاد

يعني أنَّ الحنفية قالوا: ما نهي عنه لأصله فهو الباطل كبيع الملاقيح، لانعدام ركن من البيع، وإن كان منهياً عنه لوصفه اللازم له فهو الفساد كما في صوم يوم النحر للإعراض بصيامه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه.

*** المحكوم فيه:**

هو فعل المكلَّف الذي تعلَّق به حكم الشارع.

والتكليف لا يكون إلا بفعل، فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أو ندباً فالأمر واضح، وإذا كان تحريماً أو كراهةً، فالمكلَّف به في الحالين هو فعل أيضاً لأنه هو كفّ النفس عن فعل المحرَّم والمكروه، وللفعل المكلَّف به شروط:

١ ـ أن يكون معلوماً للمكلَّف علماً تاماً حتى يستطيع المكلَّف القيام به كما طلب منه.

٢ ـ أن يكون معلوماً أنَّ التكليف به صادر ممَّن له سلطان التكليف.

٣ ـ أن يكون الفعل المكلَّف به ممكناً.

*** المحكوم عليه:**

هو المكلَّف ويشترط في المكلَّف لصحة تكليفه شرعاً شرطان:

أحدهما:

أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف.

ثانيهما:

أن يكون أهلاً لما كلِّف به.

والأهلية الصلاحية، وهي قسمان: أهلية وجوب وأهلية أداء:

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وأساسها الخاصية التي خَلق الله عليها الإنسان واختصَّه بها من بين سائر الحيوانات وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه الخاصية هي التي سمّاها الفقهاء الذمة، قال ابن عاصم:

والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والإلزاما

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلَّف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه وإذا صلَّى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً.

فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان هو التمييز بالعقل.

*** الدلالة على الحكم:**

٣٧ ـ واللفظ إن دلَّ على الحكم يرد أمراً ونهياً وبتخيير عهد

يعني أنَّ اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه قد يكون أمراً، وقد يكون نهياً، وقد يكون تخييراً، ومباحث الأمر والنهي من أهم مسائل الأصول، قال السرخسي رحمه الله تعالى: (أحقُّ ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي

لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)[1]. وبدأ بالأمر فقال:

٣٨ ـ فالأمر هو طلب الفعل كقف ... أو طلب الكف بنحو دع وكف
٣٩ ـ صيغته افعل وللإذن ترد ... كذاك للإرشاد نحو أشهدوا
٤٠ ـ كذاك للتأديب والتسوية ... والاحتقار فادر والإهانة
٤١ ـ ولامتنان ولإكرام ترى ... تعجيز الدعا كربنا اغفرا
٤٢ ـ تكوين التمني يا ليل انجلى ... وهو مجاز في سواء الأول

الأمر:

هو القول الدال على طلب الفعل، أو طلب الكف بنحو كف واترك ونحوها، وهذا الشطر الأخير (أو **طلب** الكفّ بنحو دع وكفّ) زيادة من الناظم على ما في الأصل.

صيغته افعل: يعني أنَّ صيغة الأمر الدالة عليه بالوضع افعل، وهي مستخدمة في اللغة في خمسة عشر موضعاً:

١ ـ الوجوب: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢ ـ الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٣ ـ الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنَّ ذلك إرشاد لمصالح الدنيا ويقرب منه التأديب، كقوله ﷺ لعمرو بن سلمة رضي الله عنه: «**يا غلام سمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك**» ـ رواه البخاري ـ ويفارق الإرشاد بأنه لحقِّ الغير.

٤ ـ الإذن: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) أصول السرخسي، ج١، ص١١.

٥ ـ التهديد: كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠] وكقوله ﷺ: «**مَن باعِ الخمر فليشقص الخنازير**» ـ رواه أحمد وأبو داود ـ أي مَن استحلَّ بيع الخمر فليستحلَّ بيع الخنازير فهما في التحريم سواء.

٦ ـ التسوية: كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

٧ ـ الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

٨ ـ الاحتقار: كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾ [طه: ٧٢].

٩ ـ الامتنان: كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢].

١٠ ـ الإكرام: كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

١١ ـ التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨].

١٢ ـ الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣].

١٣ ـ التكوين: كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

١٤ ـ التمني: كقول امرىء القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

١٥ ـ زاد بعضهم الإنذار: كقوله تعالى: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ورده بعضهم إلى التهديد وهو مجاز في هذه المعاني وحقيقة في الأمر بالاتفاق.

٤٣ ـ فإن ترد من بعد نهي تصرف للإذن في الذي قويا يعرف

يعني أنَّ صيغة الأمر إذا وردت بعد النهي فإنها للإذن على الصحيح لأن تقدم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن، قال

في الأصل: وقد اختلفوا في تقديم التحريم على الصيغة هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل من دون أمر به أو ليس قرينة؟

وذلك أنَّ الأمر ورد بكثرة بعد التحريم لمجرد الإذن: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] بعد قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا**» ـ رواه مسلم والترمذي ـ، و«**كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا**» ـ أخرجه ابن ماجه ـ، و«**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» ـ رواه مسلم ـ.

فهذه الصيغ ليس المراد بها إلا الإذن في الفعل، وقد ترد هذه الصيغ بعد التحريم والمراد بها حقيقتها وهو الأمر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] بعد قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ [التوبة: ٧]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

وقد اختُلف في ذلك كما تقدم، فمنهم مَن قال بأنَّ تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل وهم الأكثرون، ومنهم مَن قال بأنَّ الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة على معنى الأمر وهم الأقلون.

ومذهب الأكثرين أرجح لأنها غالبة في الإذن في الفعل ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح.

وقيل بالتفصيل: وهو أن يقتضي الإباحة عند جمهور العلماء لغلبة

استعمال عرف الشرع له إذا كان الحظل السابق قد تعلق بسبب أو شرط أو غاية وورد الأمر بعد زوال ما علق عليه نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]. وفصَّل صاحب المراقي هذه المسألة فقال:

والأمر للوجوب بعد الحظل ... وبعد سؤل قد أتى للأصل
أو يقتضي إباحة للأغلب ... إذا تعلق بمثل السبب
إلا فذي المذهب والكثير ... له إلى إيجابه مصير

مسائل تتعلق بمباحث الأمر

المسألة الأولى: هل الأمر يقتضي الوجوب أم لا؟

٤٤ ـ والأمر للوجوب عند الأكثر والندب قيل ويقول الأبهري
٤٥ ـ أمر رسولنا على المندوب وأمر ربنا على الوجوب

يعني أنَّ الأصوليين اختلفوا في الأمر المجرد من القرائن هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك، والأكثرون يرون أنه للوجوب ويحتجون على ذلك بأنَّ تارك المأمور به عاصٍ كما أنَّ فاعله مطيع وقد قال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]. وإذا كان تارك المأمور به عاصياً كان مستحقاً للعقاب سواء كان في أوامر الله أو أوامر رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وقال تعالى في أمر رسوله ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقد امتنع ﷺ عن الأمر بالسواك لأجل المشقة وقال: «**لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» ـ أخرجه الستة ـ مع أنَّ السواك مندوب إليه، وقال أبو بكر الأبهري: إنَّ أمر الله تعالى للوجوب وأمر رسول الله ﷺ للندب. قال في المراقي:

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب وأمر مَن أرسله للندب

وبناءً على هذا الخلاف وقعت خلافات كثيرة في الفقه، فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أم لا؟ فالقائلون بالوجوب وهم الشافعية يحتجون بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والمراد بالإمساك المراجعة فالإشهاد على المراجعة مأمور به والأمر يقتضي الوجوب فيمنع المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب.

وكذلك احتج مَن أوجب التكبير للصلاة عند الإحرام بقوله ﷺ للإعرابي[1]: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر**» فهذا أمر والأمر للوجوب فيمنع المخالف ذلك، وعلى هذا الخلاف في غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب وذلك في قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**» وهو في الصحيح.

المسألة الثانية: هل يقتضي الأمر الفور أم لا؟

٤٦ ـ واختلفوا هل يقتضي البدارا الأمر وهل مقتض التكرارا
٤٧ ـ فالحج والتكفير والزكاة تيمم للفرض مبنيات

يعني أنَّ الأصوليين اختلفوا في كون الأمر بالشيء يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها؟ واختلف الفقهاء بناءً على هذا الأصل كاختلاف الشافعي وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور، فمَن أخَّرها وهو متمكن من أدائها كان عاصياً وهو مذهب أبي حنيفة أو لا على الفور، فمَن أخَّرها وهو متمكِّن من أدائها لا يكون عاصياً وهو مذهب الشافعي وللمالكية قولان في المسألة بناءً على هذه القاعدة، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فاقتضت الآية أنَّ الحج مأمور به.

وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة هل هي على الفور أو على

---

(١) وهو مخرَّج في الصحيحين وفي غيرهما.

التراخي؟ وكذلك اختلفوا إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء هل يضمن الزكاة أو تسقط؟ فالشافعي يرى أنه يضمن لأن الأمر بالزكاة عنده على الفور فهو عاصٍ بالتأخير.

وأبو حنيفة يرى أنه لا يضمن لأن الأمر بالزكاة عنده ليس على الفور وكل واحد منهما خالف أصله، والمحققون يرون أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً لأنه تارة يتقيد بالفور وتارة يتقيد بالتراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا تراخٍ فإنه يكون محتملاً لهما، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لأحدهما بعينه. قال العمريطي في الأمر:

ولـــم يـــفِـــد فـــوراً ولا تـــكـــرارا إن لـم يـرِد مـا يـقـتـضـي الـتـكـرارا

المسألة الثالثة: هل يقتضي الأمر التكرار أم لا؟

قوله وهل مقتض التكرارا يعني أنَّ الأصوليين اختلفوا في الأمر هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه؟ فإذا أمر الشارع بفعل فهل يحصل بالمرة الواحدة امتثال المأمور أو لا يحصل إلا بتكرير الفعل والدوام عليه، وبنى ابن خويز منداد على هذا الأصل مسألة التيمم هل يجب لكل صلاة أو يجزىء التيمم الواحد ما لم يحدث.

المسألة الرابعة: الأمر هل يتعلق بأول الوقت أم بآخره؟

٤٨ ـ والأمر حيثما بوقت علقا بأول الوقت فقط تعلقا
٤٩ ـ وقيل بل بآخر الوقت فهل تغليسنا بالصبح أفضل وهل
٥٠ ـ يعيد مَن صلَّى صبياً وبلغ في آخر الوقت بعَيد ما فرغ

يعني أنَّ الأصوليين اختلفوا في الأمر الموقت بوقت موسع هل يتعلق بأول الوقت خاصة أو بآخره أو لا يختص تعلقه بجزء معيَّن من الوقت وهذا هو الصحيح، فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخِّر عاصياً بالتأخير ولكان قاضياً لا مؤدياً وحينئذٍ يجب عليه أن ينوي القضاء وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق

بآخر الوقت لكان المقدّم متطوعاً لا ممتثلاً للأمر ولَوجب عليه نية التطوع، ولما أجزأت عن الواجب كما لو فعلها قبل الوقت وهذا خلاف الإجماع، فثبت أنَّ الأمر لا يتعلق بوقت معيَّن.

وقال بعض الشافعية: الأمر متعلق بأول الوقت فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء سدَّ مسدَّ الأداء، وبعض الحنفية يرون أنَّ الأمر متعلق بآخر الوقت فإن تقدَّم في أوله فهو نفل سدَّ مسدَّ الفرض، ومما ينبني على هذا الأصل: اختلافهم هل التغليس أفضل بصلاة الصبح أم الأسفار، فالشافعية ترى أنَّ التغليس أفضل لأنه زمن الوجوب، والحنفية ترى أنَّ الأسفار أفضل لأنه زمن الوجوب.

ومن ذلك اختلافهم في الصبي إذا صلَّى في أول الوقت ثمَّ بلغ قبل انقضاء الوقت. فالشافعية يرون أنَّ الصلاة تجزئه، والحنفية لا تجزئه بناءً على ما تقدَّم، وللمالكية فيها قولان.

المسألة الخامسة: فروض الكفاية:

والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين أنَّ فرض العين هو الذي يتكرر النفع به وغيره هو الكفائي. قال في المنهج:

وفرض عين الذي تكررا نفع به غير كفائي يرى

ففرض العين في تكريره مصلحة كالصلاة، وفرض الكفاية كإنقاذ الغريق إذا قام به البعض لم تعد مصلحة في الاهتمام به، فجعله الشارع على الكفاية نفياً للعبث.

وفرض العين مقدَّم على فرض الكفاية لأن اعتناء الشارع به أكثر من اعتنائه بفرض الكفاية، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ت ٤١٨هـ وعبدالملك الجويني ت ٤٧٨هـ: إنَّ فرض الكفاية أفضل لأن فاعله يُكتب له بعدد مَن قام به.

وقد عرَّف صاحب المراقي فرض الكفاية بقوله:

ما طلب الشارع أن يحصلا دون اعتبار ذات مَن قد فعلا
وهو مفضَّل على ذي العين في زعم الأستاذ مع الجويني
مزه من العين بأن قد حظلا تكرير مصلحته إن فعلا
٥١ ـ الأمر الكفائي على الجميع موجَّه لا البعض في الرفيع
٥٢ ـ لكنه بفعل بعضهم سقط عن الجميع فعله بلا شطط
٥٣ ـ هل للجنازة الصحيح الحاضر له التيمم البناء ظاهر

يعني أنَّ الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلَّفين هل يتعلق ابتداءً بجميع المكلَّفين، ثمَّ يسقط بفعل مَن فعل عمَّن لم يفعل أو إنما يتعلق ابتداءً ببعض المكلَّفين.

فجمهور الأصوليين يرون أنه يتعلق ابتداءً بالجميع، وحجتهم أنَّ العقاب يعمُّ الجميع إذا تركوه جميعاً، وإنما يعمُّ العقاب لعموم الوجوب. قال في المراقي:

وهو على الجميع عند الأكثر لإثمهم بالترك والتعذر

قوله والتعذر: أي لحصول التعذر لخطاب المجهول وللفرار من لزوم الترجيح بلا مرجح. ومما ينبني على هذه المسألة أنَّ الحاضر الصحيح إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرائض المتعينة كالصلوات الخمس ولا يتيمم للنوافل وفي تيممه للجنازة خلاف بناءً على هذا الأصل.

المسألة السادسة: الأمر بواحد من أشياء هل يقتضي جميعها؟

٥٤ ـ وإن بواحد من أشياء طلب هل بجميعها يكون ذا الطلب
٥٥ ـ أو واحد منها بغير عينه وناظر بقلبه وعينه
٥٦ ـ يرى بنا إمامة المسافر والعبد في الجمعة أمراً ظاهر

يعني أنَّ الأمر بواحد من أشياء هل يقتضي جميعها، أو يقتضي منها واحداً لا بعينه وهو المشهور؟ وتظهر فائدة الخلاف في العبد

والمسافر إذا كانا إمامين في الجمعة هل تصح صلاة المؤتمِّين بهما أم لا؟ فابن القاسم يقول: إنَّ الواجب في حقِّ العبد غير معيَّن لأنه مخيَّر بين الجمعة والظهر فالواجب عليه إحداهما لا بعينها فالعبد مفترض في مطلق الصلاة التي هي إحداهما ومتنفل في خصوصية الجمعة فإذا اقتدى به المأموم في خصوصية الجمعة التي هي فرض عليه كان اقتداؤه اقتداءً مفترض بمتنفل وذلك لا يصح، وأشهب يرى أنها تصح ووجه قوله أنَّ خصوصية الجمعة واجبة على العبد بناءً على أنَّ الأمر بواحد من أشياء يقتضي وجوب الجميع.

المسألة السابعة: الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أم لا؟

٥٧ ـ هل يقتضي إجزاء ما به أمر الأمر وهذا القول هو المعتبر
٥٨ ـ ففاقد الماء مع الصعيد صلاته تجزيء في السديد
٥٩ ـ كذاك مَن عجز عن ستر يصلّ بدونه تجزيء في القول الأجل

يعني أنَّ الأصوليين اختلفوا في الأمر بالشيء هل يقتضي فعله إلا جزاء أم لا؟ وبنى الفقهاء على هذا فروعاً كثيرة منها: أنَّ مَن لم يجد ماءً ولا تراباً ودخل عليه وقت الصلاة فإنّا نأمره بالصلاة على قول أشهب وابن القاسم، ثمَّ إذا صلَّى هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماءً أو صعيداً أو لا يقضيها، فابن القاسم يأمره بقضائها وأشهب لا يأمره بذلك لأن المكلَّف لمَّا أُمر بأداء الصلاة على تلك الحالة فإذا فعل ما أُمر به انقطع عنه التكليف لأن الأمر يقتضي الإجزاء ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء، وكذلك مَن لم يجد ثوباً فصلَّى عرياناً ثمَّ وجد ثوباً فيه قولان: هل يعيد أم لا يعيد؟ وكذلك مَن التبست عليه القبلة وصلَّى إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة ثمَّ تبيَّن أنَّ القبلة غيرها وأمثال ذلك. قال في الأصل: والمحققون من الأصوليين يرون أنَّ الأمر يقتضي الإجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به، وقد نظم العمريطي هذا القول المشهور بقوله:

وحيثما إن جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب

المسألة الثامنة: الأمر المؤقت بوقت هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به؟

٦٠ ـ الأمر الموقت القضاء يلتزم وقيل لا إلا إن القضا علم
٦١ ـ من غيره مثل قضا رمضان وضائع الصلاة بالنسيان
٦٢ ـ فناذر صوماً بيوم عيناً إن ضيّع الصوم القضا على البنا

يعني أنَّ الأمر الموقت بوقت هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه؟

اختلف العلماء في هذا، والجمهور منهم يرون أنَّ القضاء لا يجب بالأمر الأول بل إنما يجب بأمر جديد، مثل قضاء رمضان، ويحتجون على ذلك بأنَّ الأمر لا يتناول غير الوقت المقدَّر، فلو قال أحد لآخر: اجلس يوم الخميس. فإنَّ قوله ذلك لا يتناول يوم الجمعة ولذلك يصح أن يقول: اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة. فلو كان الأمر الأول متناولاً ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضاً.

وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء المالكيون في مَن وجب عليه صوم يوم بعينه لأجل نذره فلم يصمه أو فسد هل يجب عليه قضاؤه أو لا يجب عليه قضاؤه بناءً على ما تقدَّم؟

وكذلك اختلفوا في تارك الصلاة عمداً هل يجب عليه القضاء؟ فابن حبيب يرى أنه لا قضاء عليه لأن الأمر الأول لا يوجب القضاء وليس عندك أمر جديد إلا في النوم والنسيان لقوله ﷺ: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**» الحديث بعضه رواه البخاري وبعضه رواه مسلم ـ فلولا أنه ﷺ أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب.

وقد ذكر صاحب المراقي هذه المسألة بقوله:

والأمر لا يستلزم القضاء بل هو بالأمر الجديد جاء
لأنه في زمن معيَّن يجي لما عليه من نفع بني
وخالف الرازي إذ المركب لكلِّ جزء حكمه ينسحب

يعني أنَّ الأمر بالمركب أمر بأجزائه، فإذا عجز عن أحد الأجزاء أو أهمله بقي مطالباً بالثاني.

المسألة التاسعة: الأمر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به أو لا يقتضيها؟

٦٣ ـ والأمر بالذي له وسيلة ... أمر أتى بتيلك الوسيلة

٦٤ ـ وقيل لا فطلب الماء يجب ... وقيل بل إيجابه عنا سلب

يعني أنَّ الأمر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به أو لا يقتضيها؟ وهو معنى قولهم: ما لا يتمّ الواجب إلا به هل هو واجب أو لا؟ فالجمهور يرى أنَّ الأمر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به وحجتهم أنَّ الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها لساغ للمكلف تركها ولو ساغ له تركها لساغ ترك الواجب لتوقف الواجب عليها ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجباً.

وعلى هذا الأصل اختلف العلماء في وجوب طلب الماء للطهارة، فالشافعية توجب الطلب والحنفية لا توجبه وعند المالكية في المذهب خلاف.

فمَن يرى أنَّ الطلب واجب يقول لأن الوضوء واجب ولا يتوصل إلى الوضوء إلا بطلب الماء، فطلب الماء واجب لأن ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

ولذلك أجمعوا على أنَّ مَن وجبت عليه كفّارة بالعتق ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها يجب عليه شراؤها لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب إلا بالشراء، فالشراء واجب، ولذلك أوجبت المالكية شراء الماء للوضوء في السفر إلا أن يكون مجحفاً به فيسقط الشراء للضرورة. قال العمريطي:

والأمر بالشيء المهم المنحتم ... أمر به وبالذي به يتمّ

المسألة العاشرة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟

٦٥ ـ عن ضد مأمور نهي الأمر وقيل ... لم ينهِ عنه وانبنى على الدليل
٦٦ ـ إن ضاع مودَع بغير ما أمر ... مودِعه بوضعه فيه أقرّ
٦٧ ـ كذا إذا المصلِّي في حال القيام ... جلس عمداً ثمَّ بعد ذاك قام

اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟ فالجمهور على أنه نهي عن ضده، وينبني على هذا اختلاف الشافعية في مَن أودَع رجلاً وديعةً وأمره أن يجعلها في مكان معيَّن، فإن لم ينهه عن جعلها في مكان آخر فنقلها المودَع إلى غير ذلك المكان الذي عيَّن له المودِع ثمَّ ضاعت منه، لم يضمن إذا كان الموضع المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ. وأما إن نهاه عن جعلها في مكان آخر فنقلها هو إلى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ ففي ضمانه قولان. وينبني على هذا الأصل الجلوس في الصلاة في حال القيام، فعلى أنَّ ضد المأمور به غير نهي لا تبطل الصلاة، فإذا جلس ثمَّ تلا في القيام المأمور به لا تبطل صلاته لأن جلوسه ذلك غير منهي عنه لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

والجمهور: أنَّ الجلوس منهي عنه لأنه ضد القيام المأمور به فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمداً بطلت صلاته، وإن أمكنه التلافي لأن المصلِّي قد فعل في صلاته فعلاً منهياً عنه فوجب أن تبطل صلاته. وكذلك إذا سجد على مكان نجس، فعند الجمهور تبطل صلاته لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر والأمر بالشيء نهي عن ضده فالسجود على مكان نجس منهي عنه فوجب أن تبطل صلاته لفعل ما نهي عنه.

النهي

٦٨ ـ وطلب الكف بلا تفعل على ... جهة الاستعلاء بالنهي علا
٦٩ ـ وقد تجي الصيغة للتحقير ... الإرشاد والتيئيس يا سميري
٧٠ ـ وللدعاء وبيان العاقبه ... وهي مجاز في سواء الطالبه

النهي هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء، وصيغته لا تفعل، وقد استعملت في اللغة لمعانٍ أخرى، منها:

- **التحقير**: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].
- **الإرشاد**: كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].
- **التيئيس**: كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟﴾ [التوبة: ٦٦]. يا سميري وهو المسامر، والسمر المسامرة وهو الحديث بالليل وهو للوزن.
- **الدعاء**: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
- **بيان العاقبة**: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. وهي حقيقة في النهي إجماعاً ومجاز في غيره فلذلك لا تخرج عن معنى النهي إلا لقرينة.

٧١ ـ وإن تجئ من بعد ما الوجوب هل يصرف معناه عن الوضع الأول

يعني أنَّ الأصوليين اختلفوا في تقدم الوجوب قبل صيغة النهي، فمنهم مَن يرى أنَّ تقدم الوجوب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، كما أنَّ تقدم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر، ومنهم مَن لا يرى تقدم الوجوب قرينة، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] بعد قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. والمراد بهذه الصيغة النهي بلا خلاف.

٧٢ ـ هل يقتضي تحريماً أو كرهاً وهل ملتزم فساد ما عنه حصل

يعني أنه اختلف الأصوليون في كون النهي مقتضياً التحريم أو الكراهة، ومذهب الجمهور أنه للتحريم لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ما زالوا يحتجون بالنهي على التحريم، ففاعل ما نهى عنه عاصٍ

إجماعاً لأنه قد خالف ما طلب منه والعاصي يستحق العقاب، وكل ما يستحق صاحبه العقاب فهو حرام فالنهي يقتضي التحريم. كما اختلف الأصوليون في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟

في ذلك خلاف والجمهور منهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه إلا ما خرج بدليل مستقل وحجتهم في ذلك أنَّ الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بيعات وأنكحة كثيرة بصدور النهي عنها ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضاً بأدلة أخرى.

٧٣ ـ فابن على الأولى صلاة المجزرة مزبلة قارعة ومقبرة
٧٤ ـ ومعطن الإبل والحمام وفوق ظهر الكعبة الحرام
٧٥ ـ كذاك الاستقبال الاستدبار لها فهل كره أو انحظار

يعني أنه يبنى على الأولى وهي الخلاف في اقتضاء النهي للتحريم أو الكراهة مسائل منها الصلاة في المقبرة وما معها وورد النهي عنها وهل هو للتحريم أو الكراهة. كذاك الاستقبال... إلخ. أي: لورود النهي عن ذلك في الحديث الصحيح: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها**» ـ رواه مسلم ـ هل ذلك محمول على التحريم أو على الكراهة.

٧٦ ـ وابن على الثانية الشغارا والبيع والشرط ولا استنكارا
٧٧ ـ كذا الصلاة وقت نهي في محل نهي أو إن غصب ذلك المحل

ويبنى على المسألة الثانية وهي النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟ الخلاف في نكاح الشغار هل يفسخ أم لا؟ فالمالكية والشافعية يحكمون بفسخه والحنفية لا تحكم بذلك، وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ (نهى عن نكاح الشغار) ـ أخرجه الستة عن ابن عمر وفي صحيح مسلم: «**لا شغار في الإسلام**».

فمَن رأى أنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار، ومَن رأى أنه لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه.

وكذلك بيع وشرط فإنَّ النبي ﷺ نهى (عن بيع وشرط) ـ الطبراني ـ

ومنه بيع وسلف لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع وسلف) كما رواه مالك والطبراني وصححه الترمذي، وكذلك الصلاة في الأوقات الممنوعة والأمكنة الممنوعة، ومنه الصلاة في الدار المغصوبة، ففي جميع ذلك خلاف بناء على الخلاف في أنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه.

٧٨ ـ والحقّ أنَّ النهي إن كان لحق مخلوق الفاسد ليس يستحق
٧٩ ـ أمّا إذا كان لحق من خلَق فيقتضي الفساد في القول الأحق

يعني أنَّ التحقيق أنَّ النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، فمن ذلك: أنَّ النبي ﷺ نهى عن التصرية، فقال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**» ـ أخرجه الستة ـ فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع ولو كان مفسوخاً لم يجعل للمشتري خياراً في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخ وذلك لأن الحق فيه للعبد، وإن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإنه فاسد ولذلك قال المالكية إنَّ البيع وقت نداء الجمعة يفسخ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق وما يفسخ بغير طلاق، فإنهم قالوا كل نكاح كان للزوج أو الزوجة إمضاؤه وفسخه فإنه يفسخ بطلاق لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد، وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة بل يجب فسخه على كل حال فإنه يفسخ بغير طلاق لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم بل لحق الله فكان فاسداً غير منعقد فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق، واعلم أنَّ النهي يقتضي الدوام والفور.

التخيير

٨٠ ـ لا يشعر التخيير بالتسوية كالفطر للسفر وكالجمعة
٨١ ـ هل الإباحة بحكم الشرعة أو هي بالبراءة الأصلية

يعني أنَّ اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين مثاله المسافر يخيَّر بين الصوم والفطر والصوم أفضل عند جمهور المالكية والفطر أفضل عند بعضهم، وكذلك هو مخيَّر بين الإتمام والقصر في السفر والقصر أفضل. وكذلك العبد والمرأة والمسافر مخيَّرون في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة وبين الظهر والجمعة أفضل والذين يرون أنَّ المندوب مأمور به والمكروه منهي عنه يجعلون التخيير مختصاً بالإباحة. هل الإباحة... إلخ. يعني أنهم اختلفوا في كون الإباحة حكماً شرعياً أو حكماً عقلياً ثابتاً بالبراءة الأصلية. قال في مراقي السعود:

وما من البراءة الأصليهْ قد أخذت فليست الشرعيه

الدلالة على متعلق الحكم

٨٢ ـ اللفظ إما مجمل محتمل أو ظاهر أو نص أو مؤول
٨٣ ـ فلفظ احتمل معنيين لا رجحان بالمجمل عرفاً نقلا
٨٤ ـ وإن يكن أحد معنييه قد رجح من حيث الدلالة فقد
٨٥ ـ فهو ظاهر وإن يكن رجح لمّا دليل خارج قد اتضح
٨٦ ـ فهو المؤول. . . . . . .

يعني أنَّ اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل إلا معنى واحداً، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحداً فهو النص وإن احتمل معنيين، فإما أن يكون راجحاً في أحدهما أو لا يكون راجحاً، فإن لم يكن راجحاً في أحد المعنيين فهم والمجمل وهو غير متضح الدلالة وإن كان راجحاً في أحد المعنيين، فإما أن يكون راجحاً من جهة اللفظ فقط أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو الظاهر وإن كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول، وسنتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام بحول الله تعالى بادئين بالنص:

النص: لغةً رفع الشيء، من نصَّ الحديث ينصُّه نصّاً رفعه، وكل ما أظهر فقد نصَّ، وفي النهاية من حديث عمرو بن دينار: ما رأيت رجلاً

أنصَّ للحديث من الزهري، أي: أرفع له وأسند. وقال الشاعر:

أنــصّ الــحــديــث إلــى أهــلــه فــإن الإبــانــة فــي نــصّــه

ونصَّ الناقة أخرج ما عندها من السير، والعروس أقعدها على المنصة. وفي الاصطلاح: ما رفع في بنائه إلى أبعد غاية، واللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، فالمعنى الاصطلاحي يرجع إلى المعنى اللغوي، قال رحمه الله:

... ... وأمـا الـنـص فـهـو بـمـعـنـى واحـد يـخـتـصّ

يعني أنَّ النص ما دل على المعنى دلالة قطعية والدلالة القطعية هي التي لا تحتمل إلا معنى واحداً، ومن أمثلة النص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. فكل من مائة جلدة في الآية الأولى وثمانين في الآية الثانية عدد، والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقص فالدلالة قطعية.

واعلم أنَّ الشافعي رحمه الله تعالى لم يضع حدوداً بين النص والظاهر، وهما في تعبيره اسمان لمسمى واحد، فالنص يطلق على الظاهر، والظاهر يطلق على النص، قال إمام الحرمين في البرهان: (أمّا الشافعي فإنه يسمّي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه وكذلك القاضي وهو صحيح في وضع اللغة فإنَّ النص معناه الظهور). ثمَّ درج بعد ذلك أكثر العلماء والأصوليين على طريقة الشافعي على وضع حد يفصل بينهما هو قبول الاحتمال أو عدمه، وعلى هذا فالنص ما لا يقبل الاحتمال والظاهر ما يقبل الاحتمال، فقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ (في كتابه اللمع) في تعريفه: النص لفظ دل على الحكم على وجه لا احتمال فيه.

أما حجة الإسلام الغزالي فقد جاء في تعريف النص بمسلك ثالث، فهو يعرف النص بأنه: (ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل). وقد

ذكر ذلك مفصَّلاً في (المستصفى) حين بيَّن أنَّ النص اسم مشترك يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله، فإنه سمَّى الظاهر نصّاً وهو منطبق على اللغة.

الثاني: وهو الأشهر، ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وكذلك لفظة الفرس لا تحتمل البعير أو غيره.

الثالث: التعبير بالنص عمّا لا يتطرق إليه احتمال مقبول ناشىء عن دليل، أمّا الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً[1].

والإطلاق الثاني في تعريف النص كان وجهة أكثر المتكلمين من علماء الأصول في القرن السادس فما بعده. وقد أشار سيدي عبدالله في مراقي السعود إلى هذا بقوله:

نص إذا أفاد ما لا يحتمل ... غيرا وظاهر إن الغير احتمل
والكل من ذين له تجلي ... ويطلق النص على ما دلا
وفي كلام الوحي ... ... إلخ

وقوله: (ويطلق النص على ما دلا)، يعني على أي معنى، وهو غالب استعمال الفقهاء يقولون: نص مالك وابن القاسم. ويطلق أيضاً على كلام الوحي من كتاب وسنَّة نصّاً كان أو ظاهراً، ويقابله القياس والاستنباط والإجماع.

٨٧ ـ لا تنتفي نصّية الحكم إذا ... ما احتمل الغير احتمالا نبذا

يعني أنه قد يلحق بالنص ما يتطرق إليه احتمال غريب نادر، لا يكاد يقبله العقل، ومثاله: ما احتج به أصحاب الشافعي على أنَّ قراءة

(١) المستصفى، ج١، ص٣٨٤.

(الفاتحة) واجبة على المأموم، وهو قوله ﷺ: «**إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأمِّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن**» رواه أبو داود والترمذي. فيقول مخالفوهم يحتمل أن يكون المراد بإلا معنى الواو فكأنه قال: لا تقرأوا ولا بأمِّ القرآن، فإن إلا قد وردت بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وكقول الشاعر:

وكل أخ مفارقه أخاه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان

أي: ولا الذين ظلموا منهم والفرقدان، وإذا كان كذلك كان الحديث محتملاً، والجواب عندهم أنَّ هذا التأويل البعيد الذي يصير الحديث كاللغز ينفيه قوله ﷺ بعد ذلك: «**فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن**».

٨٨ ـ وقد يرى نصّاً لما احتف به ... من القرائن لدى منتبه

يعني أنه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصاً فيه بالقرائن والسياق لا من جهة اللفظ، ومثاله: ما احتج به المالكية على أنَّ بيع الرطب بالتمر لا يجوز، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» فقالوا: نعم. قال: «**فلا إذن**» ـ أخرجه الأربعة أصحاب السنن وصححه الترمذي ـ فيقول الأحناف: قوله: «**فلا إذن**» لا يتمّ إلا بحذف، فقد يكون معناه: فلا يجوز إذن، وقد يكون: فلا بأس إذن، ومع هذا الاحتمال فلا استدلال.

والجواب: أنَّ جوابه ﷺ إنما يطابق سؤال السائل إذا كان المعنى: فلا يجوز، لأنه إنما سئل عن الجواز، وأيضاً فقرينة التعليل بالنقص تدل على المنع، إذ النقص لا يكون مناسباً للجواز.

٨٩ ـ وهو لا يقبل الاعتراض من ... جهة ما دلَّ عليه فاعلمن
٩٠ ـ فالغسل سبعاً من ولوغ الكلب لا ... ينازع الأحناف أنه جلا

٩١ ـ من جهة اللفظ ولكن قد رأوا تقديم مذهب الذي عنه رووا

يعني أنَّ النص لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع لا ثلاث بقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**» ـ رواه مسلم وغيره ـ والحنفية يوجبون الغسل ثلاثاً، لكنهم لا ينازعون في دلالة لفظ السبع على العدد المعلوم، بل يقولون: كان أبو هريرة يفتي بغسل الإناء ثلاثاً، وهو راوي الحديث، فدلَّ على أنَّ الحديث غير معمول به.

وقد يعتقد معتقد في العدد أنه نص في القصر عليه، وهو في الحقيقة ليس بنص في ذلك، بل هو نص في الانتهاء إليه، وهذا كقوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم**» ـ متفق عليه ـ وفي لفظ مسلم: «**خمس لا جناح على مَن قتلهن في الحرم والإحرام**»، فإنَّ ذلك لا يدل نصّاً على منع الزيادة على الخمس، بل ولا بمنطوقه، وإنما يدل بمفهومه، وللعدد مفهوم كما سيأتي إن شاء الله، وقد فرق بعض الأصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم، كقوله: «**فليغسله سبعاً**» وبين ذكره في متعلق الحكم كقوله: «**خمس فواسق**» ولذلك جعل المنع من الزيادة على ثلاثة أيام في الخيار نصّاً من قوله ﷺ: «**إذا بايعت فقُل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة أيام**» الحديث في شأن حبان بن منقذ الأنصاري أخرجه الشافعي والحاكم وابن ماجه، فإنَّ الحديث في الحكم لا في محلِّ الحكم فلا تصح الزيادة في الخيار على ثلاثة أيام وهذا لا نزاع فيه، ولكن المعترض يقول: الخيار الذي يكون للغبن يتحدد بالثلاثة، ولا يلزم أن يكون غيره مثله.

قال في الأصل:

خاتمة: وقد يكون المعترض هو الذي يدّعي النصوصية في القول ويريد بذلك أن يمنع تقييده كما إذا أراد الجمهور تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» ـ أخرجه الستة

عن عبادة بن الصامت ـ فيقول الأحناف: قد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزّمل: ٢٠] فالآية نص في إجزاء ما تيسَّر، والحديث قد تضمن زيادة، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز.

والجواب عندنا أنَّ المطلق ظاهر في معناه لا نص، وإذا كان ظاهراً جاز تأويله بخبر الواحد، فهذا تمام الكلام في النص.

الفصل الثاني

المجمل

المجمل لغةً: المبهم والمجموع مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، أما تعريفه اصطلاحاً فقد قال الشيرازي في اللمع: (المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره). وقال ابن الحاجب: (المجمل هو ما لم تتضح دلالته). وقال في مراقي السعود:

وذو وضوح محكم والمجمل هو الذي المراد منه يُجهل

وقد بيَّن الناظم رحمه الله تعالى موارد الإجمال في قوله:

٩٢ ـ اعلم بأنَّ سبب الإجمال في اللفظ من تعدد احتمال

يعني أنَّ الإجمال تابع للاحتمال وفصَّل ذلك بقوله:

٩٣ ـ إما للاشتراك كالقرء أتى للطهر والحيضة فيما ثبتا

هذا هو السبب الأول من أسباب الإجمال وهو الاشتراك:

سواء كان الاشتراك في اسم أو فعل أو حرف، والاشتراك في الاسم مثاله القرء، فقد استدلَّ المالكية على أنَّ الاعتداد بالإطهار لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقرء في اللغة الطهر ومنه قول الشاعر:

أفي كلِّ عامٍ أنت جاشم غزوة تشدّ لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالاً وفي الحيِّ رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فتقول الحنفية لفظ القرء يحتمل الحيض بدليل قول النبيِّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**» ـ رواه الأربعة إلا النسائي ـ، وإنما المراد أيام الحيض لا أيام الطهر. والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغةً إختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك وهم أهل اللغة، ولكن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يبيِّن أنَّ المراد بأقراء العدة الأطهار لأن اللام للتوقيت ووقت الطلاق المأمور به فيه في الآية الطهر لا الحيض، وتدل له قرينة زيادة التاء في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ لدلالتها على تذكير المعدود وهو الأطهار، فلو أراد الحيضات لقال: ثلاث قروء بلا تاء لأن العرب تقول: ثلاثة أطهار وثلاث حيضات. ومثال الإجمال بسبب الاشتراك في فعل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾﴾ [التكوير: ١٧] فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره ولكن الغالب في القرآن أنَّ الله تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل وبالفجر وضيائه إذا أشرق كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾﴾ [الليل: ١، ٢]. ومثال الإجمال بسبب الاشتراك في حرف: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] فإنَّ (من) تكون للتبعيض وابتداء الغاية، وقد قال الشافعي وأحمد: هي هنا للتبعيض فاشترطا صعيداً له غبار يعلق باليد. وقال مالك وأبو حنيفة هي لابتداء الغاية فلم يشترطا ما له غبار بل أجازا التيمم على الرمل والحجارة، قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله: وقولهما أنسب لأن قوله تعالى بعده: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦] نكرة في سياق النفي فيها لفظ (من) لتوكيد العموم والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في شمول النفي لجميع أفراد الجنس. قال في مراقي السعود:

وفي سياق النفي منها يذكر إذا بني أو زيد من منكر

والتكليف بخصوص ما له غبار لا يخلو من حرج لأن كثيراً من بلاد الله لا يوجد فيها إلا الجبال أو الرمال.

٩٤ ـ أو جهة التصريف نحو لا تضار من الذي نهى عن هذا الضرار

هذا هو السبب الثاني من أسباب الإجمال وهو التصريف:

ومثاله احتجاج بعض المالكية على أنَّ الحضانة في الولد حق له لا لها بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فنهى المرأة عن أن تضر بالولد فدل على أنَّ الحق له عليها، فيقول مَن قال بغير ذلك من المالكية: يحتمل أن يكون ذلك لا تضار بكسر الراء فيصح الاستدلال ويحتمل أن يكون لا تضار بفتح الراء فيكون الفعل مبنياً لما لم يسمَّ فاعله فلا يصح الاستدلال. والجواب: عند الأولين أنَّ احتمال الفاعلية متعين لأن الخطاب حينئذٍ يتعلق بمعين، وأما على الاحتمال الثاني فيتعلق الخطاب بغير معين، لكن المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معيناً لا مبهماً.

٩٥ ـ أو جهة تحدث من حيث النقط أو جهة تحدث في الشكل فقط
٩٦ ـ فأول كمثل حتى يفصلا فهل يساق معجماً أو مهملا
٩٧ ـ والثاني أيضاً مثل حتى يفركا فهل بفتح أو بكسر حرّكا

والسبب الثالث من أسباب الإجمال: اللواحق من النقط والشكل:

ومثاله: احتجاج المالكية على المنع من بيع ذهب وعرض بذهب، بحديث فضالة بن عبيد أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتعت قلادة فيها خرز وذهب بذهب. فقال رسول الله ﷺ: «**لا حتى تفصل**» ـ رواه مسلم ـ، فأمر بالتفصيل ونهى عن البيع مجملاً، فدل على أنَّ بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز. فيقول الأحناف: هذا الحديث قد ورد في رواية أخرى: «**حتى تفضل**» بالضاد المعجمة مخففة أي: يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة، ولمّا كانت القصة واحدة علمنا أنَّ اللفظين معاً لم يصدرا عن النبيِّ ﷺ لتنافي معنييهما، وأنَّ اللفظ الوارد عن النبيِّ ﷺ واحد معين في نفسه مجهول عندنا فلا يحتج

به. والجواب: أنَّ رواية الصاد هي المحفوظة عند المحدِّثين ويعضدها ما روي من طريق آخر أنه ﷺ قال: «**لا حتى تميز**» ـ رواه أبو داود. ومثاله أيضاً في التغيير بالحركة احتجاج الشافعية على أنَّ بيع الحنطة في السنبل لا يجوز، بما روي (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يفرك)[1] أي يخرج سنبله.

فتقول الحنفية: قد نقل في رواية أخرى (حتى يفرك) أي يطعم ويبلغ حدَّ الأكل وإذا اختلفت الروايات واللفظ واحد ثبت الاحتمال في اللفظ فوجب أن لا يحتج به. والجواب: أنَّ الروايتين تحملان على التعدد في الأخبار وحينئذٍ نقول بالموجب فيهما.

٩٨ ـ أو احتمال عندما يؤلف فتعرض الشركة هل ينصرف
٩٩ ـ معنى الذي بيده عقدة للأ ب أو الزوج كلاهما احتمل

السبب الرابع: اشتراك التأليف:

ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ للأب أن يُسقط نصف الصداق المسمَّى عن الزوج إذا طلَّق قبل البناء بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فيقول الشافعية ومَن وافقهم: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، فقد روى الدارقطني أنَّ جبير بن مطعم تزوج بامرأة من بني نصر فطلَّقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: أنا أحقُّ بالعفو منها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وأنا أحقُّ بالحمل منها.

وقال الشافعي: وبيِّنٌ عندي في الآية أنَّ الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو مَن له ما يعفوه، فلمّا ذكر الله جلَّ وعزَّ عفوها عمَّا

---

(١) أخرج مسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وأحمد: (نهى النبيُّ ﷺ عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة). وفي رواية: (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي.

ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لما له من جنس نصف المهر[1]. وقال الجصاص: اللفظ إذا احتمل المعاني وجب حمله على الأصول ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مال المرأة للزوج ولا لغيره وكذلك المهر لأنه مالها. فالقول بأنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي مخالف للأصول خارج عنها[2].

وقال المالكية ومَن وافقهم: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لأن صيغة الخطاب في الآية وسياق الكلام يدلان على أنَّ هنالك أصنافاً ثلاثة من الأشخاص تعنيهم الآية؛ فذكر الله الأزواج في صدر الآية وخاطبهم، ثمَّ ذكر النساء بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فلم يبقَ إلا الولي.

قال ابن العربي: واعتبار الذي بيده عقدة النكاح هو الولي أنظم في الكلام وأقرب إلى المرام، فالله تعالى حين ذكر النسوان قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو؛ فإنَّ الصغيرة أو العجوز لا عفو لها فبيَّن الله تعالى القسمين: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ إن كنَّ لذلك أهلاً ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ لأن الأمر فيه (إليه)[3].

وفي هذه المسألة بالذات مباحث كثيرة ومناقشات تنظر في الكتب المطولة.

السبب الخامس: تركيب المفصل:

١٠٠ ـ أو احتمال جاء من تركيب مفصل كقولة الحبيب
١٠١ ـ ثمرة طيبة وماء طهور اختلفت الآراء

يعني أنَّ من أسباب الإجمال تركيب المفصل ومثاله احتجاج الأحناف على جواز الوضوء بنبيذ التمر بقوله ﷺ «**ثمرة طيبة وماء طهور**» ـ رواه

---

(١) الأم للإمام الشافعي، ج٥، ص٦٦.
(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٥٢١.
(٣) أحكام القرآن، ج١، ص٢٢١.

أحمد ـ فحكم على النبيذ بأنه ماء طهور، فيقول المالكية والجمهور: هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب أي مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة وأنه ماء طهور، ألا ترى أنَّ الخمسة تركبت من زوج وفرد أي من اثنين وثلاثة، ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده على الخمسة إذا لا يصدق على الخمسة أنها زوج، وكما نقول في المز إنه: حلو حامض، فإنه يصدق هذا الكلام على المز، ولا يصدق عليه أنه حلو وحده ولا أنه حامض وحده، فثبت أنَّ اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل، فمن الجائز أن يكون قوله ﷺ: «**ثمرة طيبة وماء طهور**» مما يصدق مجموعاً ولا يصدق مفرداً ولا يتمّ الاستدلال به إلا إذا كان يصدق مفرداً.

والجواب عند الحنفية: أنَّ الحديث يعيِّن أنَّ المراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روي أنه ﷺ توضأ به.

السبب السادس: تفصيل المركب:

١٠٢ ـ أو احتمال جاء من تفصيل مركب مثله يا خليل
١٠٣ ـ بخبر المسح على ناصيته خير الأنام وعلى عمامته

يعني أنَّ من أسباب الإجمال تفصيل المركب ومثاله احتجاج المالكية على أنَّ الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز، وأنَّ المسح على العمامة وحده لا يجوز بما روي أنَّ النبيَّ ﷺ (مسح بناصيته وعلى العمامة) أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة وفيه زيادة: (وعلى الخفَّين) فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه، فيقول المخالف: يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد ويحتمل أن يكون في وضوءين؛ مسح بناصية في وضوء ومسح على العمامة في وضوء، ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما. والجواب: أنَّ المغيرة راوي الحديث ذكر أنه وضوء واحد، وقد يكون الإجمال في المركب لاحتمال مرجع الضمير لمتساويين كحديث الصحيحين «**لا يمنع أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره**» فالهاء يحتمل الرجوع إلى الأخ وإلى الأحد.

القرائن المرجحة لأحد احتمالين:

١٠٤ ـ قرائن الترجيح للسياقيه لفظية تقسم والخارجيه

يعني أنَّ القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين إما أن تكون سياقية أو لفظية أو خارجية، فالقرينة السياقية مثالها: احتجاج الحنفية وبعض المالكية على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وإذا جاز انعقاد نكاح النبيِّ ﷺ بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمّة به بالقياس عليه. فيقول الشافعي: لمّا قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دلَّ ذلك على اختصاصه ﷺ بشيء دون المؤمنين فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين لم يصح القياس حتى يترجح أنَّ المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض لا جواز النكاح بلفظ الهبة، فيقول الأولون: سياق الآية يرجح أنَّ المراد ملك البضع وذلك أنَّ الآية سيقت لبيان شرفه ﷺ على أمّته ونفي الحرج عنه ولذلك قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولا شك أنَّ الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له وحجره على غيره إذ ليس في ذلك شرف بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه حتى يكون تعالى ذكر لنبيِّه ﷺ ثلاثة أنواع من الإحلالات: إحلال نكاح بالمهر، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وإحلال بملك اليمين وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وإحلال بلا مهر بل بتمليك مجرد وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وأيضاً فالحرج المقصود نفيه من الآية إنما يكون بإيجاب العوض عليه لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دونه بألفاظ كثيرة أسهل منه فهذا السياق كله يدل على أنَّ المراد بالمخصوص هو ملك البضع من غير مهر لا اللفظ.

وأما القرائن اللفظية: مثالها ما تقدَّم أنَّ القرء إذا جُمع على قروء فهو الطهر لا الحيض والجمع قد يختلف باختلاف المعاني.

وأما القرائن الخارجية: فهي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل.

* مثال الأول ما إذا قال المالكية: المراد بالقروء الأطهار والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فأمر بطلاقهن طلاقاً يستعقب عدتهن ولا تتراخى العدة عنه وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض فإنَّ الطلاق في الحيض حرام والحنفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية أيضاً فيقولون: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل الأشهر بدلاً عن الحيض لا عن الأطهار، فدلَّ أنَّ الحيض أصل في العدة، ألا ترى أنه تعالى قال في التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فعلمنا أنَّ الماء هو الأصل، وأنَّ الصعيد بدل منه.

* وأما الثاني وهو موافقة القياس، فمثاله: قول المالكية وأصحاب الشافعي: إنَّ العدة لمّا كانت مأموراً بها كانت عبادة من العبادات والشأن في العبادة أنَّ الحيض ينافيها ولا تتأدى فيه فضلاً عن أن تتأدى به، ألا ترى أنَّ الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض، بخلاف الطهر، فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض، وإذا كان الأمر كذلك وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض.

والحنفية يرجحون احتمالهم أيضاً بقياس آخر، وهو أنَّ القصد من العدة استبراء الرحم، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة إنما هو الحيض لا الطهر، فإنَّ الطهر تشترك فيه الحامل والحائل، والحيض في الغالب مختصّ بالحائل، ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الأطهار.

* وأما موافقته لعمل الصحابة فمثاله: احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب فيكون

معطوفاً على قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فيقول المعترض: يحتمل أن يكون معطوفاً على الوجه واليدين كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس من قولهم: ما زيد بجبان ولا بخيل. ومع هذا الاحتمال فلا استدلال.

والجواب عند العلماء: أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح، فكان ذلك دليلاً على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الغسل، ويكون معطوفاً على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

مسائل ذكرها الأصوليون واختلفوا في كونها مجملة أو ليست مجملة:

وهي ست مسائل:

١٠٥ ـ إضافة الأحكام للأعيان إجمال أو لا ها هنا قولان

يعني أنَّ العلماء اختلفوا في إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان هل يوجب إجمالاً أو لا؟ ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإنه أضاف التحريم إلى ذات الأم، وذات الميتة، والتحريم حكم شرعي فلا يتعلق إلا بفعل.

والمحققون يرون أنه ليس بمجمل ويعينون المضمر بالعرف والسياق لأن العرف والسياق يدلان على أنَّ المقصود من الأم هو الاستمتاع ومن الميتة هو الأكل.

١٠٦ ـ كذا إذا توقف الصدق على إضمار قول وكنفي دخلا
١٠٧ ـ على الحقائق ولفظ زادا أحد معنييه ما أفادا

ذكر في هذين البيتين ثلاث مسائل:

* الكلام الذي يتوقف صدقه على الإضمار هل هو مجمل أو لا؟ ومثاله: قوله ﷺ: «**رُفع عن أمَّتي الخطأ والنسيان**» ـ رواه الطبراني ـ، فإنَّ

نفس الخطأ ونفس النسيان واقعان في الأمَّة وكلام النبيِّ ﷺ واجب الصدق فلا بدَّ من إضمار، وهذه المسألة كالتي قبلها، والذي يعيّن ذلك المضمر يقول: العرف في هذا رفع المؤاخذة به، أي: لا تؤاخذ أمَّتي بخطأ ولا بنسيان.

* قوله: (وكنفي دخلا على الحقائق)، يعني أنهم اختلفوا في دخول النفي على الحقائق الشرعية هل هو إجمال أو لا؟ مثل قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**» ـ أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ـ و«**لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» ـ أخرجه الستة ـ و«**لا صيام لمَن لم يبيِّت الصيام من الليل**» ـ رواه الدارقطني ـ فمَن يرى أنها مجملة يقول يتعذر نفي هذه الحقائق لأجل أنها توجد بدون هذه الشروط فيتعيَّن الإضمار، ومَن يرى أنها غير مجملة، منهم مَن يمنع الاحتياج إلى الإضمار لأن هذه لمّا كانت حقائق شرعية صحَّ تعلق النفي بها، وما يوجد منفكّاً عن الشروط فليس بنكاح شرعي ولا صيام شرعي، ومنهم مَن يسلّم الإضمار ويقول: يتعيَّن نفي الصحة لأنها المجاز الأقرب لنفي الذات، لأن ما انتفت صحته لا يعتد به كالمعدوم، وعدم الإجمال في هذا أيضاً هو المشهور عند أهل الأصول. قال في المراقي:

والنفي للصلاة والنكاح والشبه محكم لدى الصحاح

* وقوله: (ولفظ زادا... إلخ)، يعني أنَّ اللفظ إذا كان يحتمل معنيين إن حُمل على أحدهما أفاد إفادة واحدة وإن حُمل على المعنى الآخر أفاد إفادتين اختلف في ذلك، فمنهم مَن يرى أنه مجمل، ومنهم مَن يرجح بكثرة الفائدة، ومثاله: قوله ﷺ: «**مَن استجمر فليوتر**» ـ أخرجه أبو داود ـ فإنه يحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه ويحتمل أن يتعلق بالجمار، فإنَّ تعلق بالفعل نفسه لم يقتضِ الوتر به في الجمار لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وتراً وإن تعلق بالجمار تعين الوتر في الفعل، والمحققون يرون أنه مجمل، لأن كثرة الفائدة إنما تكون بعد إرادة المعنى الذي يقتضيها فإذا لم يتضح المعنى فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه، وإلا لزم الدور.

١٠٨ ـ كذلك الدائر بين أن يفاد شرع به أو لغة منه تفاد

يعني أنهم اختلفوا في اللفظ الدائر بين إفادة حكم شرعي وإفادة وضع لغوي هل هو مجمل أم لا؟

ومثاله: قوله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**» ـ أخرجه أحمد وابن ماجه ـ وقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» ـ أخرجه الحاكم والطبراني ـ فإنه يحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه أنَّ أقل الجمع في اللغة اثنان وأنَّ الطواف بالبيت في اللغة يسمَّى صلاة، ويحتمل أن يكون أفاد أنَّ الشرع جعل الطواف بالبيت صلاة، وجعل الاثنين جماعة، فمَن جعله مجملاً للاحتمال الذي فيه، ومَن قال غير مجمل حمله على المحمل الشرعي، ورأى أنَّ النبيَّ ﷺ إنما بُعث لتعريف الأحكام الشرعية لا لتعريف الألقاب اللغوية.

١٠٩ ـ كذا إذا اللفظ بمعنى وضعي جاء وجاء لمسمَّى شرعي

يعني إذا كان للفظ مسمًّى في الشرع ومسمًّى في اللغة، مثل قوله ﷺ: «**توضأوا مما مسَّت النار**» ـ رواه مسلم وأحمد والنسائي ـ اختلفوا فيه هل هو من المجمل أم لا؟ فإنه يحتمل أن يكون أراد الوضوء الشرعي ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوي، فمنهم مَن زعم أنه مجمل لهذا الاحتمال، ومنهم مَن يرى أنه ليس بمجمل، وأنه إنما يحمل على المسمَّى الشرعي لأنه عرف الشارع وإنما يحمل لفظ الشارع على عرفه، فهذه هي المسائل الستة التي اختلف فيها هل هي من المجمل أو لا؟

تنبيه: من المجمل ما استأثر الله تعالى بعلمه ويسمَّى المتشابه. قال في المراقي:

وما به استأثر علم الخالق فذا تشابه عليه أطلق

الظاهر:

الظاهر في اللغة هو الواضح، قال الأستاذ والقاضي أبو بكر: لفظه يغني عن تفسيره. وقال الغزالي: هو التردد في أمرين وهو في أحدهما أظهر. وقيل: هو ما دلَّ على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة، فاندرج تحته ما دلَّ على المجاز الراجح...

واصطلاحاً: ما دلَّ دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد للسبع المفترس، أو بالعرف كالغائط للخارج المستقذر إذ غلب فيه بعد أن كان للمكان المطمئن من الأرض[1].

وعرَّفه الناظم بقوله:

١١٠ ـ اعلم بأنَّ ظاهر الألفاظ ما رجح في معنى كما تقدَّما
١١١ ـ لكونه استعماله فيه كثر وغيره استعماله فيه نزر

يعني أنَّ الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع فلذلك كان متضح الدلالة، ولاتضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية.

ثمَّ بيَّن الناظم أنَّ سبب الظهور هو أغلبية الاستعمال، وأنَّ استعمال غيره نادر وهذا البيت من الزيادة على الأصل.

ثمَّ ذكر السبب الأول من أسباب الظهور الثمانية:

١١٢ ـ أو كونه حقيقة فيه وفي سواه لا عنه المجاز ينتفي
١١٣ ـ وهي ما استعمل فيما وضعا له بذاك الوضع حيث وقعا

يعني أنَّ اللفظ إذا كان يحتمل الحقيقة والمجاز فإنَّ الحقيقة ظاهرة فيه، والحقيقة فعيلة من حق بمعنى ثبت، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية الصرفة، وفعيل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول، فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة.

وأما المجاز فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدي كما يقال جزت هذا الموضع، أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع وهو راجع

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٢٩٨، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، تاريخ ١٤١٢هـ، والبناني على جمع الجوامع (٥٢/١)، ط٢. بمصر.

إلى الأول لأن الذي لا يكون واجباً ولا ممتنعاً يكون متردداً بين الوجود والعدم، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا.

وقد عرف الناظم الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له، فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي، والاصطلاحي، والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع.

ثمَّ قال:

١١٤ ـ فانتسبت للشرع واللغة والـ ـعرف وبالمجاز ضدها عقل

يعني أنَّ الحقيقة تنسب للشرع ويقابلها مجاز شرعي، واللغة أي: حقيقة لغوية وفي مقابلتها مجاز لغوي، وعرفية ويقابلها مجاز عرفي، وأما الحقيقة اللغوية فمثالها ما احتج به أصحاب الشافعي وابن حبيب على أنَّ خيار المجلس مشروع وذلك بقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ـ متفق عليه ـ فيقول الأحناف والمالكية: إنما المراد بذلك المتساومان، وافتراقهما بالقول أي: هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه فإذا أمضياه فقد افترقا ولزمهما العقد، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه كقوله ﷺ: «**لا يبَع أحدكم على بيع أخيه ولا ينكح على نكاحه**» وإنما المراد بالبيع السوم وبالنكاح الخطبة لأن السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح. والجواب عند الشافعية: أنَّ إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز وإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة.

وأما الحقيقة الشرعية: فقد اختلف الأصوليون في وقوعها، والجمهور منهم يعترفون بوقوعها ويحتجون على ذلك بالاستقراء فإنّا لمَّا استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج وجدناها إنما استعملت في لسان الشرع للعبادات الشرعية فمثاله: احتجاج المالكية على أنَّ المحرم لا يتزوج في حال إحرامه بقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» فيقول أصحاب أبي حنيفة يحتمل أن يريد بالنكاح الوطء.

والجواب: أنَّ إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أَولى من حمله على المجاز الشرعي كما قال الناظم:

١١٥ ـ وفي لسان الشرع لفظ احتمل شرعية وغيرها لها انتقل
١١٦ ـ وفي التخاطب على العرفيه يحمل إذ هي به حريه

ذكر في البيت الأخير الحقيقة **العرفية**، ومثالها ما إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق وقال أردت من وثاق، فإنَّ الطلاق بمعنى الإطلاق وهو حقيقة لغوية في الحلِّ من وثاق أو غيره، فيقال: هذا اللفظ حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح مجاز في الوثاق، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أَولى من حمله على المجاز العرفي.

وبعد أن ذكر السبب الأول من أسباب الظهور الثمانية أعقبه ببقيتها بقوله رحمه الله:

١١٧ ـ وظاهر اللفظ انفراد لا اشتراك تباين ثمَّت تأسيس كذاك
١١٨ ـ كذاك ترتيب مع استقلال ثمَّ بقا العموم في الأقوال

يعني أنَّ ظاهر اللفظ الانفراد وفي مقابلته الاشتراك، ومثاله: ما احتج به جمهور الأصوليين على أنَّ أمر النبيِّ ﷺ محمول على الوجوب وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فيقول المخالف: يحتمل أن يراد بأمره الأمر القولي، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]. فيقول الجمهور: الأصل في الألفاظ الانفراد لا الاشتراك، فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز، وقد أجمع على أنه حقيقة في القول فوجب كونه مجازاً في الفعل. قوله: (تباين)، يعني أنَّ الظاهر هو التباين، وفي مقابلته الترادف، ومثاله: ما احتج به المالكية على أنَّ التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الأرض وذلك قوله تعالى:

﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] والصعيد مشتق من الصعود فكان هذا عاماً في كل ما صعد على وجه الأرض، فتقول الشافعية: الصعيد مرادف للتراب. وقد قال صاحب الصحاح: الصعيد: التراب، وقال الشافعي ـ وهو من أهل اللغة ـ الصعيد لا يقع إلا على التراب. والجواب عند المالكية: أنَّ الصعيد إذا صدق على التراب فإما أن يسمَّى به لأنه صعد على الأرض وإما أن يسمَّى به من غير اعتبار هذا الاشتقاق بل كتسميته بالتراب، وعلى التقدير الثاني يلزم الترادف وهو خلاف الأصل فوجب كون لفظ الصعيد مبايناً للفظ التراب ووجب اعتبار الاشتقاق فيه وحينئذٍ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد.

قوله: (ثمَّت تأسيس كذاك)، يعني أنَّ التأسيس مقدَّم على التأكيد أي: ظاهر عليه، ومثاله استدلال المالكية على أنَّ المتعة غير واجبة على المطلق لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فالواجب لا يختصّ بالمحسنين ولا بالمتقين بل يجب على المحسن وعلى غيره، وعلى المتقي وعلى غيره، فيقول المخالف: إنما قال تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] تأكيداً للوجوب لأنه إذا خص الأمر بالمحسن والمتقي بعث ذلك سائر المطلقين على العمل بها رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين، وإذا كان تأكيداً للوجوب فلا يكون دليلاً على عدمه. والجواب عند المالكية: أنَّ الأصل عدم التأكيد بل الأصل في الكلام التأسيس.

قوله: (كذاك ترتيب) وفي مقابلته التقديم والتأخير ومثاله: ما احتج به المالكية ومَن وافقهم على أنَّ العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. فيقول المخالف: إنما تقدير الآية: والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ أي: مَن حرَّم امرأته بالظهار فعليه الكفارة ثمَّ بعد ذلك يعود إلى حل الوطء سالماً من الإثم وهذا لأن الظهار بمجرده منكر من القول وزور فكان

بمجرده موجباً للكفارة. والجواب: أنَّ الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه.

قوله: (والاستقلال)، أي: أنَّ الاستقلال ظاهر في مقابلة الإضمار فالأصل الاستقلال، ومثاله ما احتج به بعض المالكية على حرمة أكل السباع وهو قوله ﷺ: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» ـ رواه مسلم ـ فيقول المخالف إنما أراد ﷺ ما أكلته السباع، لا أنَّ السباع لا تؤكل ويكون الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والجواب: أنَّا إذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية يلزم الإضمار والحذف فكأنه قال: مأكول كل ذي ناب من السباع حرام، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلاً، والأصل في الكلام الاستقلال.

ثمَّ (بقا العموم)، يعني أنَّ الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرِد مخصص، والأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرِد مقيد، وتركها الناظم رحمه الله تعالى مع أنَّ المؤلف ذكرها. وربما يكون أراد بالعام ما يشمل المطلق، وهذا الإطلاق شائع، قال الإمام الشوكاني موضحاً هذا المعنى: (العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما فمَن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أنَّ موارده غير منحصرة فصحَّ إطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثية، والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أنَّ عموم الشمول كلِّي[1] يحكم فيه على كل فرد

---

(١) والكل هو الحكم على المجموع لا على كل فرد بانفراد، وذلك كقولهم: كل بني تميم يحملون الصخرة. والمراد المجموع والكلية هي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمٰن: ٢٦]. والجزئية ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة كقولنا: بعض الحيوان إنسان. قال في السلم المرونق:

الكل حكمنا على المجموع ... كل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فإنه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئيه ... والجزء معرفته جليه

انظر: البناني على السلم، ص٩٣.

وعموم البدل كليّ من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[1]. وستأتي مباحث العام وتخصيصه والمطلق وتقييده مفصلة بحول الله تعالى، فيما يلي.

❋ ❋ ❋

العموم

١١٩ ـ لفظ لفردين فأكثر شمل من غير حصر بالعموم يحتفل

العام لغة الشامل وهو مشتق من العموم، فيقال خير عام وخصب عام ومطر عام، والعموم: شمول أمر لمتعدد واللفظ الوارد في التعريف اللغوي أعم من أن يكون لفظاً أو معنى، وعلى هذا فالعموم أو الشمول في اللغة يتصف به اللفظ والمعنى على السواء، فيقال لفظ عام ومعنى عام.

أما تعريف العام اصطلاحاً: فهو اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر، سواء دل عليها بالوضع اللغوي، أو بلفظ آخر أو قرينة، فأما العام بنفسه ففيه مسائل ذكرها بقوله:

١٢٠ ـ من ذلك الموصول من أسام وما أتى للشرط واستفهام

يعني من ألفاظ العموم الموصولات: مثل من وما والذي والتي والذين واللائي واللاتي، مثل قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، ومثل ما يحتج به الشافعية على أنَّ الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وكما يحتج بعض المالكية على حكاية جميع ألفاظ الأذان بقوله ﷺ: «**إذا سمعتم**

---

(١) إرشاد الفحول، ص٢٠٠.

(٢) ينظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٣٣ ط دار الكتب العلمية

المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ـ رواه الجماعة ـ وكاحتجاج بعضهم على أنَّ مَن فجر بامرأة يحل له نكاح أمها وابنتها بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وما أتى للشرط: يعني أنَّ أسماء الشرط تفيد العموم في كل ما تصلح له، فمن ذلك لفظ من كما يحتج بعض المالكية على أنَّ الذمي يملك بقوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» ـ رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي ـ والذمي مندرج تحْت هذا العموم.

وكما يحتجون على قتل المرتدة بقوله ﷺ: «**مَن بدل دينه فاقتلوه**»، وكما يحتج بعض أصحاب أبي حنيفة على أنَّ مَن ملك عمّه أو خاله عتق عليه بقوله ﷺ: «**مَن ملك ذا رحم محرم فهو حر**» ـ أخرجه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفّاظ أنه موقوف ـ.

ومن ذلك لفظ ما كما يحتج الجمهور على أنَّ كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة بقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر**» ـ أخرجه الشيخان ـ. وكما يحتج بعض المالكية على أنَّ المسبوق قاض في الأفعال والأقوال بقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا**» ـ رواه أحمد والنسائي ـ.

واستفهام: أي أسماء الاستفهام، كما يحتج المالكية على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من الحائض بما روي أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: «**لتشد عليها إزارها ثمَّ شأنك بأعلاها**» ـ رواه أبو داود ـ، وهو معارض بما في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «**افعلوا كل شيء إلا النكاح**». ثمَّ قال:

١٢١ ـ وألف واللام حيث دخلا ... على اسم العموم فيه حصلا
١٢٢ ـ مفرداً أو جمعاً على القول الرفيع ... أو دخلت عليه كل أو جميع
١٢٣ ـ والنفي إن يدخل على كل فلا ... يستغرق الإفراد فيما نقلا
١٢٤ ـ بل ذاك من سلب العموم لا عموم ... سلب على الذي رآى أهل الفهوم

يعني أنَّ الألف واللام إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم سواء

كان مفرداً أو جمعاً على القول الصحيح ومثال ذلك: احتجاج بعض المالكية بقوله ﷺ: «**ثمن الكلب سحت**» ـ رواه أحمد ـ، فلفظ الكلب عام لأنه معرف بالألف واللام.

(أو دخلت عليه كل)، يعني أنَّ كل إذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم، وهي تفيد عموم الأفراد فيما أضيف إليها، ولا تدخل إلا على الأسماء لأنها ملازمة للإضافة، والإضافة من خصائص الأسماء وتضاف إلى العقلاء وغيرهم، فمن الأول قول الشاعر:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حدباء محمول

ومن الثاني قول الشاعر:

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وهي نص في إفادة عموم الإفراد، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**» ـ أخرجه الشيخان وأحمد ـ، وهي إذا أضيفت للنكرة أفادت العموم في الأفراد وإذا أضيفت إلى المعرفة أفادت العموم في الأجزاء، كقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]، فإنَّ لفظة (كل) مضافة إلى نكرة فتعم جميع الأفراد أما قولك: قرأت كل الكتاب، فتعم جميع أجزائه لأن المضاف إليه معرفة، ولفظة كل تشمل المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع، ولذلك كانت أقوى صيغ العموم سواء وقعت مبتدأ أم وقعت للتأكيد، لأن اللفظ المؤكد للعام عام كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] وصدر في المراقي صيغ العموم بصيغة كل حيث قال:

صيغةُ كل أو الجميع ... ... إلخ

قوله: (أو جميع)، يعني أنَّ جميع من صيغ العموم، ومثالها: قوله

تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وكقولك جميع من اقتحم الحصن فله مكافأة، غير أنَّ الفارق بين كل وجميع أنَّ الأولى تفيد الإحاطة والشمول على سبيل الإفراد والثانية تفيده على سبيل الاجتماع بمعنى أنَّ الحكم يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع.

قوله: (والنفي إن يدخل على كل . . .) البيتين، يعني أنَّ النفي إن دخل على كل بأن تأخرت في الترتيب عنه فلا يفيد عموم السلب عن كل الأفراد بل إنَّ ذلك من سلب العموم، أي: نفي الحكم عن بعض الأفراد دون بعض كقول الشاعر:

ما كل تمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

وكقولهم: ما جاء القوم كلهم، وليس كل بيع حلالاً، فإنه لا يفيد العموم، فهذا يسمى سلب العموم لا عموم السلب عند أهل الفهم.

١٢٥ ـ وفي سياق النفي منها النكرات ومنه ما أضيف للمعرفات

يعني أنَّ النفي إذا دخل على نكرة أفاد العموم، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ المال المستفاد لا يضم إلى المال الذي حال حوله بقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» ـ رواه ابن ماجه ـ، وكاحتجاجهم بقوله ﷺ: «**مَن لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» ـ رواه الدارقطني ـ.

والنكرة في أصل وضعها اللغوي تدل على الفرد المبهم فإذا وقعت في موضع ورد فيه النفي بأن انسحب عليها حكم النفي لزمها العموم عقلاً لأن العقل يحكم بأنَّ انتفاء الفرد المبهم لا يتحقق إلا بانتفاء جميع الأفراد ولهذا فالنكرة لا تعم في سياق الإثبات إلا بقرينة.

والنكرة في النفي تعم سواء انصب عليها النفي مباشرة أم انصب على عاملها، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالآية الكريمة تقرر عدم تكليف كل نفس بما لا تحتمله طاقتها

فذلك لا يقع في التشريع، والنفي منصب على عامل النكرة وهو الفعل لا عليها مباشرة، قال في مرتقى الوصول:

والنكرات في سياق نفيها ... تعم كالفعل الذي في طيها

والنهي: كالنفي لأنه نفي ضمني، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

هذا والنكرة في سياق النفي أو النهي ظاهرة في العموم، أما إذا وردت مسبوقة بلا النافية للجنس أو مصحوبة بالحرف الجار (من)، فإنها تكون حينئذ نصاً في العموم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقوله تعالى: ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧] ببناء ظلم على الفتح.

والنكرة في سياق الشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، والمعنى وإن يروا كل آية.

فالقاعدة العامة: أنَّ النكرة في سياق النفي الصريح أو الضمني أو الشرط تفيد العموم، وأما إذا كانت في سياق الإثبات فلا تعم إلا بقرينة، من ذلك:

أولاً: إذ كانت النكرة موصوفة بصفة عامة كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]، فإنَّ هذا الوصف معروف عام فتعم النكرة بعموم الوصف.

ثانياً: إذا كان المقام قرينة على العموم كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] فليس علم نفس ما أحضرت أمراً خاصاً بواحد دون الآخر في مقام الحساب يوم القيامة.

وفي غير هذه المواضع تكون النكرة دالة على فرد مبهم شائع في جنسه على سبيل البدل لا للاستغراق كما تقدم.

قوله: (ومنه ما أضيف للمعرفات)، يعني أنَّ المضاف إلى المعرفة من ألفاظ العموم، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] فيفيد عموم نِعم الله تعالى، ومثاله أيضاً: احتجاج المالكية

على أنَّ صلاة الجماعة لا تتفاضل بقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» ـ متفق عليه ـ وكاحتجاجهم أيضاً على أنَّ مَن دخل في النافلة التي يرتبط أولها بآخرها كالصلاة والصيام لا يجوز قطعها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فاندرجت تحت هذا العموم.

١٢٦ ـ ثمَّ العموم قد أتى عرفياً وعقلياً كما أتى لفظياً
١٢٧ ـ فمن عموم العرف محذوف عرف بالعرف وهو للعموم ينصرف
١٢٨ ـ مثاله تحريم الأمهات فهو للاستمتاع عرفاً يأتي

يعني أنَّ العموم في اللفظ إما من جهة العرف، وإما من جهة العقل، وإما من جهة اللغة، فمن العموم العرفي عموم المحذوف الذي عينه العرف ومثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه لما عين العرف الاستمتاع للحذف لزم تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع.

١٢٩ ـ إن يكن المحذوف ما إن عينا عرفاً فالإجمال هنا تعينا
١٣٠ ـ وقيل بالعموم في جميع ما يصلح تقديراً لمن تفهما
١٣١ ـ فهل بجلد ميتة ينتفع وصوفها الخلاف فيه يتبع

يعني أنه إذا لم يكن عرف في محذوف معين، فمنهم من التزم الإجمال ورأى أنَّ الإضمار لما كان واجباً لضرورة توقف صدق الكلام عليه وجب أن يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة لا تدعو إلى إضمار الجميع، فبطل إضمار الجميع، ومنهم من يرى العموم في جميع المقدرات لأنه إن لم يعمّ في جميع ما يصح إضماره فإما أن يتعين شيء ما للإضمار وإما أن لا يتعين، فإن تعين لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل وإن لم يتعين لزم الإجمال وهو على خلاف الأصل، ومثاله: ما احتج به المالكية على تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقاً ودلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ فإنه لمّا تعذر أن يتعلق التحريم بالميتة نفسها وجب الإضمار، ولما لم يتعين شيء معين وجب إضمار كل مقدر يصح إضماره ومنه الانتفاع منها، فوجب تعلق التحريم به قال في المراقي:

والمقتضى أعم جل السلف كذاك مفهوم بلا مختلف

والمقتضى هو الزيادة والحامل هو المقتضي بكسر الضاد، والدلالة تسمى الاقتضاء.

ومثال ذلك: احتجاج الشافعية على سقوط القضاء عن مَن أفطر ناسياً لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» ـ رواه الطبراني ـ، فإنه لما لم يرتفعا بنفسهما علم من ضرورة صدق الشارع أنَّ في الكلام حذفاً يفضي تقديره إلى صدقه، ولما لم يتعين وجب إضمار كل ما يصح إضماره، والقضاء مما يصح إضماره، فكان مرفوعاً.

ومن يمنع العموم فقد يلتزم الإجمال وقد يرى أنَّ العرف عين المراد وهو الأكل.

١٣٢ ـ ومن عموم العقل نحو لا أكل والحنفي النية فيها ما قبل

يعني أنَّ من العموم العقلي عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي كقوله: والله لا أكلت، فإنه يحنث بكل مأكول، إلا أنه إن صرح بالمفعول كما لو قال: والله لا أكلت شيئاً، ونوى شيئاً مخصوصاً بعينه نفعته نيته ولا يحنث بغير ما نوى لأن العموم فيه لغوي، ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموماً عقلياً، لضرورة أنَّ الأكل يستدعي مأكولاً، فإن نوى شيئاً مخصوصاً بعينه نفعته نيته عند المالكية كما في العموم اللغوي ولم تنفعه عند الأحناف لأن العموم عندهم عقلي لا يقبل التخصيص، وهذا معنى قوله: (والحنفي النية فيها ما قبل).

١٣٣ ـ شمول ذي العموم للأفراد حميعها الظهور فيها باد
١٣٤ ـ وهو على البعض بقطع دلا فرداً وقيل اثنين لا أقلا
١٣٥ ـ وقيل بل ثلاثة والأول شيوخ ذا الفن عليه عولوا

يعني أنَّ شمول العام لجميع أفراده ظاهر لكنه قطعي في البعض فرداً

إن كان مفرداً، وعلى اثنين إن كان جماعة، وقيل ثلاثة، قال في مراقي السعود:

وهو على فرد يدل حتما وفهم الاستغراق ليس جزما

وقد اختلف في أقل الجمع فقيل ثلاثة وقيل اثنان، وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت، في كون الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بالأخوين الاثنين أو لا تحجب إلا بالثلاثة فزيد يحجبها باثنين وابن عباس لا يحجبها إلا بالثلاثة.

وقد اختلف في مذهب مالك في المقر لغيره بدراهم فقال مالك يلزمه ثلاثة دراهم وقال ابن الماجشون يلزمه درهمان بناء على الخلاف في أقل الجمع.

والجمهور: أنَّ أقل الجمع حقيقة ثلاثة، إلا أنه قد يطلق لفظ الجمع على اثنين مجازاً. وعليه ينبني غاية ما يخرج منه بالتخصيص، والمشهور عند مالك أنَّ أقل الجمع اثنان، وكذلك ما في معناه من ناس ورهط، لقوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] قال في مراقي السعود:

أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحميري

... إلخ.

تنبيه: ذكر الغزالي والآمدي وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، واختلفوا في قدر البحث والأكثرون قالوا إلى أن يغلب الظن بعدمه، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إلى القطع به وهو ضعيف، وقال الصيرفي: يجوز التمسك به ابتداء ما لم تظهر دلالة مخصصة، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: ولا شك أنَّ الأصل عدم التخصيص فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد الممارسين لأدلة الكتاب والسنّة العارفين بها، فإن عدم وجود المخصص

لمن كان كذلك يسيغ له التمسك بالعام بل هو فرضه الذي يعبد الله به[1].

❋ ❋ ❋

المطلق

١٣٦ ـ ومطلق الألفاظ ما دل على فرد شيوعه بجنسه جلا

١٣٧ ـ وهو على إطلاقه ما لم يرد تقييده بقاؤه شرعاً عهد

المطلق: هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه مجرداً عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه، فالمطلق إذن هو النكرة في سياق الإثبات أي الوحدة الشائعة في جنسها دون تعيين سواء كانت مفردة مثل كتاب أو مثناة مثل كتابين أم جمعاً شائعاً مثل، رجال، كتب، شجر، فالمطلق يتميز بالشيوع، وعدم الشمول وعدم التخصيص، وبهذه الخصائص يتميز عن العام والمشترك والمقيد.

وحكم المطلق أنه يجب العمل به على إطلاقه حتى يرد مقيد، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فلفظ أزواجاً مطلق ولم يقم دليل على تخصيصه بالدخول.

وبعض الأصوليين قال: إنَّ المطلق هو ما دل على الذات بلا قيد من وحدة وتعيين خارجي، وما لم يدل عليها من حيث هي هي، بل اعتبر المتكلم فيه الدلالة على الواحد إلا أنه شارع بأن صدق بكل واحد من أفراد جنسه على البدل فهو النكرة، فاللفظ في النكرة والمطلق واحد، وإنما الفرق باعتبار القصد. قال في مراقي السعود:

وما على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عقل

---

(١) إرشاد الفحول، ص٢٤١.

وما على الواحد شاع والاتحاد بعضهم قد نصره
عليه طالق إذا كان ذكر فولدت لاثنين عند ذي النظر

فالفرق بين المطلق والنكرة ينبني عليه، اختلاف الفقهاء في من قال لامرأته الحامل: أنت طالق إذا كان ما في بطنك ذكراً، فولدت اثنين فقيل: لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل تطلق حملاً على الإطلاق.

❋ ❋ ❋

التخصيص

١٣٨ ـ إخراج بعض ما له اللفظ شمل من حكمه التخصيص حيث ما حصل

يعني أنَّ التخصيص هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص.

١٣٩ ـ وهو بغاية وشرط جاء متصلاً ووصف استثناء

شرع الناظم رحمه الله في بيان المخصصات وهي قسمان: مخصصات متصلة ومخصصات منفصلة، فالمتصلة أربعة هي التي ذكر في هذا البيت وهي: التخصيص بالغاية، وبالشرط، وبالصفة، وبالاستثناء، ثمَّ تكلم عليها تفصيلاً قال:

١٤٠ ـ حكم على بعض الذي الحكم شمل بما يناقض بالاستثنا عقل
١٤١ ـ وقيل بل هو سكوت عنه لا حكم عليه بنقيض ما خلا

يعني أنَّ العلماء الأصوليين اختلفوا في الاستثناء، هل يقتضي نقيض صدر الجملة في المستثنى أو هو سكوت عنه لا حكم عليه، على الأول المالكية والشافعية، فإذا قال: عندي عشرة إلا سبعة فالعشرة مرادة برمتها وإنما أخرج منها المستثنى بمعارض كأنَّ الاستثناء معارض للصدر يقتضي

نقيض حكم الصدر في المستثنى، وقال الحنفية: الاستثناء كأنه تكلم بالباقي من جنس المستثني وسكوت عن حكم المستثنى، فإذا قال: على عشرة إلا ثلاثة فكأنه قال: سبعة وسكت عن الثلاثة. وعلى هذا جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفنتين، فالمالكية يقولون بالمنع، ويحتجون بقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء**»[1] فإنه يقتضي بصدره المنع من بيع الطعام قليلاً كان بحيث لا يمكن كيله، أو كثيراً متفاضلاً. كان الكثير أو مساوياً، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام في التساوي فحكم المالكية فيه بنقيض حكم الصدر، وهو الجواز، فبقي الصدر محكوماً عليه بالمنع. في القليل والكثير غير التساوي.

والحنفية يقولون لما قال: (إلا سواء بسواء) وكانت المساواة في العرف إنما هي حال من أحوال الكيل، كان ذلك كأنه تكلم بالباقي، من جنس المساواة وهو الكيل، الذي ينقسم إلى المفاضلة والمساواة فكأنه قال: لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلاً متفاضلاً، وحينئذ تخرج الحفنة بالحفنتين عن حكم المنع.

وعلى هذا الأصل اختلف في المذهب المالكي في القائل لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، فقيل: تلزمه طلقة واحدة لأنه لما قال في المستثنى ثلاثاً إلا واحدة فكأنه تكلم باثنتين، فقال: أنت طالق ثلاثاً **إلا** اثنتين، ولو قال ذلك لزمته واحدة.

وقيل: تلزمه طلقتان وهو المشهور، لأنه لما قال: ثلاثاً، صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه، ولما استغرقه بطل لبطلان الاستثناء المستغرق فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر إلى الصدر الأول فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، ولو قال ذلك لزمته اثنتان.

---

(١) أخرج مسلم (**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**)، وفي الصحيحين: (**الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا**)، أمّا (**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء**) فهو جزء من حديث رواه الشافعي.

وإذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقاً وفي رجوعه إلى ما قبلها خلاف، قال التلمساني في الأصل: والحق أنه مجمل لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج.

والمشهور رجوعه للجميع إلا بدليل، قال في المراقي:

وكل ما يكون فيه العطف ... من قبل الاستثنا فكلا يقفو
دون دليل العقل أو ذي السمع ... ... إلخ

وقال الحنفية: إنه يرجع للأخير فقط، وعلى ذلك اختلف الأحناف والجمهور في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فالجمهور يقبلها والحنفية لا يقبلونها وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥]، فالجمهور يصرف الاستثناء إلى الجميع، والحنفية تخصه بالأخير ويبقى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ على عمومه.

وأما التخصيص بالشرط والغاية والصفة وهي بقية المتصلات، فسيأتي حكمها في المفهوم.

١٤٢ ـ منفصل التخصيص ما استقلا ... عن الذي على العموم دلا
١٤٣ ـ وهو بنص وبإجماع يرى ... وهكذا القياس فيما اشتهرا

يعني أنَّ التخصيص المنفصل ما استقل عن العام، وبدأ الناظم يسرد بعض مسائله بقوله: (وهو بنص)، ومعناه أنَّ النص من كتاب أو سنَّة يخصص النص من كتاب أو سنَّة، فيجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنَّة بالسنَّة، والسنَّة بالكتاب والكتاب بالسنَّة المتواترة اتفاقاً، وأما تخصيص القرآن بأخبار الآحاد فسيأتي بحثها.

وأما تخصيص الكتاب بالكتاب فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهو يشمل الحوامل وغير المدخول بهن، ولكنه خص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ومثال تخصيص السنَّة بالسنَّة قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**» ـ رواه البخاري ومسلم ـ، خص بقوله ﷺ: «**ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة**» ـ متفق عليه ـ.

وتخصيص السنَّة بالكتاب، مثال ذلك الحديث: «**ما قطع من حي فهو ميتة**» ـ رواه الحاكم وأحمد وأبو داود ـ خص بالآية: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وأما تخصيص الكتاب بالأخبار ولو آحاداً فهو كثير، فمحل التخصيص دلالة العام وهي ظنية كتخصيص ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، بقوله ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**» ـ أخرجه البخاري ومسلم ـ، وبقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» ـ أخرجاه في الصحيحين ـ.

قوله: (وبإجماع يرى)، يعني أنَّ التخصيص يقع بالإجماع عند المحققين، قال في مراقي السعود:

واعتبر الإجماع جل الناس وقسمي المفهوم كالقياس

فمثال التخصيص بالإجماع: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أخرجت منه بالإجماع أخت الرضاع وموطوءة الآباء والأبناء.

وقوله: (وهكذا القياس فيما اشتهرا)، يعني أنَّ القياس يخصص عند الجمهور بشرط أن يكون مستنداً إلى نص خاص ولو كان خبر واحد، كتخصيص ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢] بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وألحق العبد بالأمة في التشطير، ومثال تخصيص السنَّة بالقياس تخصيص عموم الكلب في قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**» ـ أخرجه مسلم والنسائي ـ، خصه بعض المالكية فأخرجوا الكلب المأذون في اتخاذه قياساً على الهرة بجامع التطواف.

١٤٤ ـ وخصص القطعي بالظني كخبر الآحاد في السني

يعني أنه يجوز تخصيص النص القطعي كالقرآن بالنص الظني كالسنّة الآحادية، لأن دلالة العام ظنية ولو كان وروده قطعياً، والحنفية يرون أنَّ دلالة العام قطعية إلا بقرينة، قال في المراقي:

بل هو عند الجل للرجحان والقطع فيه مذهب النعمان

لهذا فإنَّ المحققين من الأحناف يشترطون في تخصيص القطعي بخبر الواحد أن يخصص بشيء آخر حتى تضعف دلالته، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

ومثاله: ما احتج به المالكية على حل ميتة البحر بقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» ـ أخرجه مالك والأربعة أصحاب السنن والحاكم ـ، فيقول الأحناف: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٤] ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر، ولا يقال إنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] مخصص له، لأنا نقول إنما خصص بضمير الخطاب في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ لا الميتة.

والجواب: أنَّ خبر الواحد يخصص عموم القرآن عند الجمهور لأنه ظاهر في أفراده وليس نصاً فيها، فتخصيصه به جمع بين الدليلين.

١٤٥ ـ كذلك المفهوم أي نوعيه على الذي الجل جرى عليه

يعني أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند جل العلماء سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، فالأول كحلية الحبس الثابتة بالحديث لقوله ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**» ـ رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وضعفه ابن حبان ـ أخرج حبس الوالدين بمفهوم: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، لأنه يؤذي، ومثال الثاني: تخصيص حديث: «**في أربعين شاة شاة**» ـ رواه البخاري ـ بمفهوم حديث: «**في الغنم**

السائمة زكاة» ـ أخرجه أحمد وأصحاب السنن ـ عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة.

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة أيضاً: احتجاج المالكية على المنع من نكاح الحر الأمة مع وجدان الطول بالمفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] فإنَّ مفهومها يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمة لمستطيع الطول.

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا: هذا يعارضه عموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] والجواب عند المالكية أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، لما في ذلك من الجمع بين الدليلين.

١٤٦ ـ ولا تخصص ذا العموم بسبب ورده كما له الجل ذهب

يعني أنه إذا ورد العام على سبب خاص فإنه لا يقصر عليه عند المحققين من الأصوليين، ومثاله: ما احتج به الشافعية على أنَّ الوضوء يجب ترتيبه بقوله ﷺ: **«ابدأوا بما بدأ الله به»**، وما من ألفاظ العموم لأنها موصولة كما سبق، فاندرج الوضوء فيها، فوجب الابتداء بغسل الوجه ثمَّ الذي يليه إلى آخره.

فيقول مَن يخالفهم من المالكية والحنفية: هذا وارد على سبب وهو أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبيَّ ﷺ حين نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فقالوا: بمَ نبدأ يا رسول الله؟ فقال: **«ابدأوا بما بدأ الله به»** ـ رواه النسائي بلفظ الأمر ورواه مسلم بلفظ الخبر ـ، والعام إذا ورد على سبب خاص وجب أن يقصر على سببه.

والجواب عند الشافعية: أنَّ الصحيح عند أهل الأصول: أنَّ العام لا يقصر على سببه بل يحمل على عمومه، لأن المقتضي للعموم قائم، والسبب لا يصلح أن يكون مانعاً لأنه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه، وينسحب حكم العموم على باقي أفراد العام، وهذا هو الذي يعبر عنه الأصوليون بقولهم: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

ومن المخصصات للنص العام:

الحس: كالتخصيص بالمشاهدة أو اللمس أو الذوق، كمشاهدتنا السماء والأرض باقيتين عن تدمير الريح التي قال الله عنها: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

العقل: كإخراج العقل الذات العلية من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

العرف: وهو ما يغلب عند الناس من قول أو فعل أو ترك والمراد به العرف الصحيح لا الفاسد، والعرف الصحيح هو الذي يستند إلى دليل، وأغلب ما يكون مصلحة مرسلة[1]، قال ابن العربي في تفسيره عند قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]: العادة دليل أصولي بنى الله عليها الأحكام، وربط بها الحلال والحرام، ويشترط أن يكون العرف جارياً وقائماً وقت تشريع النص العام أو إبان صدوره، فالعرف الطارىء لا عبرة به، والعرف المخصص للعام نوعان: عرف قولي وعرف عملي: فمن أمثلة العرف القولي اليمين الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فإنه مستعمل في معنى الحلف بالله تعالى في عرف الشرع لا الحلف بالطلاق لأن الحلف بالطلاق لم يكن معهوداً إثر نزول الآية الكريمة.

ومن شروط العرف المخصص أن يكون مقارناً، ولهذا فإنَّ اللغو في الأيمان بالله غير مؤاخذ به دون الطلاق.

وأما العرف العملي فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالإمام مالك خصص عموم الوالدات بالعرف العملي فجعله قاصراً على من جرى عرف قومها بإرضاع، أما من لم تجر عادة قومها بذلك لعلو منزلتها ورفعة حسبها وقدرها فقد استثناها من عموم الوالدات فلا يجب على مثلها إرضاع ولدها في حال قيام الزوجية إلا إذا لم يقبل الرضيع ثدي غيرها فتجب عليها حينئذ محافظة على حياة الولد.

---

(١) هي ما يجلب نفعاً، أو يدفع ضرراً، ولم يرِد من الشرع دليل باعتبارها أو إلغائها.

التقييد

١٤٧ ـ والفرد ذو الشيوع إن يقصر على ... وصف فذا التقييد عند من خلا
١٤٨ ـ فإن أتى مقيداً ومطلقاً ... والحكم والسبب فيه اتفقا
١٤٩ ـ فاحكم على الإطلاق بالتقييد ... تسلك سبيل المذهب السديد

المقيد: هو اللفظ الدال على شائع في جنسه مقترن بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه يقلل شيوعه، فإذا قيدت لفظ كتاب مثلاً بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه من شرط أو صفة أو حال، أو قيد زماني أو مكاني، فقد قللت من شيوعه وانتشاره بهذا القيد بوجه ما، كقولك كتاب تشريع مثلاً، ولكنه على الرغم من تقييده بوصف التشريع يبقى مطلقاً بالنسبة للقيود الأخرى، فهو إذن مقيد من وجه مطلق من وجه آخر، فتقييد المطلق بقيد لا يخرخه عن الإطلاق أصلاً، إذ المطلق يحتمل التقييد بقيود عدة، وعلى هذا فالمقيد هو الذي يخرج من الشيوع بوجه ما.

حكم المقيد: الأصل في القيد أنه معتبر في تشريع الحكم فلا يجوز إلغاء القيد إلا بدليل.

حمل المطلق على المقيد: وقع اختلاف بين الأصوليين في الحالة التي يجب فيها حمل المطلق على المقيد، ولكنهم اتفقوا على وجوب الحمل في حالات معينة منها ما ذكره بقوله: (فإن أتى مقيداً ومطلقاً... إلخ)، يعني أنه يجب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب والحكم، وهذه هي **الصورة الأولى**: ومثاله: قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**» ـ رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم ـ وفي رواية: «**وشاهدي عدل**» ـ رواه البيهقي ـ فإنه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة، وإنما لم يقيده أبو حنيفة لعدم ثبوت الخبر عنده، فإن كان التقييد بخبر الواحد، والمطلق من القرآن يقيد به عند الجمهور ولم يتقيد عند أبي حنيفة لأنه عنده زيادة على النص فيكون نسخاً عنده، ونسخ

القرآن لا يكون بخبر الواحد ومثاله: تقييد قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] بقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**» ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان ـ فإنَّ الأول يقتضي بإطلاقه جواز الدخول في الصلاة بأي ذكر كان.

الصورة الثانية: إذا اختلف الحكم والسبب فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فاليد مطلقة وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فاليد مقيدة.

الصورة الثالثة: هي اختلاف السبب واتحاد الحكم، فإنه يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، ومثاله: قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فالحكم في النصين متحد وهو وجوب التحرير والسبب مختلف لأنه في الأول القتل الخطأ وفي الثاني الظهار من الزوجة، ورأي الجمهور أنه ما دام قد اتحد الحكم في النصين فذلك كاف في وجوب التوفيق بين النصوص المختلفة إطلاقاً وتقييداً دفعاً للتنافي، لأن كلام المشرع واحد، ومنطق التشريع متسق في الأحكام ولا سبيل إلى ذلك إلا بحمل المطلق على المقيد، ثمَّ إنَّ الجميع كفارة والعتق صدقة على المعتق نفسه ومن شرط القابض للقربات الواجبة الإيمان كالزكاة فإنها لا تجزىء إلا بدفعها لمؤمن، وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار فوجب اعتبار الإيمان فيها.

الصورة الرابعة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب: فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور لأن الاختلاف في الحكم قد يكون هو العلة في الإطلاق والتقييد، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الأيدي مقيدة وقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] الأيدي

مطلقة، والحكم في النصين مختلف لأنه في الأول وجوب الغسل بالماء، وفي الثاني وجوب المسح بالصعيد الطيب، والسبب فيهما متحد وهو إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة.

والأحناف لم يقولوا بحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد النصان في السبب والحكم وكانا في موضوع متحد وكان الإطلاق والتقييد في الحكم لا في السبب، المراقي:

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

أما قوله بعد ذلك:

وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلا

فيعني من المالكية، وقد تقدم قريباً أنَّ جمهور الأصوليين ومنهم كثير من المالكية يحملون المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب واتحاد الحكم.

وإذا قيد المخالف في السبب بقيدين مختلفين وجب إبقاء المطلق على إطلاقه إذ يستحيل الحمل عليهما معاً، ولا واحد منهما أولى من الآخر، مثاله: صوم قضاء رمضان فإنَّ الله تعالى قال فيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يقيده بتفريق ولا تتابع مع أنَّ صوم الظهار مقيد بالتتابع، وصوم التمتع مقيد بالتفريق، وليس صوم رمضان أقرب لأحدهما من الآخر فيبقى على إطلاقه.

فإن كان أحدهما أقرب من الآخر حمل عليه مثاله: تقييد تتابع الصوم في كفارة الظهار، وتقييد الصوم بالتفرقة في التمتع، وإطلاقه في كفارة اليمين، فكفارة اليمين أقرب إلى الظهار منها إلى التمتع فتقيد بقيده وجوباً عند بعض وندباً عند بعض.

❋ ❋ ❋

التأويل

١٥٠ ـ اللفظ إن يحمل على مرجوح فذاك تأويل وللصحيح
١٥١ ـ ينسب إن كان لقوة الدليل إلا ففاسد ومن غير دليل
١٥٢ ـ فانسبه للعب لا الفساد أعاذنا اللَّه من العناد

التأويل مشتق من آل يؤول إذا رجع، تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه، قال ابن فارس في فقه اللغة: التأويل آخر الأمر وعاقبته، يقال مآل هذا الأمر مصيره، واشتقاق الكلمة من الأول وهو العاقبة والمصير، واصطلاحاً حده الناظم بأنه حمل اللفظ على معناه المرجوح، وبعضهم عرفه بأنه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد: بدليل يصيره راجحاً كما قال، وللصحيح ينسب إن كان لقوة الدليل، وقد يقوى الظاهر حتى يكون قريباً من النص فلا يؤول إلا بما هو أقوى منه، وذلك كقول الرسول ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**» ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان ـ فإنَّ العموم فيه بسبب (**أي**) وهي من ألفاظ العموم مؤكدة بما في دلالتها عليه، وباطل مؤكد بالتكرار، فلذلك يضعف تأويل الحنفية له، بأن أخرجوا منه الحرة العاقلة البالغة، وأبقوه مقصوراً على الأمة والصغيرة والمجنونة، أما إذا كان التأويل لغير دليل قوي فهو الفاسد والبعيد، وإذا خلا من الدليل فهو لعب، قال في المراقي:

حمل لظاهر على المرجوح واقسمه للفاسد والصحيح
صحيحه وهو القريب ما حمل مع قوة الدليل عند المستدل
وغيره الفاسد والبعيد وما خلا فلعبا يفيد

ومعرفة التأويل متأكدة، قال ابن برهان: وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ولم يزلَّ أحد إلا بالتأويل الفاسد.

المفهوم

هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله، قال الشوكاني بعد أن عرف المنطوق والمفهوم: والحاصل أنَّ الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول المنطوق والثاني المفهوم، وهو قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، قال:

١٥٣ ـ دلالة الكلام أنَّ ما نطق ... به فبالمسكوت حكمه لحق

١٥٤ ـ فذاك مفهوم إلى الموافقه ... منتسب فإن يكن ما وافقه

١٥٥ ـ أولى بذاك الحكم سم فحوى ... خطاب المساوي لحنا يروى

بدأ رحمه الله تعالى بمفهوم الموافقة، ويسمَّى عند الأحناف دلالة النص يعني أنَّ الأصل في الكلام أن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطابد وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب، فمثال الأول: دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] على حرمة الضرب بالأولى، ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] ألحق به إتلافه بأي طريقة أخرى بالتساوي.

وقد اختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعي، وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس جلي، وشهر بعض المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة أنَّ دلالة المفهوم لفظية، ثمَّ اختلفوا فقيل: إنَّ المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى، وقيل إنه فهم من السياق والقرائن، وعليه المحققون من أهل هذا القول كالغزالي، والدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم، قال صاحب المراقي:

دلالة المفهوم للقياس ... وهو الجلي تعزى لدى أناس

وقيل للفظ مع المجاز ... وعزوه للنقل ذو جواز

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه، قال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي رد ذلك يرد نوعاً من الخطاب، قال الزركشي: وقد خالف فيه ابن حزم، قال ابن تيمية: وهو مكابرة.

واعلم أنَّ مفهوم الموافقة ينقسم إلى جلي وخفي، فالجلي كما قدمنا والخفي كما يقول المالكية: في تارك الصلاة متعمداً يجب عليه قضاؤها بقوله ﷺ: «**مَن نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» ـ متفق عليه ـ وفي رواية لمسلم: «**أو نام عنها**»، قالوا: فإذا كان النائم والساهي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين، فلأن يقضيها العامد أولى.

وكقول الشافعية في اليمين الغموس: إنَّ فيها الكفارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا شرعت الكفارة حيث لا يأثم الحالف فلأن تشرع حيث يأثم أولى.

وكذلك قول الشافعية في قاتل النفس عمداً إنه يجب عليه الكفارة لأنها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمداً أولى.

وإنما كان هذا خفياً لأن لمانع أن يمنع الأولوية بأن يقول لا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العامد، لأن القضاء جبر، ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر، وكذلك في الكفارات لاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تكفر، ولأجل ذلك اختلف في هذه المسائل، وهذا النوع هو أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف.

١٥٦ ـ وإن يك المنطوق أشعر بضد ... الحكم للمسكوت عنه ذا عهد
١٥٧ ـ عنهم دليلاً للخطاب ينسب ... وبالمخالفة أيضاً يصحب

يعني أنَّ المنطوق إذا أشعر بأنَّ المسكوت عنه مخالف له فهو المسمى: بدليل الخطاب لأنه دليل من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه ويسمى بمفهوم المخالة لأن المسكوت عنه مخالف للمذكور في الحكم إثباتاً أو نفياً فينسب للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. قال القرافي:

وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو نقضه، الحق الثاني، ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك.

وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب وأنكر أبو حنيفة الجميع. ومن شروطه عند القائلين به كما ذكرها الناظم بقوله:

١٥٨ ـ ويمنع اعتباره الجري على الـ غالب أو تهويل ذلك المحل
١٥٩ ـ أو كون ذا المنطوق ذا إشكال أو لفظه ورد في سؤال
١٦٠ ـ أو ذكره جاء لكونه أساس قاعدة عليه غيره يقاس
١٦١ ـ أو لامتنان جاء أو وفاق واقع ذاك الوقت باتفاق
١٦٢ ـ أو جهل السائل حكم ما سأل عنه وغيره لحكمه نقل

يعني أنَّ من شروط الأخذ بمفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] والبغاء: الزنا ومفهومه أنَّ الفتيات يكرهن عليه إن لم يردن تحصناً، لكن يقال: هذا خرج مخرج الغالب، فإنَّ مَن لم ترد التحصن من الفتيات فمن شأنها أن لا تحتاج إلى إكراه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] لا مفهوم لحجر من غيره لأنه جرى على الغالب، قوله: (أو تهويل ذلك المحل)، أي: ومن شروطه كذلك أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، كما في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] فإنَّ ذلك لا يشعر بسقوط حكم عن من ليس بمسحن ولا متق.

قال الحنفية: ولذلك خص رسول الله ﷺ المؤمنات بالذكر في الإحداد فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج فأربعة أشهر وعشراً**» ـ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الشيخان بغير توقيت ـ، فلذلك أوجبوا الإحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها، وهذا عندهم كقوله ﷺ: «**لا**

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها» ـ رواه الشيخان ـ، وكقوله ﷺ: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ**» ـ رواه أبو داود ـ.

قوله: (أو كون ذا المنطوق ذا إشكال)، يعني أنَّ من شروط الأخذ بمفهوم المخالف أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، فيزال بالتنصيص عليه، كما يقول الأحناف: إنَّ الكفارة إنما نص فيها على قتل الخطإ رفعاً لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ، نظراً منه أنَّ الخطأ معفو عنه، فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه، وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة.

قوله: (أو لفظه ورد في سؤال)، يعني أنه يشترط ألا يخرج عن سؤال معين، كقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» ـ متفق عليه ـ، فإنَّ هذا الحديث خرج عن سؤال سائل، فقد ورد في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلَّى**» فلا مفهوم له في صلاة النهار.

قوله: (أو ذكره...)، يعني أنه يشترط في الأخذ بمفهوم المخالفة أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره كقوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب والكلب العقور**» ـ متفق عليه ـ فإنَّ مفهوم هذا العدد أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر في إذايتهن فيلحق بهن ما في معناهن. وهذا كقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم بالباطل، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» ـ متفق عليه ـ، فإنه ﷺ لم يقصد حصر الكبائر فيهن وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناهن.

قوله: (أو لامتنان)[1]، كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾

---

(١) أي: الإحسان والإنعام.

[النحل: ١٤] فلا يدل على منع القديد، وكذلك إذا جاء تصويراً لأمر غالب وقوعه كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فهذا الوصف: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لم يقصد منه المشرع إلى تقييد الحكم به، بل قصد إلى تصوير ما هو واقع في المجتمع غالباً، على هذا فلا صلة لمثل هذا القيد في تشريع الحكم، قوله: (أو جهل السائل)، كما لو علم إنسان حكم المعلوفة دون السائمة وسأل فقيل له: «**في الغنم السائمة الزكاة**» ـ أحمد وأصحاب السنن ـ، فلا مفهوم في هذه الحالة. ولا يؤخذ بمفهوم المخالفة إذا عارضه ما هو أقوى منه من نص أو مفهوم موافقة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها عبارة على حرمة أكل مال اليتيم، وتدل بمفهوم المخالفة على أنَّ غير الأكل من الإحراق أو التبديد غير حرام عملاً بمفهوم القيد وهو الأكل، لكن الذي يتبادر فهمه لغة من علة التحريم متحقق في مثل تلك الأفعال من حيث آثارها، وقد تقدم أنَّ هذا من مفهوم الموافقة المساوي.

ويشترط في الأخذ بمفهوم المخالفة أن يذكر مستقلاً فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنَّ قوله: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً، والبيتان الأخيران من زيادة الناظم.

ثمَّ قال:

١٦٣ ـ وهو لشرط عدد وعلة ... منقسم وغاية وصفة
١٦٤ ـ والحصر والظرفين ثمَّ اللقب ... ثمَّ اعتبار ذا الأخير قد أبي

يعني أنَّ من مفهوم المخالفة الشرط، والشرط في اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه، وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما

مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ واجد الطول لا يحل له تزوج الأمة بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فإنَّ مفهوم هذا الشرط أنَّ مَن استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات. قوله: (عدد)، العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم في ما عدا ذلك العددُ زائداً كان أو ناقصاً، ومثاله: احتجاج الشافعي على أنَّ النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته، بقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبثاً**» ـ أخرجه الأربعة ـ، فإنَّ مفهومه أنَّ ما دون القلتين يحمل الخبث.

(مفهوم العلة): وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لإسكارها.

(مفهوم الغاية): وهو مد الحكم بإلى أو حتى، وغاية الشيء آخره، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ الغسل يجزىء عن الوضوء بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] فإنَّ مفهومه: إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أنَّ الغسل يجزىء عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة.

(مفهوم الصفة): وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو: في سائمة الغنم زكاة، مثاله: احتجاج المالكية على أنَّ ثمر النخل غير المأبورة للمبتاع بقوله ﷺ: «**مَن باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**» ـ أخرجه الستة ـ ومفهوم هذه الصفة أنَّ النخل إن لم تؤبر فثمرها للمشتري، وكذلك احتجوا على أنَّ البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ بقوله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**» ـ أخرجه الستة إلا البخاري ـ فإنَّ مفهومه أنَّ غير الثيب لا تكون أحق بنفسها من وليها، وإذا كان كذلك له إجبارها.

(مفهوم الحصر): بجميع طرقه المعلومة في علم المعاني من نفي واستثناء نحو: لا أتكل إلا على الله، أو إنما أتكل على الله، أو فصل

بضميره نحو: وكيلي هو الله أو تعريف مبتدأ نحو: المتكَل عليه الله، أو تقديم المعمول نحو عليه توكلت، ووقع الخلاف في الحصر هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم، والجمهور على أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح. وأعلى مفهوم المخالفة كل كلام يشتمل على نفي واستثناء، نحو: (لا يرشد الناس إلا العلماء)، قال في المراقي:

أعلاه لا يرشد إلا العلما فما لمنطوق بضعف انتمى

... إلخ.

(والظرفين): أي: الزمان والمكان، ومثال (الزمان): احتجاج أهل الظاهر على أنَّ النوافل بالنهار لا تتقدر بعدد معين، بقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» ـ متفق عليه ـ فإنَّ مفهومه أنَّ صلاة النهار لا تقدر بعدد معين، وإنما لم يقل المالكية بهذا المفهوم لأنه خرج عن سؤال كما تقدم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وأما مفهوم المكان: فمثاله: احتجاج الظاهرية على أنَّ المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنَّ مفهومه فإن كنتم في غير المساجد فباشروهن، وإنما لم يقل غيرهم به لأنه خرج مخرج الغالب إذ غالب أحوال المعتكف أن يكون في المسجد ولا يخرج عنه إلا لضرورة، ولأنه أيضاً ذكر على وجه التبع، كما تقدم توضيح هذه المسألة.

والتحقيق أنَّ مفهوم الظرفين داخل في مفهوم الصفة التي تقدمت.

(اللقب): وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو قام زيد أو اسم النوع نحو في سائمة الغنم زكاة، ومثاله: احتجاج الشافعية على أنَّ التيمم لا يجوز بغير التراب بقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهورا**» ـ متفق عليه ـ فإنَّ مفهومه أنَّ غير التراب لا يكون طهورا، لكن مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء إلا الصيرفي من الشافعية ت٣٣٠هـ وابن خويز

منداد والدقاق وبعض الحنابلة، بل إنَّ القول به في بعض الأحيان يفضي للكفر فقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] إذا أخذ بمفهوم المخالفة وقيل: غير محمد ليس برسول، يؤدي هذا إلى إنكار رسالة الرسل السابقين.

الفعل:

يعني فعل النبيِّ ﷺ وهو القسم الثاني من أقسام المتن:

١٦٥ ـ الفعل من خير الورى حيث علم ... بيان مندوب فبالندب وسم
١٦٦ ـ وإن يكن أتى بيان واجب ... فليس عن وجوبه من حاجب
١٦٧ ـ وإن تكن تظهر منه القربه ... فهو في حق الجميع قربه
١٦٨ ـ إلا فهو للإباحة انتمى ... لا غيرها على الصحيح المعتمى

أفعال النبيِّ ﷺ كلها مرضية سالمة من المعصية، كما تقرر في علم أصول الفقه أنَّ الأنبياء معصومون، قال العمريطي:

أفعال طه صاحب الشريعه ... جميعها مرضية بديعه

والفعل من النبيِّ ﷺ إذا كان المراد منه قصد القربة إلى الله تعالى، فإذا كان بياناً لمندوب فهو مندوب، وإذا كان بياناً لواجب فهو واجب أما الأول فكاحتجاج الشافعية أنَّ مسح الرأس يستحب فيه التكرار ثلاثاً بما روي (أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثاً) ـ أخرجه أحمد ومسلم ـ، فيقول المالكية: هذا ليس صريحاً في تكرار المسح، بل الظاهر أنه لا يتناوله لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنظافة مخصوصة بالغسل. والجواب عند الشافعية: أنَّ الوضوء في لسان الشرع يتناول مسح الرأس ويتأيد هذا بما ورد في الخبر من أنَّ النبيَّ ﷺ: «توضأ مرة مرة وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» ـ روى ابن ماجه بعضه ـ ومعلوم أنَّ الصلاة لا تُقبل إلا بوضوء مشتمل على مسح الرأس، فعلمنا أنَّ الوضوء مشتمل على مسح الرأس في قوله: توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً.

وأما الثاني: فكاحتجاج المالكية على وجوب الطهارة في الطواف بما روي (أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على طهارة) ـ أخرجه الشيخان ـ. فتقول الحنفية: لا يلزم من ذلك الوجوب لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، والجواب: أنه بيان للطواف الواجب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهو من المناسك، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» ـ أخرجه مسلم وغيره ـ وإذا كان بياناً للواجب فهو واجب. ومن ذلك الاحتجاج للقيام في الخطبة بفعله كما في الأحاديث الصحيحة والحنفية لا تحمل فعله على الوجوب.

(وإن تكن تظهر منه القربه)، يعني أنه إذا ظهر من النبيِّ ﷺ أنه قصد بفعله ذلك القربة إلى الله تعالى فهو مندوب لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه، وقيل: للوجوب بدليل قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وإن لم يظهر منه قصد قربة ففعله ذلك محمول على الإباحة لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه.

١٦٩ ـ والحق أنَّ ما في حقه يجب ... في حقنا يجب مثل ما ندب

١٧٠ ـ كذاك ما أبيح أيضاً ما عدا ... ما علم اختصاصه بأحمدا

١٧١ ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ... ما وضح الفجر وما دجى الظلام

يعني أنَّ الصحيح أنَّ ما يجب في حق النبيِّ ﷺ يجب في حقنا، وما ندب في حقه يندب في حقنا إلا إذا ثبت اختصاصه بالنبيِّ ﷺ، كوجوب الوتر والتهجد، وكالزيادة على أربعة زوجات، فإنه خاص به في الإباحة ومن ذلك أنه ﷺ (أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها) ـ متفق عليه ـ فلا يجوز ذلك لغيره عند المالكية، ومن خالفهم يرى أنَّ ذلك ليس خاصاً به ﷺ وفي قوله: ما وضح الفجر وما دجى الظلام، مقابلة بديعية.

١٧٢ ـ وتركه اقتضى بلا شكوك ... عدم مطلوبية المتروك

يعني أنَّ الترك يقتضي عدم المطلوبية، وهذا كاحتجاج المالكية على

عدم وجوب الوضوء مما مسته النار بما روي (أنه ﷺ أكل كتف شاة ثمَّ صلى ولم يتوضأ) ـ متفق عليه ـ، وكاحتجاجهم على أنَّ الحجامة لا تنقض الوضوء بما روي أنَّه ﷺ (احتجم ولم يتوضأ وصلَّى) ـ أخرجه الدارقطني ـ.

وممّا يلحق بهذا سكوته ﷺ على حكم ولو كان مشروعاً لبينه.

ومثاله: احتجاج الشافعية على أنَّ مَن أفطر في نهار رمضان ناسياً فلا قضاء عليه لقوله ﷺ: «**مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» ـ متفق عليه[1] ـ قالوا: فلو كان القضاء واجباً لبيَّنه ﷺ، وكذلك: احتجاجهم على أنَّ المرأة لا كفارة عليها في الوقاع في رمضان بما روي أنَّ رجلاً قال: واقعت أهلي في نهار رمضان فقال ﷺ: «**اعتق رقبة**» ـ متفق عليه ـ فلو وجب على المرأة كفارة لبيَّنه ﷺ، ولأمره بتبليغ ذلك لأهله، كما أمر أنيساً في حديث الرجل الذي فجرت امرأته، فقال ﷺ: «**اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ـ أخرجه أصحاب السنن ـ.

واعلم أنَّ المالكية قالوا: من شرط هذا الاستدلال بيان أنَّ الوقت وقت حاجة للبيان، بحيث يكون التأخير معصية، فلذلك لم يقولوا بسقوط القضاء عن من أفطر ناسياً، ولا بسقوط الكفارة عن المرأة في الوقاع، وإنما أمر أنيساً على الفور لأنه حد بلغ الإمام فبينه، فوجب عليه القيام به على الفور.

التقرير: أي: تقرير النبي ﷺ وهو القسم الثالث من أقسام المتن.

١٧٣ ـ تقريره فعل فحيثما سكت ... عن فعل غيره فحله ثبت
١٧٤ ـ مع علمه به وقدرة على ... تغييره والنهي عنه ما خلا
١٧٥ ـ إن يكن الفعل به قد ظهرا ... أو كان في زمانه واشتهرا
١٧٦ ـ وما من الحكم جرى بين يديه ... فصمته يعد تقريراً عليه

---

(١) وفي رواية الدارقطني: (**لا قضاء عليه**)، وهو صريح ويؤكد هذا الاحتجاج.

التقرير فعل، فإذا أقر النبيُّ ﷺ فعلاً علمنا أنه غير ممنوع، هذا بشرط أن يعلم به وأن يكون قادراً على تغييره أو على الإنكار.

وأن لا يكون قد بيَّن حكمه كذلك بياناً يسقط عنه وجوب الإنكار، ومثاله: احتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعة، بما روى قيس بن فهر قال: أتى رسول الله ﷺ وأنا أصلِّي ركعتين بعد صلاة الصبح فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟** فقلت: يا رسول الله لم أكن صلّيت ركعتَي الفجر، فهما هاتان الركعتان. فسكت ﷺ ـ رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي ـ قال العراقي: إسناده حسن.

قوله: (أو كان في زمانه واشتهرا)، يعني أنَّ من التقرير ما وقع في زمانه ﷺ وكان مشهوراً، ومثاله: احتجاج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، بما روي أنَّ معاذاً كان يصلِّي العشاء مع رسول الله ﷺ ثمَّ ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، فهي له تطوع ولهم فريضة ـ رواه البخاري ومسلم ـ، وليس هذا في القوة كالأول، لاحتمال أن يكون لم يبلغه ﷺ وإن كان الغالب على الظن بأنَّ الغالب أنَّ رسول الله ﷺ كان يعلم الأئمة الذين يصلّون في قبائل المدينة، لا سيما وقد ورد في الحديث أنَّ أعرابياً شكى معاذاً إلى النبيِّ ﷺ مما يطول في الصلاة، فقال النبي ﷺ: «**أفتّان أنت يا معاذ**» ـ متفق عليه ـ.

أما ما وقع في زمانه ﷺ وكان خفياً، ومثاله: احتجاج بعض العلماء أنَّ التقاء الختانين من دون إنزال لا يوجب الغسل، بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم: (كنا نكسل على عهد رسول الله ﷺ ولا نغتسل) ـ أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ـ عن أبيِّ بن كعب[1] فهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه ﷺ فلذلك كان الصحيح أنَّ مثل هذا ليس بحجة بخلاف الأولين.

---

(١) وقيل: كان ذلك رخصة في أول الإسلام ثمَّ نسخ بما ثبت من الروايات بوجوب الغسل من التقاء الختانين، وقد وقع الإجماع على ذلك.

قوله: (وما من الحكم جرى بين يديه)، يعني أنه إذا وقع الحكم بين يديه ﷺ فأقره على ذلك كان دليلاً على أنه حكم الشرع في تلك المسألة، وذلك كاحتجاج المالكية بأنَّ حكم قذف الزوج لزوجته الحد، وأنَّ اللعان مسقط له، خلافاً للحنفية بأنَّ حكمه اللعان، فإن تعذر وجب الحد، بقول العجلاني للنبيِّ ﷺ: الرجل يجد مع امرأته رجلاً، وإن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت عن غيظ، فسكت عنه النبي ﷺ ـ أخرجه الشيخان ـ، فدل على إصابته في الحكم، وفي معنى هذا التقرير: تقريره ﷺ على حجة يحتج بها بين يديه، كما احتج المدلجي بالشبه، فقال حين رآى أقدام زيد وأسامة وقد غطيا رأسيهما: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض. فصدقه رسول الله ﷺ، ودخل على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه وأخبرها بقوله كما في البخاري.

تنبيه: من الأصول المختلف فيها: شرع مَن قبلنا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هو شرع لنا أم لا؟ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ شرع جميعهم شرع لنا وهو مذهب أكثر العلماء، ومنهم جمهور الحنفية والمالكية والشافعية[1]، وهو الحق لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع ما يخالفها فقط، ولأن قص القرآن علينا حكماً شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه، هو تشريع لنا ضمناً، لأنه حكم إلهي بلغه إلينا ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فلما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له.

ومثاله: الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] على صحة الضمان، وبقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٩، ص٧، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص١٦١، والمحلى مع البناني، ج(٢/٣٥٢)، والبرهان، ج(١/٥٠٥)، وتقريب الأصول، تحقيق د/محمد المختار الشنقيطي.

قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] على صحة القسمة مهايأة[١].

الثاني: أنَّ شرع جميعهم ليس شرعاً لنا وبه قال جمهور المتكلمين وبعض الفقهاء ورجحه ابن حزم لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ولأن شريعتنا نسخت جميع الشرائع إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.

الثالث: التفرقة بين إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره فيكون شرعه شرعاً لنا بخلاف غيره، وهذا القول يؤيده بعض أهل الظاهر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥] قالوا: ونسخ الله عنا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضاً عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ﷺ. وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى أهم هذه الأقوال بقوله:

ولم يكن مكلفاً بشرع ... صلى عليه اللَّه قبل الوضع
وهو والأمة بعد كلفا ... إلا إذا التكليف بالنص انتفى
وقيل لا والخلف فيما شرعا ... ولم يكن داع إليه سمعا

وقال ابن جزي في تقريب الوصول إلى علم الأصول: وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا فأما ما ثبت حكمه في شرعنا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع مَن قبلنا أو خالفه.

❋ ❋ ❋

(١) المهايأة إحدى أنواع القسمة الثلاثة، الثانية: المراضاة، الثالثة: القرعة. والمهايأة سمّيت بذلك لأن كل واحد منهما هيّأ لصاحبه ما طلب منه، وهي ضربان: مهايأة في الأعيان، ومهايأة في الأزمان. أمّا التي في الأعيان فكأن يتفقا على أن يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً، أو يسكن هذا داراً وهذا داراً. وأمّا التي في الأزمان فهي أن يتفقا على أن يستغل أحدهما الدار مثلاً مدة معينة على أن يستغلها الآخر مدة أخرى.

النسخ

وهو في اللغة: الإبطال والإزالة كقولهم: نسخت الشمس الظل والريح آثار القوم ومنه تناسخ القرون، ويطلق ويراد به النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب نقلته ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] ومنه تناسخ المواريث.

وحده شرعاً ذكره الناظم بقوله:

١٧٧ ـ رفع لحكم سابق بلا حق ... من الدليل النسخ عند الحاذق
١٧٨ ـ وقيل بل هو بيان لانتها ... ء الحكم لا رفع له فانتبها

يعني أنَّ النسخ هو رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتراخي عنه، وقيل: إنهاء الحكم الشرعي، والفرق بينهما في المثال أنَّ مَن استأجر داراً سنة فتمَّت السنة فيقال: قد انتهى عقد الإجار ولا يقال ارتفع ولو تهدمت الدار في أثناء السنة لقيل: ارتفع العقد ولا يقال انتهى.

والرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع، لاستحالة أن يرفع الأضعف ما هو أقوى منه، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك لأن المنتهي ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه، وعلى هذا الأصل اختلف المالكية والأحناف، في نكاح الزوج الثاني هل يهدم ما دون الطلقات الثلاث أو لا؟

فالمالكية يقولون: لا ينهدم ما دون الثلاث بنكاح الزوج الثاني لأن نكاح الزوج الثاني غاية للتحريم اللازم عن الثلاث لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلا يلزم من كونه غاية لشيء أن يكون غاية لما دونه.

والحنفية يقولون: هو رافع لحكم الثلاث الذي هو التحريم وحكم الثلاث أقوى من حكم ما دونها، فلما كان رافعاً للأقوى كان رفعه لما دونها

أولى، والنسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعية لا في الاعتقادات ولا في الأخبار إلا إذا كانت بمعنى الإنشاء.

١٧٩ ـ وليس نسخ الحكم بالزيادة عليه إذ لم تنف ما أفاده

يعني أنَّ الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ خلافاً للحنفية، ومثال ذلك: قراءة (الفاتحة) فرض عندنا في الصلاة لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي ـ وقوله ﷺ: «**مَن صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**» ـ أخرجه ابن ماجه وأحمد ـ، والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود لقوله ﷺ في حديث الأعرابي المتفق عليه: «**ثمَّ اركع حتى تطمئن راكعاً**» والطهارة شرط في صحة الطواف لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» ـ أخرجه الحاكم والطبراني ـ، ولأنه ﷺ طاف على طهارة ـ متفق عليه ـ وفعله ﷺ يدل على الوجوب.

وعند الحنفية: القراءة المطلقة هي الواجبة من قوله سبحانه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ١٨] والفاتحة زيادة والركوع المطلق هو الفرض من قوله سبحانه: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] والطمأنينة زيادة والطواف المطلق هو الفرض من قوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والطهارة زيادة فلو وجبت هذه الزيادة لكانت نسخاً بالمطلقات الثابتة بالقرآن، والأخبار الموجبة لهذه الزيادة أخبار آحاد وأخبار الآحاد لا تكون نسخاً للقرآن لأن المظنون لا ينسخ المقطوع.

ومثال ذلك أيضاً: التغريب عند المالكية وغيرهم مع الجلد لقوله ﷺ: «**جلد مائة وتغريب عام**» ـ حديث مخرج في الستة ـ، والحنفية يرونه زيادة عن الجلد المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

١٨٠ ـ ونسخ منطوق لمفهوم سرى وقد أبى ذلك بعض الكبرا

يعني أنَّ العلماء اختلفوا إذا نسخ المنطوق هل يلزم من ذلك نسخ المفهوم أم لا؟

● أما مفهوم الموافقة فمثاله: احتجاج الحنفية على أنَّ الحر يقتل بالعبد، بقوله ﷺ: «**من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه**» ـ أخرجه أصحاب السنن ـ، وإذا وجب ذلك في عبده فوجوبه على عبد غيره أحرى وأولى. فيقول المعترض: هذا الخبر منسوخ عندكم لأنكم لا تقولون: إنَّ الحر يقتل بعبده والجواب أنهم يستدلون بفحوى هذا الخطاب وإن كان أصله منسوخاً، إذ لا يلزم نسخ الفحوى من نسخ أصلها.

وأما مفهوم المخالفة فمثاله: احتجاج المالكية على أنَّ الوصية للأجانب غير فرض بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] فمفهومه أنها لغير الوالدين والأقربين غير فرض ويقول أهل الظاهر: هذه الآية منسوخة بقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» بعض حديث ـ رواه الأربعة إلا النسائي ـ. والجواب: أنَّ الآية لها جهتان في الدلالة: جهة منطوق وجهة مفهوم فلا يلزم من نسخ مقتضى إحدى الجهتين نسخ مقتضى الأخرى.

وإذا كان النص يتضمن حكمين ونسخ أحدهما فإنَّ ذلك لا يتضمن نسخ الحكم الآخر ومثاله: ما أخرجه مسلم عن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ. قال البيهقي: هذا وإن كان نكاح المتعة قد نسخ فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما كانوا يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ.

١٨١ ـ ويعرف النسخ بإجماع ونص ... وكون راويه على التأخير نص
١٨٢ ـ كذاك بالتأخير في الورود ... والجمع غير ممكن الوجود
١٨٣ ـ كذا إذا ثبت حكم بالخبر ... وجاء راو بمعارض الخبر
١٨٤ ـ إسلامه من بعد شرع الحكم ... على الذي حققه ذو العلم

يعني أنَّ النسخ يعرف بوجوه منها: الإجماع كأن ينعقد الإجماع على

خلاف الحكم، وإن لم يعلم الناسخ فالإجماع ليس بناسخ ولكنه متضمن للناسخ[1].

ومثاله: ما روي أنَّ رسول الله ﷺ (أمر بقتل شارب الخمر المرة الرابعة) ـ رواه أبو داود والنسائي ـ، ثمَّ انعقد الإجماع بعد ذلك على أنه يحد ولا يقتل، فعلمنا أنَّ الخبر الأول منسوخ.

ويعرف بالنص: كأن ينقل عن النبي ﷺ كونه منسوخاً بالصريح، كقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها**» ـ مسلم والنسائي ـ.

أو على ثبوت النقيض، كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] فإنه نسخ ثبات الواحد للعشرة، لأن التخفيف نفي للتثقيل المذكور. أو على ثبوت الضد: مثاله: تحويل القبلة لأن التوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس.

قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ومن ذلك: أن يصرح الراوي بأنَّ الحكم منسوخ، كما إذا احتج المالكية: على أنَّ الحامل والمرضع تفطران وتطعمان، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فيقول المخالف: هذا منسوخ بما روي أنَّ سلمة بن الأكوع قال: إنَّ الناس كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين الصوم والفطر، ثمَّ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلو لم يقل الراوي كان هذا في ابتداء الإسلام ثمَّ نسخ بل قال هذا منسوخ بهذا، فإنَّ كثيراً من الأصوليين لا يجعل قول الراوي دليلاً، لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد لا عن نقل.

قوله: (كذلك بالتأخير في الورود)، يعني أنَّ النصين إذا كان أحدهما متأخراً عن الآخر ولم يمكن الجمع بينهما، فإنَّ الثاني منهما يعتبر ناسخاً

---

(١) الإجماع لا ينسخ لأنه لا إجماع في حياته ﷺ ولا نسخ بعد مماته.

للأول، مثاله قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] فهي من الآيات التي نزلت بمكة فإنَّ ما نزل بالمدينة متأخر عمّا نزل بمكة.

قوله: (كذا إذا ثبت حكم بخبر... إلخ)، يعني أنه إذا علم تاريخ الحكم، وعلم تأخير إسلام راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ، فإنه يعتبر ناسخاً كما إذا احتج الأحناف على أنَّ مس الذكر لا ينقض الوضوء بقول طلق بن علي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة فسأله رجل عن مسّ الذكر أينقض الوضوء؟ فقال: «**هل هو إلا بضعة منك؟**» ـ رواه أبو داود والترمذي والنسائي ـ فيقول المعارض كالمالكية هذا منسوخ بخبر أبي هريرة عنه ﷺ: «**مَن مسَّ ذكره فليتوضأ**» ـ أخرجه الأربعة وصححه الترمذي ـ.

ومن المعلوم أنَّ إسلام أبي هريرة بعد بناء المسجد بسنين فقد قال أبو هريرة: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفطة.

١٨٥ ـ وليس رفع سبب الحكم التزم رفعا له على الذي الجل التزم

يعني أنَّ رفع سبب مشروعية الحكم لا يدل على أنه منسوخ عند أكثر العلماء فمن ذلك احتجاج المالكية على أنَّ تخليل الخمر محظور بحديث أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «**لا**». فتقول الحنفية: إنما كان ذلك في ابتداء الأمر لأجل شبدة شغفهم بها، فحرم اقتناؤها للتخليل حسماً للباب، فلما زالت تلك المهلكات زال تحريم الاقتناء للتخليل، ولهذا فقد أمر ﷺ بكسر الدنان وتخريق الظروف، حينئذٍ ولا يجب اليوم بالإجماع. والجواب: أنَّ الحكم إذا شرع لسبب فلا يلزم رفعه لارتفاع ذلك السبب، ألا ترى أنه ﷺ أمر بالرمل في الطواف إظهاراً لجلد الإسلام، حين قالت كفار قريش في عمره القضاء: إنَّ أصحاب محمد قد نهكتهم حمى يثرب، وقد زال هذا السبب ثمَّ لم يزل الحكم فقد رمل رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ورمل أصحابه، ولم يكن بمكة إذ ذاك مشرك ـ كما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ـ (ومسألة تخليل الخمر مما

يتعلق بالنظر في جواز النسخ بالقياس وفيه خلاف سيأتي قريباً إن شاء الله.

ومثال ذلك أيضاً: احتجاج المالكية على أنَّ أسآر السباع طاهرة، بما رواه جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**». ذكر ابن حجر في الدراية أنه ضعيف ومعارض، فيقول الأحناف: إنما كان ذلك حين كانت السباع حلالاً، فلما نسخت إباحة السباع نسخت طهارة أسآرها فكأنهم قاسوا نسخ أحد الحكمين على نسخ الآخر بناء على اتحادهما في العلة فلما زال أحد الحكمين زال اعتبار علته ولزم من ذلك زوال الحكم الآخر. والمالكية يقولون: لا يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر، لأن الوصف الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين، فلا يلزم من رفع اعتباره من إحدى العلتين رفع اعتباره من الجهة الأخرى.

قال في الأصل مسألة: إذا كان الدليل أو الخبر يتضمن حكمين فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أو لا؟ والتحقيق فيه أنه إن كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر إلا من حيث اشتمال نص واحد من كتاب أو سنة عليهما، فإنه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر.

ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ بيع الكلب حرام بقوله ﷺ: «**كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث**» والنهي عن ثمن الكلب وكسب الحجام ـ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ـ.

فيقول المخالف: قد نسخ خبث كسب الحجام بحديث أبي طيبة (أنه حجم رسول الله ﷺ فأعطاه أجرته) ـ أخرجه الشيخان ـ، فإذا نسخ خبث كسب الحجام نسخ خبث ثمن الكلب، فهذا وأمثاله ضعيف، وأما إن كان بين الحكمين ارتباط وتلازم فإنه يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر، ومثاله: ما إذا قال المالكية بحد شارب النبيذ بالقياس على الخمر أو غيره فتقول الحنفية: قد نسخ الحد عنه بقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا**» ـ رواه أبو يعلى والبزار ـ. فلما نسخ التحريم فيه لزم نسخ وجوب الحد على شاربه، وكذلك كل ما في هذا المثال كما إذا ادعى أحد جرحة

شاهد بفعل معين فيقول: قد نسخ تحريم ذلك الفعل فيلزم نسخ التجريح به، وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسألة عند شرح البيت رقم (١٨٠).

١٨٦ ـ وفي جواز النسخ بالقياس خلف مضى من متقن الأساس

يعني أنَّ العلماء اختلفوا في جواز نسخ النص بالقياس، وقد مر مثالها في مسألة تخليل الخمر والصحيح أنَّ القياس لا ينسخ النص: لأن الصورة الموجودة في الكتاب والسنّة أدلة دالة على القياس، ولا يسمى قياساً في اصطلاح الأصوليين والنسخ تشريع فلا يقع إلا في زمن النبي ﷺ قال صاحب المراقي:

ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس

وقال الشوكاني: ذهب الجمهور إلى أنَّ القياس لا يكون ناسخاً لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص ولأنه دليل محتمل والنسخ يكون بأمر مقطوع ولأن شرط القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ولأنه إن عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسد الوضع وأما كونه منسوخاً فلا شك أنَّ القياس يكون منسوخاً بنسخ أصله، وهل يصح نسخه مع بقاء أصله في ذلك خلاف الحق منعه، وبه قال قوم من الأصوليين[1].

قال في المراقي:

وجاز بالفحوى ونسخه بلا أصل وعكسه جوازه انجلي
ورأي الأكثرين الاستلزام وبالمخالفة لا يرام
وهي عن الأصل لها تجرد في النسخ وانعكاسه مستبعد
ويجب الرفع لحكم الفرع إن حكم أصله يرى ذا رفع

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، بتصرف، ص٣٢٩، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مع تحقيق ابن مصعب محمد سعيد البدوي.

خاتمة

اعلم أنَّ الناسخ قد ينسخ إما بغير الحكم الأول وإما بمثله فقد نسخ صوم يوم عاشوراء بالتخيير بين صوم رمضان والإطعام، ثمَّ نسخ ذلك التخيير بالتعيين، وقد صح أنَّ نكاح المتعة قد أباحه الله تعالى، ثمَّ حرمه، ثمَّ أباحه، ثمَّ حرمه فاستقر فيه التحريم.

الباب الرابع:
في كون الأصل النقلي راجحاً

(التعارض والترجيح)

التعارض: بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، وأسبابه: ظنية النصوص فلا يمكن أن يقع تعارض بين نصين قطعيين قال في مراقي السعود:

ولا يجي تعارض إلا لما من الدليلين إلى الظن انتمى

والترجيح: مصدر رجح بالتضعيف يرجح ترجيحاً، وهو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحاً وفي الاصطلاح: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها وقيل هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر قال في المراقي:

تقوية الشق هو الترجيح وأوجب الأخذ به الصحيح

وقيل في تعريفه أنه (تبيين المجتهد مزية معتبرة لأحد المتعارضين تقتضي تقديمه على الآخر).

الفصل الأول:
في ترجيحات السند وهي عشرة

قال الناظم:

١٨٧ ـ رجح بأعلمية الراوي الخبر وكثرة الصحبة أيضاً والكبر
١٨٨ ـ وكون من رواه عدا أكثرا أو صاحب القصة أو مباشرا

يعني أنَّ من أسباب ترجيح السند أن يكون الراوي لأحد الخبرين أعلم وأتقن من راوي الآخر، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ الإفراد بالحج أفضل، بحديث عائشة، فإذا عورض بحديث أنس قالوا في الجواب: إنَّ عائشة أفقه وأعلم من أنس، وكذلك يرجح بكون أحد الراويين أكثر صحبة. ومثاله: ترجيح المالكية حديث عائشة وأم سلمة: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثمَّ يصوم في رمضان) ـ أخرجه الشيخان ـ على رواية أبي هريرة أنَّ رسول ﷺ قال: «**من أصبح جنباً فلا صوم له**» ـ رواه النسائي ـ، وهذا لأن الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم ولذلك لما بعث مروان بن الحكم إلى أبي هريرة يرد عليه ما روي بحديث عائشة وأم سلمة قال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال أبو هريرة: هما أعلم. ومن أسباب الترجيح كبر الراوي، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ الإفراد بالحج أفضل بحديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ (أفرد بالحج) وكذلك عن عائشة ـ متفق عليه ـ حين أحرم، فتقول الحنفية: هذا معارض بحديث أنس أنه سمع رسول الله ﷺ (يلبي بالحج والعمرة

جميعاً) ـ رواه مسلم ـ، والجواب عند المالكية أنَّ ابن عمر كان في حجة الوداع كبيراً ـ وكان أنس صغيراً، فكانت رواية ابن عمر أرجح وقد روى الثقات عن زيد بن أسلم وغيره أنَّ رجلاً أتى ابن عمر فقال: بمَ أهلَّ رسول الله ﷺ؟ فقال: ألم تأتِ العام الأول؟ قال: بلى، ولكن أنس بن مالك زعم أنه قرن. فقال ابن عمر: إنَّ أنس بن مالك كان يوكل على النساء وهن منكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي. وإنما كانت رواية الكبير أرجح لأنه أثبت وأضبط لما يرويه، وكون من رواه عدا أكثر، أي: كثرة رواة أحد الخبرين، ومثاله: ترجيح المالكية حديث إيجاب الوضوء من مس الذكر على حديث طلق بن علي، وهو قوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**»، فإنَّ حديث إيجاب الوضوء رواه أبو هريرة وابن عمر وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة، وما كان أكثر رواة كان أرجح.

وقيل: لا يقع بكثرة رواة ترجيح كما لا يقع بكثرة الشهود ترجيح.

ويرجح بكون الراوي صاحب الواقعة ومثاله: ترجيح المالكية حديث ميمونة قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان) ـ رواه مسلم ـ، على رواية ابن عباس.

أو مباشراً: أي يرجح بكون الراوي مباشراً للقصة بنفسه فروايته أرجح من غير المباشر، لأن المباشر أقعد بما باشر وأعرف وأثبت ومثاله: ترجيح المالكية رواية أبي رافع على رواية ابن عباس قال أبو رافع: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا السفير بينهما. ـ أخرجه الترمذي ـ وقال ابن عباس: تزوجها وهو حرام ـ أخرج نحوه الشيخان، فأبو رافع باشر القصة فهو أولى.

١٨٩ ـ أو قربه من الرسول المتبع وكونه دون حجاب قد سمع
١٩٠ ـ أو كونه لم يختلف عنه وفي تأخر الصحبة خلف السلف

يعني أنَّ مما يرجح كون أحد الراويين أقرب إلى النبيِّ ﷺ كترجيح

حديث ابن عمر في إفراد الحج المتقدم، ومما يرجح كون الراوي روى الحديث من غير حجاب كترجيح المالكية حديث القاسم وعروة عن عائشة: أنَّ بريرة عتقت وزوجها عبد ـ متفق عليه ـ على رواية الأسود عن عائشة: أنها عتقت وزجها حر ـ رواه البخاري ـ. ومما يرجح به السند كون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه، بخلاف الآخر، كترجيح حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**» أخرجه أبو داود والنسائي على حديث عمرو بن حزم أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة**» ـ أخرجه أبو داود في المراسيل ـ.

قوله: (وفي تأخر الصحبة خلف السلف)، يعني أنَّ بعضهم رجح كون أحد الراويين متأخر الإسلام، لأنه أقل احتمالاً للنسخ كترجيح المالكية حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ: سلَّم من اثنتين، وتكلم وبنى على صلاته ـ البخاري، على حديث ابن مسعود قال كنا نسلِّم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا فقال: «**إنَّ في الصلاة شغلا**» ـ سنن ابن ماجه ـ.

وفي رواية أخرى: «**إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنَّ مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة**» ـ الحديث الأول في الصحيحين، والثاني عند النسائي وأحمد ـ.

والحنفية احتجت بهذا الحديث على أنَّ الكلام في الصلاة يبطلها مطلقاً، لأن تقدم الإسلام مزية ترجح قال في مراقي السعود:

تأخر الإسلام والبعض اعتمى ترجيح من إسلامه تقدما

قوله: (اعتمى)، أي: اختار.

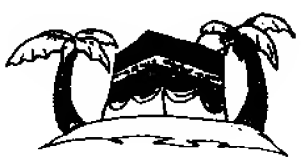

الفصل الثاني:
في ترجيحات المتن وهي عشرة

١٩١ ـ ورجح القول على الفعل وما ... ورد منطوقاً على ما فهما
١٩٢ ـ وما لأصل الحكم قد تعرضا ... على الذي جا في الكلام عرضا

يعني أنه إذا كان أحد المتنين قولاً والآخر فعلاً، فإنَّ القول أقوى على الصحيح، ومثاله: ترجيح المالكية حديث عثمان: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» ـ رواه مسلم ـ، على حديث ابن عباس: (أنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم). وذلك أنَّ الفعل يحتمل الخصوص به ولا يدل على دوام الحكم والقول بخلافه. قوله: (وما ورد منطوقاً...)، يعني أنه إذا كان أحداً لمتنين دالاً بمنطوقه والآخر بمفهومه، فالدال بمنطوقه أولى ومثاله: ترجيح الحنفية ما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الجار أحق بشفعة جاره**» ـ رواه أحمد والأربعة ـ على مفهوم قوله ﷺ: «**الشفعة في كل ما لم يقسم**» ـ رواه البخاري ـ فإن كان مع المفهوم منطوق انعكس الحكم لأنه حينئذ تحصل الدلالة بوجهين كترجيح المالكية قوله ﷺ: «**الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» ـ البخاري ـ. قوله: (وما لأصل الحكم قد تعرضا)، يعني أنه إذا كان أحد المتنين قصد به الحكم والآخر ليس كذلك، فإنما قصد به الحكم أرجح، كترجيح المالكية حديث جبريل في أنه ﷺ صلى به العصر: (حين صار ظل كل شيء مثله) ـ رواه أحمد والنسائي والترمذي ـ، على الحديث الذي تمسكت به الحنفية:

من أنَّ أول الوقت أن (يصير ظل كل شيء مثليه) في الموطأ موقوفاً (ولفظه إذا كان ظلك مثليك).

١٩٣ ـ ومثبتاً وناقلاً قدم وما فيه احتياط عن سواه قدما
١٩٤ ـ وما أتى لسبب يقدم فيه وفي الغير سواه أقدم

أي: قدم مثبتاً وناقلاً، يعني أنه إذا كان أحد المتنين مثبتاً والآخر نافياً فإنَّ الإثبات أرجح ومثاله: حديث بلال أنَّ النبي ﷺ (دخل البيت فصلى فيه على حديث أسامة أنه دخل البيت ولم يصلِّ فيه) ـ رواه البخاري وغيره ـ.

قوله: (وناقلاً)، يعني أنه إذا كان أحد المتنين ناقلاً عن البراءة الأصلية والآخر مقرراً لها فإنَّ الناقل مقدم، وقيل: غير مقدم كحديث النقض بمس الذكر فأحد الخبرين حكمه موافق للأصل والآخر مخالف له.

(وما فيه احتياط)، يعني أنَّ المتن إذا كان يتضمن احتياطاً فإنه يقدم على غيره ومثاله: ترجيح المالكية قوله ﷺ: «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» ـ رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة ـ، وفي رواية للبخاري «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» على رواية من روى «**فاقدروا**» ـ متفق عليه ـ وما أتى لسبب يقدم: أي إذا كان أحد المتنين وارداً على سبب، والآخر وارداً على غير سبب فإنَّ الوارد على سبب أرجح في السبب ومثاله: ترجيح ما روي أنَّ رسول الله ﷺ مر بشاة يجرونها فقال: «**لو أخذتم إهابها؟**» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**» ـ أخرجه أبو داود والنسائي ـ على قوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب**» ـ رواه البخاري في تاريخه ـ فإنَّ الخبر الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحمه، لأنه كالنص فيه، إذ هو السبب، وترجيح الحديث الثاني على الأول في أنَّ ما لا يؤكل لحمه لا ينتفع بجلده وإن دبغ لأنه قد اختلف في العمل بالعام الوارد على سبب في غير السبب وهذا معنى قوله: (وفي الغير سواه أقدم).

❋ ❋ ❋

تنبيه

إذا تعارض نصان على وجه يمكن معه الجمع بينهما فإنَّ الجمع بينهما واجب لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما قال في المراقي: (والجمع واجب متى ما أمكنا) مثاله: قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» ـ مسلم ـ مع قوله ﷺ: «**خير القرون قرني ثمَّ الذين يلونهم... ثمَّ يأتي أقوام يشهدون ولا يستشهدون**» ـ متفق عليه ـ فحمل الأول على حقوق الله، والمشهود له الذي لم يعلم بالشهادة، وحمل الثاني على حقوق الآدميين إن كان المشهود له عالماً بالشهادة.

الصنف الثاني:
مما هو أصل بنفسه وهو الأصل العقلي

قال الناظم:

١٩٥ ـ إنَّ دليل العقل الاستصحاب وقد رءاه حجة الأصحاب

الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة وفي اصطلاح الأصوليين هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره. قوله: وقد رءاه حجة الأصحاب أي أنه حجة عند المالكية، وكذلك الشافعية لأجل حصول غلبة الظن بأن ما عُلم وقوعه على حالة لم يتغير عنها، قال العمريطي:

وحد الاستصحاب أخذ المجتهد بالأصل عن دليل حكم قد فقد

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو حلية أكل لحم حيوان أو جماد أو نبات ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه حكم بإباحته لأن الأصل في الأشياء الإباحة قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحاً لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم، والامتنان لا يقع إلا بجائز شرعاً فيه نفع وهذا الموضوع فيه بحث عند الأصوليين، فبعضهم

رجح أنَّ الأصل في الأشياء المنع لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] وبعضهم فصل فقال إنَّ الأصل فيما ينفع الجواز وما يضر المنع. قال العمريطي:

وقيل إنَّ الأصل فيما ينفع ... جوازه وما يضر يمنع

والاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم دليل يغيره، وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية التالية:

١ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

٢ ـ الأصل في الأشياء الإباحة.

٣ ـ الأصل في الإنسان البراءة.

٤ ـ ما يثبت باليقين لا يزول بالشك.

وهذا الأصل الأخير من الأصول التي تدور عليها الأحكام قال في المراقي:

قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وأنما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن ... يحكم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد ... مع تكلف ببعض وارد

ثمَّ قال الناظم:

١٩٦ ـ وهو إلى استصحاب أمر قد علم ... بالعقل أو بالحس أو شرعاً قسم
١٩٧ ـ وقلما يسلم من معارض ... فيلزم الترجيح في التعارض

يعني أنَّ الاستصحاب ضربان استصحاب أمر عقلي أو حسي، واستصحاب حكم شرعي. قوله: (وقلما يسلم... إلخ)، يعني أنه قلَّما يسلم الاستصحاب من معارضة باستصحاب آخر، ومن إثبات ناقل عن الحالة الأولى، فمن معارضته باستصحاب آخر: استدلال بعض المالكية أنَّ

الغائب إذا هلك قبل القبض ووقع النزاع بين المتنازعين هل هلك قبل العقد أو بعده فإنَّ ضمانه من المشترى بأن يقول: «إنَّ السلعة كانت موجودة قبل العقد وسالمة من العيوب». فوجب أن يستصحب سلامتها إلى زمن تيقن الهلاك، وهو بعد العقد، فقد هلك على ملك المشتري فكانت من ضمانه، فيقول المعترض من المالكية بأنَّ ذمة المشترى برئية من الضمان فوجب استصحاب تلك البراءة، فالضمان على المشتري فيرجع الأول حينئذ إلى ترجيح أحد الاستصحابين.

وأما ما يدعى فيه وجود ناقل فكاحتجاج المالكية على أنَّ سؤر الكلب طاهر، بأنه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ فوجب استصحاب ذلك حتى تتحقق مخالطة النجاسة فيقول المخالف: هذا الاستصحاب إنما يتمّ أن لو لم يوجد ناقل له وقاطع، وقد وجد، وهو الولوغ فإنه مظنة المخالطة، لأنها غالب حال الكلاب وما مضى من أمثلة الضرب الأول الذي هو استصحاب أمر عقلي.

ومن أمثلة الضرب الثاني الذي هو استصحاب أمر شرعي: ما احتج به المالكية على أنَّ الرعاف لا ينقض الوضوء بأنا لما أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف فوجب استصحاب الطهارة بعده حتى يدل دليل على النقض فيقول الأحناف:

نحن نمنع هذا الاستصحاب وذلك أنَّ دليل هذا الحكم هو الإجماع والإجماع لم يكن بعد الرعاف كما كان قبله فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله؟ وأيضاً الناقض موجود وهو الرعاف وعملاً بقوله ﷺ: «**من قاء أو رعف فعليه الوضوء**» ـ ابن ماجه ـ.

وهذا الاستصحاب قلما يتم وهو أضعف من الأول.

والحق أنَّ عدّ الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوز لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه.

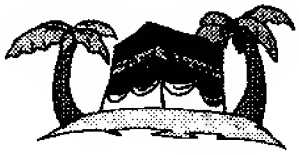

النوع الثاني:
وهو ما كان لازماً عن أصل

(القياس)

وهو لغةً: التقدير والتسوية، يقال: قاس الجرح بالميل إذا قدر عمقه به، ويقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، قال الفهري: والنظر في هذا الكتاب من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها، فإنَّ اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص والإجماع محصورة.

والقياس حجة عند العلماء من الصحابة ومن بدهم إلا الظاهرية قال الناظم:

١٩٨ ـ القيس حمل صورة قد جهلت حكما على أخرى بشرع علمت
١٩٩ ـ لجامع بينهما قد عللا الأصل به وهو لفرع كملا
٢٠٠ ـ أركانه الأصل وحكمه وما ألحق والجامع عدا تمما

يعني أنَّ القياس عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلاً، والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعاً، كما إذا قيس

النبيذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق، فالخمر هو الأصل والنبيذ هو الفرع والجامع الإسكار والحكم المطلوب إثباته في الفرع التحريم وهذه هي أركان القياس الأربعة، وقد ذكر شروط الأصل بقوله:

٢٠١ ـ ثبوت حكم مستمر لم يخص بالأصل بالإجماع فادر أو بنص
٢٠٢ ـ وكون معناه لنا قد عقلا ثمَّ التعدي فيه أيضاً حصلا

(ثبوت حكم... إلخ)، هذا هو الشرط الأول: يعني أنه يشترط أن يكون حكم الأصل ثابتاً فإن لم يكن ثابتاً لم يتوجه القياس عليه لأن المقصود ثبوت الحكم في الفرع، وثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الأصل وكذلك في المناظرات: إذا قاس المستدل على أصل لا يقول به فإنه لا تقوم به الحجة على خصمه، وإن كان خصمه يقول به في الأصل، لأن المستدل معترف بفساد قياسه، ومثاله: احتجاج لشافعية على الحنفية في أنَّ نية التطوع في الحج تجزىء عن نية الفريضة فيه، خلافاً للحنفية، بقياسهم ذلك على الصوم، فإنَّ مذهب الحنفية فيه أنَّ نية التطوع تجزىء عن نية الفريضة، خلافاً للشافعية فقد قاست الشافعية على أصل لا تقول به.

قوله: (مستمر)، هذا هو الشرط الثاني: يعني أنَّ من شروط الحكم أن يكون مستمراً أي: غير منسوخ لأنه إذا نسخ حكم الأصل وكان الوصف الجامع حاصلاً فيه لزم أن لا يكون ذلك الوصف علة لتخلف الحكم عنه، وإذا لم يكن علة لم يصح الجمع به لأن ما ليس بعلة لا يقتضي حكم العلة.

واعلم أنه قد ينسخ حكم من أحكام الأصل فيتوهم سريان النسخ إلى الحكم الذي يطلب مثله في الفرع، ومثاله: قول أصحاب أبي حنيفة في أنَّ التبييت غير واجب في صوم رمضان: صوم متعين، فلا يجب فيه التبييت قياساً عى صوم عاشوراء فإنه لا يجب فيه التبييت للحديث الوارد، فيقول المالكية: قد نسخ حكم الأصل ومن شروط الأصل المقيس عليه أن لا يكون منسوخاً والجواب عند الحنفية أن قالوا: إنا لم نقس الفرع على

الأصل المنسوخ بل على حكم آخر، ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب عدم التبييت المقيس على الأصل فيه.

الشرط الثالث: أن لا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم فإنه إذا كان مخصوصاً تعذر إلحاق غيره به في الحكم وإلا يبطل الخصوص، وهذا الشرط يتفصل إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم نص الشارع على الخصوص فيه، أو ثبت الإجماع على ذلك.

٢ ـ قسم لم ينص الشارع على الخصوص فيه لكنه لا يعقل معناه، فتعذر إلحاق غيره به، لأجل الجهل بالمعنى الذي من أجله شرع الحكم في الأصل.

٣ ـ قسم عقل معناه إلا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى.

أما القسم الأول فمثاله: قضاء رسول الله ﷺ بشهادة خزيمة وحده كما في سنن النسائي وأبي داود بسند صحيح، وكذلك قوله ﷺ لأبي بردة في العناق: تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك ـ متفق عليه ـ، ومثل هذا عند بعضهم: اختصاص سالم بالرضاع وهو كبير حتى صار يدخل على عائشة رضي الله تعالى عنها من غير حجاب ـ أخرجه مسلم ـ.

وفي معنى هذا ما اختص به رسول الله ﷺ من الأحكام وقد اختلف في فروع بناء على أنه ﷺ مختص بتلك الأحكام أم لا[1]؟

وأما القسم الثاني: وهو ما لا يعقل معناه فمثاله: معظم التقديرات فإنها غير معقولات المعنى فلا يقاس عليها، وقيل يقاس عليها، قال في المراقي:

والحد فالكفارة التقدير ... جوازه فيها هو المشهور
ورخصة بعكسها والسبب ... ... إلخ

(١) المفتاح، ص١٣٢ وما بعدها.

والذين قالوا بجواز القياس على المقدرات قالوا بأن جعل أقل الصداق ربع دينار قياساً على إباحة قطع اليد في السرقة هو استشهاد على أقل ما هو معتبر شرعاً.

ـ وأما القسم الثالث وهو ما عقل معناه إلا أنه لا يظهر له في الشرع ما يشاركه في ذلك المعنى كالفطر في السفر، وكضرب الدية على العاقلة، قال في المراقي:

وليس حكم الأصل بالأساس متى يحد عن سنن القياس
لكونه معناه ليس يعقل أو التعدي فيه ليس يحصل
٢٠٣ ـ وكون الأصل ليس فرعاً عن سواه شروط الأصل عند كل من دراه

يعني أنَّ من شروط الأصل أن لا يكون فرعاً، لأن الأصوليين يرون أنَّ العلة الجامعة بين الوسط وأحد الطرفين إن كانت بعينها موجودة في الطرف الآخر فذلك الوسط لغو، وذلك مثل من يقيس السفرجل على التفاح في الربا، بجامع الطعم، فإذا منع له حكم الربا في التفاح أثبته بالقياس على البر، فيقال له: جعل التفاح أصلاً لغو بل كان ينبغي أن تقيس السفر جل على البر، وتستغني عن ذكر التفاح.

والمشهور عند المالكية أنَّ شرط كون الأصل ليس فرعاً ليس معتبراً قال في المراقي:

وحكم الأصل قد يكون ملحقا لما من اعتبار الأدنى حققا

أما قول صاحب جمع الجوامع: (ومن شروطه ثبوته بغير القياس) فهو مخالف لمذهب مالك والله أعلم.

٢٠٤ ـ ككون الأصل غير ما تركبا على الذي يقول بعض النجبا
٢٠٥ ـ وهو الذي الخصمان فيه ائتلفا في الحكم والعلة فيها اختلفا

يعني أنه يشترط أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركباً على وصفين

بناء من كل فريق على أنَّ وصفه هو العلة، فإنَّ هذا لا يثبت به حكم الأصل، ومثاله: قياس المالكية قاتل العبد في أنه لا يقتل به على قاتل المكاتب، فإنَّ الحنفية يوافقون المالكية على أنَّ قاتل المكاتب لا يقتل لكن العلة عند المالكية في ذلك كون المقتول عبداً، وألحقوا به قاتل العبد القن، والعلة عند الحنفية جهل مستحق دمه.

واعلم أنَّ المركب قسمان: مركب الأصل ومركب الوصف، فمركب الأصل هو ما تقدم، ومثاله كذلك: قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين المالكية والشافعية، والعلة عند المالكية كونه حلياً مباحاً وعند الحنفية كونه مال صبية فهو أي القياس المشتمل على الحكم المذكور مركب الأصل سمي بذلك لتركيب الحكم فيه أي: بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين، وإذا كان الحكم متفقاً عليه بينهما بعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل، كما في قياس إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين المالكية والشافعية، والعلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملك محله، والمالكية: تمنع وجود تلك العلة في الأصل وتقول: هو تنجيز لطلاق أجنبية وهي لا ينجز عليها ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج، وهذا يسمى مركب الوصف سمي بذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده بالأصل قال في مراقي السعود مبيناً هذا كله:

والوفق في الحكم لدى الخصمين ... شرط جواز القيس دون مين
وإن يكن لعلتين اختلفا ... تركب الأصل لدى من سلفا
مركب الوصف إذا الخم منع ... وجود ذا الوصف في الأصل المتبع
ورده انتفى وقيل يقبل ... وفي التقدم خلاف ينقل

❋ ❋ ❋

العلة

هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر، والاعتداء وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه وهذا مراد الأصوليين بقولهم:

العلة هي المعرف للحكم، وتسمى العلة مناط الحكم.

ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أنَّ الله سبحانه وتعالى ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده، وأنَّ هذه المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم، فإباحة الفطر في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض واستحقاق الشفعة للشريك حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل عمداً عدواناً حكمته حفظ حياة الناس، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ الأموال، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم فحكمة كل حكم شرعي تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة. وقد تكلم الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه: الموافقات على المقاصد الشرعية بما لا مزيد عليه، كما تكلم عليها الإمامان: ابن تيمية في كتبه وابن القيم في إعلام الموقعين كلاماً في غاية الجودة والاستيفاء.

وبدأ الناظم تعريف العلة وأحكامها وما يتعلق بذلك بقوله:

٢٠٦ ـ وصف به أنيط حكم شرعي بعلة دعا وعاة الشرع

يعني أنَّ العلة هي الوصف الذي أنيط به حكم شرعي وبهذا عرفها وعاة الشرع أي: العلماء.

٢٠٧ ـ علل بوصف ذي وجود ذا وجود وعدم من حكم ربنا الودود
٢٠٨ ـ وعدمي الحكم علله بما كان إلى العدم وصفا انتمى

يعني أنه يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي والحكم العدمي بالوصف العدمي إجماعاً، وذلك كما نعلل وجوب الزكاة بملك النصاب، ونعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان.

٢٠٩ ـ وهل يعلل الوجودي بما كان إلى العدم وصفاً انتمى
٢١٠ ـ ففي التيمم الصحيح الحاضر العادم الماء خلاف ظاهر

يعني أنَّ العلماء اختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي مثاله: قياس المالكية الحاضر الصحيح في وجوب التيمم عليه، على المسافر عند عدم الماء فيقول: الحاضر لا ماء عنده فيجب عليه التيمم قياساً على المسافر، فيقول المخالف: عدم الماء ليس علة في وجوب التيمم فإنَّ الوصف العدمي لا يكون علة في الحكم الوجودي وأجاز الجمهور التعليل بالعدمي للثبوتي، لصحة أن يقال: ضرب فلان عبده لعدم امتثاله والذين خالفوا قالوا: لا يصح لأن العدمي أخفى من الثبوتي فكيف يكون علامة عليه؟ والأمور النسبية كالأبوة والبنوة وجودية عند الفقهاء لوجودها في الذهن معدومة عند المتكلمين، لأنها مفقودة في الأعيان قال في المراقي:

والخلف في التعليل بالذي عدم لما ثبوتي كنسبي علم
٢١١ ـ يجب في الوصف ظهور وانضباط كي يتجلى ما به الحكم يناط

يعني أنه يجب أن يكون الوصف الذي يقتضي الحكم ظاهراً لا خفياً، لأن الحكم في نفسه غيب فإذا كان الوصف أيضاً غيباً عنا لم يصح التعليل به، لأن العلة معرفة، والغيب لا يعرف الغيب ومثاله: تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، فيقول المعترض: العمد من أفعال النفوس، وهو خفي لا يصح اعتباره في العلة بالاستقلال، ولا بالجزئية، نعم: يعتبر عوضاً منه ما يظن وجوده عنده ويسمى الوصف المشتمل عليه مظنة، ومثاله: إذا عللنا نقل الملك في العوضين بالتراضي بين المتبايعين وقد قال تعالى: ﴿إِلَّآ

أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] لكن الرضى وصف خفي، لأنه من أفعال النفوس فيتعذر اعتباره بنفسه، ويرجع الاعتبار إلى الأمر الظاهر الدال عليه كالإيجاب والقبول، فإنَّ قول البائع: بعت دليل على حصول الرضى منه بخروج المبيع عن ملكه ودخول الثمن في ملكه، وكذلك قول المشتري: قبلت، دليل على خروج الثمن عن ملكه ودخول المشترى في ماله، فأناط الشرع نقل الملك بالإيجاب والقبول، ولأجل أنَّ المعتبر ما يدل على الرضى الذي هو المقصود بالأصل في الاعتبار، وكان الفعل أيضاً قد يدل على الرضى، كدلالة القول، كالمعطاة الحاصلة بين المتبايعين حكم أصحابنا بأنَّ البيع ليس من شرطه الصيغة، خلافاً للشافعية، فإنهم لا يحكمون بانعقاد البيع إلا بالصيغة الدالة على الإيجاب والقبول.

والحنفية يفرقون بين الأشياء النفيسة فيعتبرون في بيعها الصيغة ولا يكتفون فيها بالمعاطاة، أما الأشياء الحقيرة، فإنَّ المعاطاة عندهم تكفي فيها.

وهذا استحسان، ووجهه أنَّ الصيغة أدل على الرضى من المعاطاة، فمن المناسب أن يعتبر في الأشياء النفيسة ما هو أدل تحصيناً للبيع، وصوناً له عن خلل التجاحد في الرضى.

قوله: (وانضباط)، يعني أنَّ من شروط وصف العلة أن يكون منضبطاً غير مضطرب، ومعناه أنَّ الأشياء التي تتفاوت في نفسها كالمشقة، فإنها تضعف وتقوى فإذا أناط الشرع الحكم بها، فلا بد من ضبطها ومثاله: السفر، فإنَّ الشرع رخص للمسافر في القصر لأجل المشقة، لكن المشقة المعتبرة في القصر غير منضبطة، لأنها تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد وقلته، فلا يحسن إناطة الحكم بها، فاعتبر الشرع ما يضبطها وهو السفر أربعة برد، فلذلك لم يلتحق به غيره من الصنائع الكادة.

٢١٢ ـ واختلفوا في الاطراد هل يجب ... في الوصف والذي عن الطعن حجب

٢١٣ ـ أن انتفاء الحكم لا لمانع ... مع وجود الوصف حد مانع

٢١٤ ـ من اعتبار الوصف علة وما ... لمانع فما لمنع انتمى

(الاطراد): معناه أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد

معها الحكم، فمن اشترطه جعل النقض مفسداً للعلة، والنقض أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم والتحقيق فيه التفصيل: فإن كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة فذلك النقض يفسد العلة.

ومثاله: تعليل حرمان القاتل من الميراث، بأنه استعجل غرضه قبل أوانه، فعوقب بحرمانه، فيطرد أصحابنا هذه العلة في الناكح في العدة، فيحكمون عليه بتأبيد التحريم معاملة له بنقيض مقصوده، كما عومل القاتل لمورثه بنقيض مقصوده.

فتقول الحنفية والشافعية: هذه العلة منقوضة بأم الولد إذا قتلت سيدها لاستعجال العتق فإنها تعتق، ورب الدين إذا قتل المديان لاستعجال الدين فإنه يتعجله فقد انتقضت العلة.

وأما إن كان تخلف الحكم في صورة النقض لمانع، فإنَّ ذلك لا يبطل العلة ومثاله: احتجاج المالكية على وجوب الزكاة في مال الصبي، بأنه مالك للنصاب، فوجب في ماله الزكاة، قياساً على البالغ، فتقول الحنفية هذه العلة منقوضة بصورة الدين، فإنَّ المديان يملك النصاب ولا تجب عليه الزكاة.

والجواب: أنَّ الدين يمنع من وجوب الزكاة، لأنه إذا ازدحم حقان على مال واحد قدم أقواهما، وحق الغرماء أقوى من حق الفقراء، لأن المستحق إذا تعين ترجح على مستحق لم يتعين.

٢١٥ ـ واختلفوا أيضاً في الانعكاس ... وهو لدى محقق الأكياس
٢١٦ ـ أن ينتفي الحكم ما الوصف انتفي ... فمن لمنع علتين قد قفا
٢١٧ ـ رءا اشتراطه ومن بالجمع قال ... فإنه يمنع ذلك المقال
٢١٨ ـ وإن نقل بالجمع ثمَّ اجتمعت ... الأوصاف هل بكل واحد ثبت
٢١٩ ـ ذا الحكم أو أنيط بالمجموع ... ومن هنا ينظر في الفروع
٢٢٠ ـ فمن نوى الوضوء من بول وقد ... نسي ما عداه خلف استمد
٢٢١ ـ وهل لبعض الأوليا المتفقين ... في رتبة عقد بدون الآخرين

يعني أنَّ الأصوليين اختلفوا في اشتراط الانعكاس في العلة، وقال: إنَّ

معناه أنَّ كل ما انتفت العلة انتفى الحكم فمنهم من يشترطه ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومنهم من لا يشترطه، ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلتين كتعليل إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح، وتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع.

وكذلك اختلفوا إذا اجتمعت العلل هل ينسب الحكم إلى جميعها، أو يبقى كل واحد منها علة كما كان حالة الانفراد[1]؟

وقد اختلف الشافعية في من أحدث حدثين، فنوى رفع أحدهما ونسي الآخر، فمنهم من قال لا يجزئه، لأن كل واحد منهما له مدخل في إيجاب الوضوء، فلا يجزئ رفع أحدهما عن رفع الآخر في النية وقيل: يجزئه لتداخلهما وأنهما في حكم الحدث الواحد، وقيل: إن نوى أول الحدثين أجزأ، لأنه هو الموجب للوضوء، والثاني لم يصادف محلاً يوجب فيه الحكم، وإن نوى آخر الحدثين لم يجزئه لأنه نوى ما لا تأثير له في الإيجاب، وعلى ذلك اختلفوا في الأولياء في النكاح إذا اجتمعوا وكانوا في درجة واحدة فقيل: يعقدون جميعا بعقد واحد، وقيل: يعقد أي واحد منهم كما لو انفرد.

٢٢٢ ـ ويمنع الأحناف تعليلاً بما على محلِّ الحكم للقصر انتمى

يعني أنَّ الأحناف يمنعون التعليل بالعلة القاصرة ويشترطون التعدية في العلة.

والتعدية: هي أن توجد في محل آخر غير محلها الذي نصَّ الشرع عليه، وأما المالكية والشافعية فلا يشترطون التعدية بل يرون أنَّ الدليل إذا دلَّ على اعتبارها كانت علة الحكم الثابت في محلها سواء كانت موجودة في غيره أو لم تكن.

ومثاله: تعليل المالكية تحريم الربا في النقدين، بكونهما أصلاً في

---

(١) إرشاد الفحول، ص٣٥٦.

القيمة، فلو دخلهما الربا لافتقرا إلى شيء آخر يتقومان به.

فتقول الحنفية: هذه علة قاصرة لا فائدة فيها، لأن الفائدة إن كانت في الأصل فالحكم في الأصل إنما ثبت بالنصِّ لا بها وإن كانت في غير الأصل فباطل لأن الفرض أن لا فرع.

والجواب: أنَّ الحكم في الأصل إنما ثبت بها بمعنى أنها الباعث عليه والنص معرف لا موجب.

واعلم أنَّ الأصوليين اختلفوا هل الحكم ثابت بالعلة أو النص، فالمالكية والشافعية يرون أنه ثابت بالعلة والأحناف يرون أنه ثابت بالنص. قال في المراقي:

معرف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بها فاتبع

فمن الأصوليين مَن يزعم أنَّ الخلاف في ذلك لفظي لا فائدة فيه، ومنهم مَن يبني على ذلك فروعاً.

مسالك العلة:

٢٢٣ ـ ومسلك العلة ما دلَّ على علية الوصف فنصّ اعتلى
٢٢٤ ـ صريحه فظاهر يتلوه الإيماء في قوته يقفوه

يعني أنَّ مسالك العلة هي الأدلة الدالة على أنَّ الوصف علة في الحكم.

المسلك الأول:

النص الصريح وهو أن يأتي الشارع بصيغة العلة كقوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت عليكم**» ـ أخرجه مسلم من حديث عائشة ـ، وكقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

ولأجل كذا: كقوله ﷺ: «**إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**» ـ متفق عليه ـ. كي: كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]. إذا: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥].

ويلي النص الصريح الظاهر: والظاهر ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً والمقدم منه اللام: ظاهرة نحو ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، أو مقدرة نحو: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [القلم: ١٤]، أي: لأن فيليه الباء نحو: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء: ١٦٠]، فالفاء في الحكم نحو: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، وفي الوصف المعلل به نحو حديث المحرم الذي وقصته ناقته: «**لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**» ـ متفق عليه ـ.

أما الإيماء: فهو المسلك الثالث وعند بعضهم هو الثاني لأنه جعل النص الصريح والظاهر مسلكاً واحداً. وقد ذكره سيدي عبدالله في المراقي بقوله:

والثالث الإيما اقتران الوصف	بالحكم ملوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظير	قرانه لغيرها يضير
كما إذا سمع وصفا فحكم	وذكره في الحكم وصفا قد ألم
إن لم يكن علته لم يفد	. . . . . إلخ

والإيماء مراتب: المرتبة الأولى: أن يذكر ﷺ مع الحكم وصفاً يبعد أن يأتي به لغير التعليل، كقوله ﷺ في الهرة: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم ـ أو الطوافات**» ـ أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ـ، فلو لم يكن التطواف علة لنفي النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة لأنه قد علم أنهما من الطوافات، ومنه قوله ﷺ: «**لعن الله اليهودَ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**» ـ رواه أحمد وأبو داود ـ، فلولا أنَّ فعلهم ذلك سبب لعنتهم لم يكن للإخبار عن فعلهم بالدعاء عليهم من فائدة.

المرتبة الثانية: وهي الاستنطاق بوصف يعلمه خالياً من التنازع ليرتب عليه الجواب، ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خالياً عن الفائدة.

وهذا كما سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب التمر فقال: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قالوا: نعم. **فنهى عن ذلك** ـ رواه الخمسة وصححه ابن المديني ـ.

وكذلك لمّا سألته الخثعمية فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، أفأحج عنه؟ فقال ﷺ: «**أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» ـ متفق عليه ـ.

المرتبة الثالثة: أن يذكر النبيّ ﷺ حكماً عقب علمه بواقعة حدثت فيعلم أنَّ تلك الواقعة سبب ذلك الحكم، كما روي أنَّ أعرابياً قال: يا رسول الله هلكتُ وأهلكت. واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: «**أعتق رقبة**» ـ رواه البخاري ومسلم ومالك بعدة طرق ـ فكأنه قال: إذا واقعت فكفِّر.

فأما الشافعية فحملته على الوقاع، وقالت: إنه العلة بنفسه في الكفارة. فلم توجبها على مَن أكل وشرب في رمضان عمداً.

وأما الحنفية فأناطت الكفارة بمعنى يتضمنه الوقاع. وهو اقتضاء شهوة يجب الإمساك عنها، فإنَّ الصيام عبارة عن الإمساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج، فلذلك أوجبوا الكفارة على مَن أكل عمداً في رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة التي منع الصيام منها ولم يوجبوها فيما لا شهوة في اقتضائه كابتلاع حصاة أو نواة، وأما المالكية فألغت الشهوة عن درجة الاعتبار، وإنما وجبت الكفارة عندهم على الجناية عن الصوم بتعمد الإفساد مطلقاً، فأوجبوا الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة.

وهذا يسمَّى عند الأصوليين بتنقيح المناط[1]، وهو أن يحذف من محل الحكم ما لا مدخل له فيه، ويبقى ما له فيه مدخل واعتبار.

المرتبة الرابعة: أن ينقل الراوي فعلاً صدر منه ﷺ أو من غيره فيرتب عليه حكماً منه ﷺ، فإنه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل كقول الراوي: (سها رسول الله ﷺ فسجد) ـ رواه الشيخان ـ. فإنَّ هذا يشعر بأنَّ السهو علة السجود، فلذلك لم يرتب ابن القاسم سجوداً على مَن ترك سنَّة من سنن الصلاة عمداً، خلافاً لأشهب، الذي قال بالسجود قبل السلام نظراً منه أنَّ النقصان علة السجود عمداً أو سهواً.

ومن ذلك قول الراوي: (زنى ماعز فرجمه رسول الله ﷺ) ـ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ـ فإنه يدل على أنَّ الزنى علة الرجم فلذلك قال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد عليه بالإحصان اثنان آخران فرجم بشهادتهم ثمَّ رجعوا جميعاً أنَّ الدية تجب على شهود الزنى خلافاً لأشهب فإنه يوجب الدية على الجميع فهذه مراتب الإيماء.

وذكر الناظم هذه المراتب الأربعة بقوله:

٢٢٥ ـ إن يذكر الوصف مع الحكم ولا ... داعي للذكر سوى أن علّلا
٢٢٦ ـ ومنه الاستنطاق أن يسأل عن ... وصف ليذكر به الحكم اقترن
٢٢٧ ـ وذكره للحكم إثر واقعه ... كمثل ما وقع في المواقعه
٢٢٨ ـ ومنه ذكر الراوي فعلاً صدرا ... من الرسول المصطفى خير الورى
٢٢٩ ـ أو غيره ثمَّ يرتّب عليه ... حكماً من الرسول أو بين يديه

الإجماع: وهو نوعان: **أحدهما**: أن يثبت كون الوصف علة في حكم

---

(١) المناط هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يُفهم عند الإطلاق غيره.

الأصل، **وثانيهما**: الإجماع على أصل التعليل، وإن اختلف في العلة، وقدَّمه بعضهم على النص. قال الناظم:

٢٣٠ ـ ثمَّت الإجماع قفا النص وقد قـدَّمـه عـلـيـه بـعـض مَـن نـقـد

ومثاله: إذا كان للمرأة أخوان أحدهما شقيق، فهل يكون أَولى بعقد النكاح عليها من الأخ للأب؟ وهذا اختيار ابن القاسم: لأن مزية القرابة من جهة الأم سبب في تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث للإجماع فوجب أن يكون كذلك في النكاح للقياس عليه.

ومن أمثلة الإجماع إجماعهم على علية تشويش الغضب في الحديث: (نهى رسول الله ﷺ أن يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان).

قال الأستاذ عبدالوهاب خلاف: وفي عدِّ هذا ـ أي: الإجماع ـ مسلكاً نظر لأن نفاة القياس لا يقيسون ولا يعللون فكيف ينعقد بدونهم إجماع. وشهر الشوكاني القول بعدم عدِّ الإجماع مسلكاً[1].

٢٣١ ـ ثمَّ المناسبة وهي أن يرى وصف مناسب لحكم قد جرى
٢٣٢ ـ على محلِّ الوصف وهي تنقسم إلى مؤثر وهو ما علم
٢٣٣ ـ من شرع ربنا اعتبار العين منه بعين الحكم دون مين

المناسبة لغةً: الملاءمة أي الموافقة، وهي: أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم.

والمناسب: ما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول، قال الشوكاني في المناسبة، وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه.

ومثال المناسب: تحريم الخمر. فإنَّ فيه وصفاً يناسب أن يحرَّم لأجله وهو الإسكار المذهب للعقل، الذي هو مناط التلكيف وسبب اقتناء السعادتين: المعاشية والمعادية.

---

(١) إرشاد الفحول، ص٣٥٧.

والمناسب أقسام: فمنه ما نصَّ الشارع على اعتباره، وهو قسمان: مؤثر وملائم.

المؤثر وهو الذي يكون عينه معتبراً في عين الحكم ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإنَّ عين الزنى معتبر في عين الحكم وهو كثير.

أما الملائم فذكره الناظم بقوله:

٢٢٤ ـ ثمَّ الملائم وهو ما اعتبر عيناً بجنس الحكم ثمَّ المعتبر
٢٢٥ ـ جنساً بعين الحكم أو ما اعتبرا جنساً بجنس الحكم فيما قررا

يعني أنَّ الملائم هو الذي يعتبر عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم.

ومثال الأول: قول الحنفية في الثيِّب الصغيرة إنها تُجبر على النكاح، لأن الصغر علة في إقامة الولاية عليها في المال، فيكون علة في إقامة الولاية عليها في النكاح فإنَّ عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع.

ومثال الثاني: تعليل المالكية الجمع بين الصلاتين في الحضر بالمطر، للحرج والمشقة الذي هو علة في الجمع بينهما في السفر، فإنَّ جنس الحرج معتبر في عين الجمع.

ومثال الثالث: تعليل القصاص في الأطراف بالجناية التي هي معتبرة في القصاص في النفس بالإجماع فإنَّ جنس الجناية معتبر في جنس القصاص.

ثمَّ تعرض للمناسب الذي لم ينص الشرع على اعتباره، وهو قسمان:

- قسم ثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور ويسمَّى غريباً.
- قسم لم يثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور ويسمَّى مرسلاً، فقال:

٢٣٦ ـ أما الذي خلا من اعتبار فاقسمه قسمين ولا تمار
٢٣٧ ـ ما ثبت الحكم لدى بعض الصور منه هو الغريب بالإلغا اشتهر

ومثاله: قياس المالكية المبتوتة في المرض في استحقاقها الميراث، على القاتل في الحرمان من الميراث، بجامع التوصل إلى الغرض الفاسد، فيناسب المعاملة بنقيض المقصود، فإنَّ التوصل إلى الغرض الفاسد لم ينص الشرع على اعتباره أصلاً، لكن قد رتّب الحكم على وفقه في صورة القاتل.

٢٣٨ ـ ثانيهما المرسل وهو ما انتفى الحكم في صوره كل انتفا

يعني أنَّ الثاني مما لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار هو ما سمّاه المرسل، ومثاله: ما انفرد به اللخمي من المالكية، وهو طرح بعض أهل السفن بالقرعة إذا خيف غرق جميعهم، فإنَّ ذلك مناسب لأن فيها استخلاص بقيتهم ولم ينص الشرع على اعتباره، ولم يرتب حكماً على وفقه في صورة من الصور.

٢٣٩ ـ قلت وقد يفسر الغريب بما له ألغى العليّ الرقيب
٢٤٠ ـ كما يفسر الذي قد أرسلا بما اعتباره والإلغا جهلا
٢٤١ ـ وذا الأخير حجة للعمل به لدى خير القرون الأُول

هذه الأبيات زيادة من الناظم على ما في الأصل ومعناها أنَّ بعض الأصوليين فسَّر الغريب بالوصف المناسب الذي ألغى الله سبحانه وتعالى اعتبارَه بأن لم يعتبره بنصٍّ ولا إجماع، ولا ترتيب الحكم على وفقه وسمِّي غريباً لبعده عن الاعتبار فلا يعلل به، كما في مجامعة السلطان في نهار رمضان فإنَّ حاله يناسب التكفير ابتداءً بالصوم ليرتدع دون الاعتاق والإطعام، لسهولة بذل المال عليه، لكن الشارع ألغاه بالتخيير بين الثلاثة، من غير تفرقة بين ملك وغيره. والناظم اتبع صاحب المراقي حيث قال:

فقدَّم الأخص والغريب ألغى اعتباره العلي الرقيب

كما أنهم فسَّروا المرسل بأنه الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً

على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره فهو مناسب، أي يحقق مصلحة، ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار أو دليل إلغاء، وهذا هو الذي يسمَّى في اصطلاح الأصوليين (المصلحة المرسلة)، ومثاله: المصالح التي بنى عليها الصحابة تشريعاً مثل تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية، وضرب النقود وتدوين القرآن ونشره، وغير هذا من المصالح التي شرعوا الأحكام بناءً عليها، والمصلحة أصل عند الإمام مالك وبعض العلماء. قال في مراقي السعود:

والوصف حيث الاعتبار يجهل ... فهو الاستصلاح قل والمرسل
نقبله لعمل الصحابه ... كالنقط للمصحف والكتابه
تولية الصدِّيق للفاروق ... وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجديد الندا ... والسجن تدوين الدواوين بدا

٢٤٢ ـ والدوران ذو الوجود والعدم ... من المسالك بدون ما وهم
٢٤٣ ـ أن يوجد الحكم متى الوصف وجد ... ويفقد الحكم متى الوصف فُقد
٢٤٤ ـ والوصف ذاله التناسب حصل ... أو المناسبة فيه تحتمل

يعني أنَّ من مسالك العلة: الدوران الوجودي والعدمي، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويعدم عند عدمه، فيعلم أنَّ ذلك الوصف علة ذلك الحكم، ومثاله: أنَّ عصير العنب قبل أن يدخله الإسكار ليس بحرام إجماعاً، فإذا دخله الإسكار كان حراماً إجماعاً، فإذا ذهب عنه الإسكار ذهب عنه التحريم، فلما دار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً، علمنا أنَّ الإسكار علة التحريم. ومن ذلك: احتجاج المالكية على طهارة عين الكلب والخنزير، بقياسهما على الشاة بجامع الحياة والدليل أنَّ الحياة علة الطهارة: هو أنَّ الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فلما دارت الطهارة وجوداً وعدماً علمنا أنَّ الحياة علة الطهارة. قال في المراقي:

أصل كبير في أمور الآخره والنافعات عاجلاً والضائره

الشبه: ويسمِّيه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله. قال ابن الأنباري: لست أدري في مسائل الأصول مسألة أغمض منه. وعرَّفه الناظم بقوله:

٢٤٥ ـ ومسلك الشبه ما ترددا من بين أصلين بكل قد بدا
٢٤٦ ـ شبهه وهو ببعض أقوى فألحقنه بذاك الأقوى

يعني أنَّ الشبه هو أن يتردد المسلك بين أصلين مختلفين في الحكم وهو أقوى شبهاً بأحدهما، ومثاله: الوضوء فإنه دائر بين التيمم وبين إزالة النجاسة، فيشبه التيمم من حيث أنَّ المزال بهما وهو الحدث حكمي لا حسي، ويشبه إزالة النجاسة في أنَّ المزال بهما حسي لا حكمي لإزالة الماء العين بالطبع بخلاف التراب.

فالمالكية والشافعية: يوجبون النية في الوضوء، تغليباً لشبهه بالتيمم، والحنفية لا يوجبون النية في الوضوء تغليباً لشبهه بإزالة النجاسة، ولكلٍّ من الفريقين ترجيحات لشبهه.

وقد اقتصر على هذه المسالك وبقي عليه: السبر والتقسيم، وذكره صاحب المراقي في قوله:

والسبر والتقسيم قسم رابع أن يحصر الأوصاف فيه جامع
ويبطل الذي لها لا يصلح فما بقي تعيينه متضح

والسبر: معناه الاختبار، والتقسيم: هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل، وترديد العلة بينهما بأن يقال: العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف. فإذا ورد نص بحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم سلك المجتهد طريق السبر والتقسيم فيبعد الأوصاف التي لا تصلح لأن تكون علة ويستبقي ما يصلح أن يكون علة، فمثال ذلك: حصر أوصاف الشعير الذي يحرم فيه ربا الفضل والنساء بالنص

في كلٍّ من: الاقتيات مع الادخار، ومن الطعم، ومن الكيل، ومن المالية، وغير ذلك من أوصافه فيبطل ما عدا الاقتيات والادخار عند المالكية. أما الحنفية فقالوا: كون الشعير طعاماً لا يصلح علة لأن التحريم ثابت في الذهب بالذهب وليس الذهب طعاماً، وكونه قوتاً لا يصلح أيضاً لأن التحريم ثابت في الملح بالملح، وليس قوتاً، فيتعين أن تكون العلة كونه مقدراً، وبناءً على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل أو الوزن.

وكذا ورد النص بتزويج الأب بنته البكر الصغيرة ولم يدل نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية فالمجتهد يردد العلية بين كونها بكراً أو كونها صغيرة.

واعلم أنَّ السبر والتقسيم ليس هو تنقيح المناط المتقدم، لأن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية به، وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم. ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها، أما النظر في استخراج العلة غير المنصوص عليها، ولا المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم، أو بأي مسلك من مسالك العلة فيسمّى تخريج المناط، فهو: استنباط علة لحكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص بعلية ولم ينعقد إجماع على علته، أما تحقيق المناط فهو النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص كما إذا ورد النص بأنَّ علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى فينظر في تحقيق الأذى في النفاس، وكما إذا ثبت أنَّ علة تحريم شرب الخمر الإسكار فينظر في تحقيق الإسكار في النبيذ. هذه هي أهم مسالك العلة وينظر في بقيتها في المطولات.

الفرع:

وهو ما لم يرِد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمّى المقيس، والمحمول عليه، والمشبه. قال الناظم:

٢٤٧ ـ ثالث أركان القياس الفرع وشرطه أن لا ينص الشرع
٢٤٨ ـ عليه مع ثبوت جامع به ثمَّة تأخير له فانتبه
٢٤٩ ـ عن أصله لدى ورود الشرع ولي وقفة بهذا الفرع
٢٥٠ ـ والقيس مع تباين الموضوع في الأصل والفرع من الممنوع

يعني أنَّ الفرع هو الركن الثالث من أركان العلة وله شروط أربعة:

الشرط الأول: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه كما إذا قيس التفاح على البر في الربا، وأُثبت الحكم في الربا بعموم قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**». فإنَّ هذا يشمل حكم الفرع فلا يكون الأصل أَولى بالأصالة من الفرع.

الشرط الثاني: أن تكون العلة موجودة في الفرع كما يقيس المالكية عظام الميتة على لحمها في النجاسة، فيمنع الحنفية وصف العظام بالموت، فيجيب المالكي بأنَّ الحياة تحلّها لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يسّ: ٧٨]. وما هو محل الحياة فهو محل الموت فثبت وصف العظام بالموت.

الشرط الثالث: أن لا يتقدم حكم الفرع على الأصل لأنه إن تقدَّم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخير الأصل.

الشرط الرابع: أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام كقياس البيع على النكاح أو العكس، فإنَّ البيع مبني على المكايسة والمشاحة، والنكاح مبني على المكارمة والمساهلة، ومثال هذا: الشافعية يقيسون النكاح إذا انعقد على عبدٍ في الذمة على فساد البيع، إذا انعقد على عبدٍ في الذمة غير موصوف بجامع الجهل بالعوض فإنه علة الفساد في البيع بالإجماع. فيقول المالكية: البيع مبني على المشاحة والمكايسة، فكأن الجهل فيه بالعوض مخلاً بالمقصود منه، والنكاح مبني على المكارمة والمساهلة ولذلك سمّاه الشرع نحلةً وعوضاً فهو كالهبة، فلا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة.

الركن الرابع: الحكم:

٢٥١ ـ رابع أركان القياس الحكم أن ... يكون شرعياً له حكم قمن

٢٥٢ ـ والنفي للحكم إلى الشرع انتمى ... وقيل لا فالقيس فيه عدما

يعني أنَّ من شروط الحكم أن يكون شرعياً، لأن القياس دليل شرعي، فلا يصح القياس في اللغات عند الجمهور، وقال الرازي وابن سريج: تثبت بالقياس وينبني على ذلك جواز الاكتفاء بالقياس اللغوي عن القياس الأصولي، وفائدة ذلك أنه أقل شروطاً وأقل موانع، وأنَّ الحكم إذا فرعنا عليه داخل في النص، ودلالة النص أقوى من دلالة القياس فلو أجزنا القياس لثبوت اللغة لقلنا الخمر سمّي خمراً لأنه يخمر العقل أي يغطيه، فالنبيذ يغطي العقل فهو خمر، داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ [المائدة: ٩٠]. قال في مراقي السعود:

هل تثبت اللغة بالقياس ... والثالث الفرق لدى أناس

حتى يقول:

وفرعه المبني خفة الكلف ... فيما بجامع يقيسه السلف

قوله: (والنفي للحكم)، يعني أنَّ الأصوليين اختلفوا في النفي للحكم، هل هو شرعي أم لا؟

فمَن رآه حكماً شرعياً أجاز إثباته بالقياس، ومَن لم يرَه حكماً شرعياً منع من ذلك والمحققون يجيزون فيه قياس الدلالة، ويمنعون من قياس العلة، ومثاله قول المالكية: الحلي لا تجب فيه الزكاة قياساً على ثياب المهنة. فيقول المعترض: حكم الأصل ليس بشرعي فلا يصح القياس عليه، وحكم الفرع ليس بشرعي فلا يجوز إثباته بالقياس.

٢٥٣ ـ إن كان جملة الذي وقع فيه ... الاشتراك بين الأصل وأخيه

٢٥٤ ـ هو الذي الفرع به قد ألحقا ... قياس لا فارق قد تحققا

٢٥٥ ـ وإن يكن بنفس علة أضِف ... لها القياس وهو ما قبل عرف

الطرد: في اللغة مصدر بمعنى الإبعاد. تقول: طردته عن البلد، أي أبعدته، ويقال: اطّرد الأمر اطّراداً، أي اتبع بعضه بعضاً، وهذا يناسب المعنى الاصطلاحي الذي هو: عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف، وليس مناسباً ولا مستلزماً للمناسب وهو مسلك من مسالك العلة، والمؤلف هنا يقصد به ما هو أشمل من المعنى المتقدم، فهو يقصد تقسيمات القياس من حيث العلة.

وحاصل الأبيات: أنَّ الفرع إذا كان مساوياً للأصل في كل ما وجد في الأصل وقد ألحق به من هذه الحيثية فإنه يسمّى (قياس لا فارق) أو القياس في معنى الأصل، أو تنقيح المناط. قال في مراقي السعود:

قياس معنى الأصل عنهم حقق لما دعي الجمع بنفي الفارق

وقال في جمع الجوامع: والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق كإلحاق العبد بالأمة في الحدّ. ومعنى الجمع بنفي الفارق: الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الأصل والفرع في حكمته، ومثاله: قول أصحاب أبي حنيفة في المديان تجب عليه الزكاة قياساً على غير المديان وبيان ذلك أنه لا فارق بين الأصل والفرع إلا الدين الموجود في الفرع بدليل أنه لو عدم منه لانقلب الفرع أصلاً، ولو وجد في الأصل لا نقلب الأصل فرعاً، فدل أنه لا فارق بينهما إلا الدين، لكن الدين لا يصلح أن يكون مانعاً من الزكاة، إذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية، وإذا ثبت أنَّ الدين غير مانع، ولا فارق غيره، وجب الاشتراك في كل ما سواه، وأنَّ العلة الموجودة في الأصل من جملة ما سواه فوجب الاشتراك فيها.

ومثاله أيضاً: إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، فالشافعية يقولون: لا يملكونها، والحنفية يقولون: إنهم يملكونها. وعند المالكية أنَّ استيلاءهم يفيد شبهة الملك لا حقيقته، فتقول الشافعية: أجمعنا أنَّ الغاصب لا يملك ما استولى عليه بالعدوان فكذلك الكافر لا يملك ما استولي عليه، وأنه لا فارق بينهما إلا الكفر في الفرع والإسلام في الأصل، لكن الإسلام لا يصح أن يكون مانعاً من الملك والكفر لا يصلح أن يكون مقتصياً للملك، فوجب انتفاء سبب الملك في حقّ المسلم الغاصب وفي حقّ الكافر المستولي فانتفى الملك.

قياس العلة

وهو قياس المعنى وقياس الشبه، وقد تقدَّمت أمثلتها في مسالك العلة. قال في مراقي السعود:

وما بذات علة قد جمعا فيها فقيس علة قد سمعا

وهذا هو معنى قول الناظم: (وهو ما قبل عرف) أي تقدَّم مع أمثلته مستوفى.

أما قياس الدلالة، فلم يذكره الناظم هنا وتعرض له في باب الاستدلال الآتي.

وقياس الدلالة: ما كان الجامع فيه، الشيء الذي لزم العلة، كأن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة وهي لازمة للإسكار، أو أثر له، وكأن يقال: القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة وهي القتل العمد العدوان، فيلي ذلك حكمها، كقولهم: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع في الصورة الأولى، والقصاص منهم في الصورة الثانية.

قال الشريف التلمساني في الأصل: اعلم أنَّ قياس الدلالة هو الذي لا يجمع فيه بعين العلة بل بما يدل عليها، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة، وهو عند بعض الأصوليين من قبيل الاستدلال.

خاتمة في القوادح:

٢٥٦ ـ ثمَّ اعتراض القيس فاعلم عدا ستة أقسام فخذها عدا

٢٥٧ ـ إما بنفي الحكم في الأصل أو أن ينفي كون الوصف بالأصل اقترن

ذكر الناظم رحمه الله تعالى: أنَّ مما يعترض به على القياس: نفي الحكم في الأصل، ومثاله: احتجاج الشافعية وبعض المالكية على أنَّ الخنزير يُغسل الإناء من ولوغه سبعاً قياساً على الكلب، فيمنع الحنفية

الحكم، وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً في الأصل، والأصل عند الشافعية والمالكية إثبات الحكم في الأصل بالنص وهو قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**» ـ متفق عليه ـ.

والاعتراض الثاني: منع وجود الوصف في الأصل، ومثاله: احتجاج الشافعية ومَن وافقهم من المالكية على أنَّ الترتيب واجب في الوضوء بقولهم: عبادة يبطلها الحدث، فكان الترتيب فيها واجباً قياساً على الصلاة. فيقول الحنفية ومَن وافقهم من المالكية: لا نسلِّم وجود الوصف الذي هو الحدث في الأصل الذي هو الصلاة، لأن الحدث عندنا لا يبطل الصلاة وإنما يبطل الطهارة، وببطلان الطهارة تبطل الصلاة.

والجواب عند الأولين: إثبات أنَّ الصلاة يبطلها الحدث، فإنَّ مَن لم يجد ماءً ولا تراباً إذا صلَّى وأحدث في أثناء صلاته بطلت صلاته، وليس ثَمَّ طهارة يبطلها الحدث.

وعند الحنفية: أنَّ مَن سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته، كما يبنى في الرعاف عند المالكية، ولو أحدث مختاراً بعد أن سبقه الحدث، وقبل أن يتوضأ بطلت صلاته ولم يبنِ عليها، فدلَّ ذلك على أنَّ الحدث يبطل الصلاة نفسها. ثمَّ قال:

٢٥٨ ـ أو نفي علية ذاك الوصف أو ... بأن يعارض بوصف قد رأوا
٢٥٩ ـ صلاحه لعلة الحكم وقد ... قام بذاك الأصل عند من نقد
٢٦٠ ـ وجود علتين ... ...

هذا هو الاعتراض الثالث: وهو نفي كون الوصف علة:

ومثاله: احتجاج الحنفية على أنَّ المعتقة تحت الحرِّ لها الخيار، كالمعتقة تحت العبد. والجواب عند المعترض: منع اعتبار العتق علة الاختيار. والجواب عند الحنفية: النص وهو قوله ﷺ: «**ملكت نفسك فاختاري**» ـ رواه أبو داود والنسائي والترمذي ـ والنص مسلك من مسالك العلة كما تقدَّم، وهذا الاعتراض من أعظم الاعتراضات وله فروع كثيرة.

الاعتراض الرابع: المعارضة في الأصل، وهي على قسمين: معارضة بوصف يصلح أن يكون علة مستقلة ومعارضة بوصف يصلح أن يكون جزء علة.

فأما الأول: فمثاله: قول الشافعية في جريان الربا في التفاح: مطعوم، فوجب أن يكون فيه الربا قياساً على البر.

فيقول المالكية: لا نسلِّم أنَّ الطعم هو العلة، فإنَّ القوت وصف يصلح أن يكون علة مستقلة، وهو غير موجود في التفاح.

والجواب عند الشافعية: أن يبيِّنوا كون الطعم علة مستقلة بقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**» ـ جزء من حديث رواه الشافعي في الأم ومعناه في الصحيحين وتقدَّم تخريجه ـ ففيه إيماء إلى العلة التي هي الطعم عندهم.

وأما الثاني: فمثاله: احتجاج المالكية في وجوب القتل بالمثقل، بأنه قتل عمد عدوان فيجب منه القصاص قياساً على القتل بالمحدد.

فتقول الحنفية: لا نسلِّم أنَّ القتل العمد العدوان مستقل بالعلة حتى ينضاف إليه كون المقتول به جارحاً.

والجواب: أنَّ القتل العمد العدوان مناسب للحكم ومفضٍ إلى الحكمة المقصودة منه وهو الزجر فوجب أن يكون مستقلاً في الاعتبار.

. . . . . أو أن يمنعا في الفرع ذاك الوصف أو أن يدعى
٢٦١ ـ أنَّ وجود مقتضٍ في الفرع لحكم أصله يري ذا منع

هذا هو الاعتراض الخامس: وهو منع وجود الوصف في الفرع، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ الإجارة على الحج عن الميت جائزة بأنَّ الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير، فجازت فيه الإجارة، قياساً على الخياطة، فيقول الأحناف: لا نسلِّم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن الغير في الفرع الذي هو الحج، فإنه لا يجوز عندنا أن يحج عن الغير.

والجواب عند المالكية: إثبات وجود الوصف في الفرع، بما ثبت

أنه ﷺ سمع أعرابياً يقول: لبيك اللّهم عن شبرمة. فقال ﷺ: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثمَّ حج عن شبرمة**» ـ أخرجه أبو داود وابن ماجه ـ.

الاعتراض السادس: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم، ومثاله: احتجاج الشافعية على أنَّ المديان تجب عليه الزكاة بالقياس على غير المديان بجامع ملك النصاب.

فيقول المالكية والأحناف: عارضنا في الفرع وهو الدين فوجب أن لا يثبت الحكم الذي هو وجوب الزكاة لأجل تعلق حق الغرماء بالمال.

والجواب عند الشافعية: أنَّ الدين لا يصلح أن يكون معارضاً، لأنه متعلق بالذمة لا بعين المال بدليل أنه لو هلك المال بسببه أو بغير سببه لم يسقط الدين، وأما الزكاة فهي متعلقة بعين المال لا بالذمة بدليل: أنه لو هلك المال بغير سببه لسقطت الزكاة.

❋ ❋ ❋

قياس العكس

٣٦٢ ـ إثبات ما ناقض حكماً في محل غـيَّـره لأن ذاك الـغـيـر حـل
٣٦٣ ـ به نقيض علة الحكم دعا قـيـاس عكـس مَـن لـذا الـفـن وعـا

يعني أنَّ قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، لافتراقهما في العلة، كما في حديث مسلم: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟**» ـ رواه مسلم ـ.

ومنه إجماع المالكية على أنَّ الوضوء لا يجب من كثير القيء فإنه لمّا لم يجب من قليله لم يجب في كثيره، عكس البول لمّا وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره، والحنفية يرون الوضوء من كثيره، وقد يحتج الحنفية على الشافعية بمثل هذا الدليل في أنَّ النوم لا يوجب الوضوء خلافاً

للشافعية، فإنه عندهم حدث بنفسه على بعض الطرق، ومظنة للحدث على طريقة أخرى، فتقول الحنفية: لمّا لم يجب الوضوء في قليل النوم لم يجب من كثيره عكسه البول لمّا وجب من قليله وجب من كثيره.

الاستدلال: وهو في اللغة طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل وعلى نوع خاص منه وهو: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس. قال في مراقي السعود:

ما ليس بالنص من الدليل ... وليس بالإجماع والتمثيل

وتكلم عليه الناظم بقوله:

٣٦٤ ـ يقع الاستدلال بالتنافي ... أي بين حكمين والائتلاف

يعني أنَّ الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين، وقد يكون بطريق التنافي بينهما، فإن كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام: استدلال بالمعلول على العلة، واستدلال بالعلة على المعلول، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر.

وإن كان بطريق التنافي فهو ثلاثة أقسام أيضاً: تنافٍ بين حكمين وجوداً وعدماً، وتنافٍ بينهما وجوداً فقط، وتنافٍ بينهما عدماً فقط، فجميع أقسام الاستدلال ستة وقد فصَّلها الناظم بقوله:

٣٦٥ ـ أي التلازم كذاك وانقسم ... هذا الأخير لثلاثة تؤم
٣٦٦ ـ أن يستدل أي بمعلول على ... علته وعكسه أيضاً جلا
٣٦٧ ـ أو يقع استدلالنا بأحد ... معلولي الوصف بلا تردد
٣٦٨ ـ على الذي شارك في علته ... وعظم ميتة من أمثلته

يعني أنَّ الأخير في النظم وهو الاستدلال بطريق التلازم ينقسم ثلاثة أقسام هي:

أولاً: الاستدلال بالمعلول على العلة، ومثاله: استدلال المالكية على

أنَّ الوتر نفل بأنه يجوز أن يؤدَّى على الراحلة وما يجوز أن يؤدَّى على الراحلة فهو نفل فالوتر نفل وذلك أنَّ جواز الأداء على الراحلة أثر من آثار التنفل ومعلول من معلولاته ولذلك لا تؤدَّى الفرائض على الراحلة.

ثانياً: الاستدلال بالعلة على المعلول، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ بيع الغائب صحيح لأنه حلال بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وإذا كان حلالاً وجب أن يكون صحيحاً لأن الحل علة الصحة.

ثالثاً: الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر، ومثاله: احتجاج المالكية والشافعية على نجاسة العظم بعد الموت بأنَّ العظم جزء من الحي بإبانته، وكل جزء يتألم الحي بإبانته فإنه نجس بعد الموت، فالعظم نجس بعد الموت وبيان ذلك أنَّ الحياة علة في التألم حقيقة وفي النجاسة بغير الموت شرعاً، وهذا معنى قوله: (وعظم ميتة من أمثلته).

ومن أمثلته أيضاً: احتجاج الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في العين بوجوبها عليه في الحرث والماشية إذ هما معاً معلولان لعلة واحدة وهو الغنى بملك النصاب والمعلولان معاً شرعيان.

٢٦٩ ـ وانقسم الأول أيضاً لثلا ... ثة من الأقسام تأتيك ولا
٢٧٠ ـ وهي تنافٍ بين حكمين وجود ... وعدما ثمَّ تنافٍ في الوجود
٢٧١ ـ حسب وضده وءان الكلم ... فيما الذي الدليل قد يلتزم

الأول: هو التنافي بين الحكمين وهو ثلاثة أقسام:

أولاً: التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً، ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ المديان لا تجب عليه الزكاة بأنَّ أخذه للزكاة وإعطاؤه إياها متنافيان وجوداً وعدماً.

ثانياً: التنافي بين الحكمين وجوداً فقط، ومثاله: احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المني بأنَّ نجاسة المني وجواز الصلاة به متنافيان لكن الصلاة به جائزة وهو ليس بنجس وإنما كانت الصلاة به جائزة لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلت ثوبه بعرق الأذخر ثمَّ يصلِّي فيه) ـ رواه أحمد ـ.

ثالثاً: التنافي بين حكمين عدماً فقط، ومثاله: احتجاج المالكية على طهارة ميتة البحر لعدم تحريم أكلها، فإنَّ الطهارة وحرمة الأكل لا يرتفعان لأن كل ما ليس بطاهر فهو حرام الأكل، وكل ما ليس بحرام الأكل فهو طاهر، لكن ميتة البحر ليست بحرام الأكل لقوله ﷺ: «**الطهور ماؤه الحل ميتته**» ـ أخرجه مالك وأبو داود والترمذي وابن خزيمة ـ. فوجب أن تكون ميتة البحر طاهرة لقوله: (وآن الكلم فيما الذي الدليل قد يلتزم)، معناه أنه آن الأوان إلى الكلام على الجنس الثاني وهو ما يتضمن الدليل وهو نوعان: الإجماع وقول الصحابة.

❋ ❋ ❋

الإجماع

٣٧٢ ـ وهو الإجماع اتفاق الأمّه مجتهديها وهو أقوى حجّه

الإجماع في اللغة: العزم المصمم، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]. وقال ﷺ: «**لا صيام لمَن لم يجمع الصيام من الليل**» ـ النسائي ـ. **والاتفاق**: يقال: أجمع القوم على كذا، أي صاروا في جمع. **واصطلاحاً**: هو اتفاق مجتهدي الأمّة في عصر من العصور على حكم شرعي وهو أقوى حجة عند جمهور العلماء وخالف فيه الخوارج والروافض وشكك في إمكانية انعقاده بعض العلماء، فقد نقل ابن حزم رحمه الله في كتابه (الإحكام) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قوله: سمعت أبي يقول: ما يدّعي في الرجل الإجماع هو الكذب، مَن ادّعى الإجماع فهو كذاب لعل الناس قد اختلفوا ـ ما يدريه ـ ولم ينتهِ إليه. فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا. وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الإجماع يمكن انعقاده عادةً، والدليل على حجية الإجماع نصوص من الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولو الأمر العلماء كما قال ابن عباس. وقال ﷺ: «**لا تجتمع أمّتي على خطأ**» ـ رواه أحمد وروى الترمذي نحوه ـ.

٢٧٣ ـ فإن يكن خالف الاثنان فقد وقع فيه الخلف بين مَن نقد

يعني أنه جرى الخلاف في مخالفة اثنين من المجتهدين لبقيتهم فقيل: لا تضر الإجماع، وقيل: تضره. قال في المراقي:

والكل واجب وقيل لا يضر الاثنان دومن مَن عليهما كثر

وحجة الذين اشترطوا الجميع أنَّ اليقين لا يحصل مع المخالفة والعصمة ثابتة لجميع الأمّة وحجة الذين قالوا لا يضر الاثنان قوله ﷺ: **«عليكم بالسواد الأعظم»** ـ ابن ماجه ـ.

ولأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب ومثاله: احتجاج المالكية على العول في الفرائض بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك إلا ابن عباس، وكاحتجاجهم على أنَّ النوم المستغرق ينقض الوضوء بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم إلا أبا موسى الأشعري.

٢٧٤ ـ كذا إذا حكم بعض وسكت بعض ففيه الخلف أيضاً قد ثبت

٢٧٥ ـ إن لم يكن على رضاه أو على سخطه منهم دليل قد جلا

٢٧٦ ـ وهو حجة ولكن قصرا عن رتبة الإجماع فيما حرّرا

يعني أنه إذا حكم مجتهد من الصحابة مثلاً أو غيرهم بمحضر جماعة ولم ينكروا عليه فقد اختلف في ذلك هل يعدّ إجماعاً فيكون حجة أو لا؟ فالجمهور أنه حجة ظاهرة لا إجماع قطعي ومثاله: احتجاج المالكية أنَّ المرأة إذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثاني منهما ولم يعلم بالأول فإنها للثاني. وقال ابن عبدالحكم السابق للعقد أَولى بقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه أو بقضاء معاوية رضي الله عنه للحسن بن علي رضي الله عنهما على ابنه يزيد بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا.

٢٧٧ ـ إن وقع الإجماع من بعد خلاف فهل يكون رافعاً للاختلاف

يعني أنه إذا أجمع العلماء على أمر بعد أن اختُلف فيه من قبلهم هل هذا الإجماع يرفع الخلاف السابق أم لا؟ والأرجح أنه حجة ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ بيع أم الولد لا يجوز بإجماع التابعين رضوان الله عليهم بعد اختلاف الصحابة.

❋ ❋ ❋

عمل أهل المدينة

٢٧٨ ـ إجماع أهل طيبة لدى الأغر مالك الإمام حجة تقر

يعني أنَّ إجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك رحمه الله.

والاحتجاج بعمل أهل المدينة المنورة أو بإجماع أهل المدينة أخذ حيزاً كبيراً من وقت المسلمين وأثار قدراً من الجدل في أوساط الفقهاء والأصوليين، فمن مؤيد له ومدافع عنه، ومن مخالف له ومشنِّع على القائلين به، ومن متوسط في أمره يقبله إذا ثبت العمل من الصحابة والتابعين وتابعيهم يقيناً وأن يكون مما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أفرده بعض الفقهاء بتآليف مستقلة[1].

وها أنا ألخِّص من كلامهم نبذة قليلة تنفع القارىء في الإلمام بهذا الموضوع المهم.

فأقول: لم يظهر عمل أهل المدينة كدليل مستقل إلا بظهور إمام دار

---

(١) ومن المعاصرين الذين ألَّفوا فيه الشيخ عطيه محمد سالم، وجاء في كتابه: عمل أهل المدينة، ب. ٣٠٣: مسألة مبنية على عمل أهل المدينة أوردها مالك في (الموطأ). انظر: عمل أهل المدينة، مكتبة التراث، ط. أولى ١٤١٠هـ. وللدكتور أحمد محمد نور سيف رسالة نال بها ماجستير تحت عنوان: (عمل أهل المدينة). وكتب الأستاذ محفوظ بن محمد الأمين بحثاً قيِّماً في الموضوع تحت عنوان: (عمل أهل المدينة وتأثيره في الفقه المالكي).

الهجرة مالك بن أنس الذي احتج به وقدَّمه على خبر الآحاد ودافع عنه وحضَّ على التمسك به، ولقد استدل المثبتون للعمل بأدلة كثيرة، منها: الأحاديث الواردة في فضل المدينة وأنها مهبط الوحي ودار الهجرة وأنَّ أهلها شاهدوا التنزيل وآخر العملين من رسول الله ﷺ، وأنَّ من المستبعد أن يخفى عليهم حكم حَكم به النبيُّ ﷺ أو قول قاله. قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: مذهب أهل المدينة دار السنَّة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع.

وقد ردَّ كثير من العلماء عمل أهل المدينة وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي في كتابه (الأم) فقد اعتبر إجماع أهل المدينة لا ينفصل عن إجماع الأمّة، ومحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ صاحب أبي حنيفة ألَّف كتاب الحجة على أهل المدينة، وابن حزم الظاهري ت ٤٧٠هـ فقد بالغ في التشنيع عليهم في كتبه.

ومن المؤيدين لعمل أهل المدينة: القاضي عبدالوهاب ت ٤٢٢هـ، والقاضي عياض[1] ت٤٩٦هـ، والإمام ابن تيمية ت٧٢٨هـ، وتلميذه ابن القيم، قال ابن تيمية: والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أنَّ منه ما هو متفق عليه بين علماء المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وقد جعل إجماع أهل المدينة على مراتب أربعة:

١ ـ ما يجري مجرى النقل عن النبيِّ ﷺ مثل نقلهم مقدار المدِّ والصاع... فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء وهو الذي رجع له أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقال: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

---

(١) المدارك للقاضي عياض، ج١، ص٤٧.

٢ ـ العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، وهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي.

٣ ـ إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح أحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة وخالف أبو حنيفة ولأصحاب أحمد وجهان.

٤ ـ العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟

فالذي عليه أئمة الناس ليس حجة شرعية هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد قال: ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة معللاً ذلك بأنه لو كان يراه حجة لألزمهم به كما ألزمهم بالسنن، ولقبل عرض الرشيد بحمل الناس على ما في (الموطأ)، ثمَّ نوَّه بعمل أهل المدينة وذكر أنَّ له من المزايا ما ليس لغيره[1].

أما ابن القيم فقال بعد تلخيص عمل أهل المدينة قريباً من تلخيص شيخ الإسلام.

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال[2].

وقد أشار سيدي عبدالله في مراقي السعود إلى أهم هذه الأقوال بقوله:

وأوجبن حجة للمدني ... فيما على التوقيف أمره بني

وقيل مطلقاً ... ...

---

(١) الفتاوى الكبرى، ج٢٠، ص٢٩٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٠٣، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص١٤٩.

قال شارحه الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان: وقيل ليس بحجة مطلقاً وعليه الأكثر لأنهم بعض الأمّة[1].

❋ ❋ ❋

النوع الثاني المتضمن للدليل
مذهب الصحابي

٢٧٩ ـ قول الصحابي به قولان هل حجة أو لا وللنعمان
٢٨٠ ـ إن خالف القياس فهو حجه إلا فلا وخصمه ما حجه

يعني أنَّ العلماء اختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة أو ليس حجة؟ ومثاله: احتجاج المالكية على أنَّ مَن قال: لأربع نسوة أنتن علي كظهر أمي فإنما عليه كفارة واحدة لقول ابن عمر رضي الله عنه: مَن ظاهَر من أربع نسوة فإنما عليه كفارة واحدة.

ومذهب أبي حنيفة أنَّ قول الصحابي إن خالف القياس كان حجة لأنه لا مدخل للرأي فيه فلا يكون إلا بتوقيف، وإذا وافق القياس لم يكن حجة لاحتمال أن يكون برأي.

ومثال ما خالف القياس: قول عائشة رضي الله تعالى عنها: أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان، فإنَّ هذا التحديد لا يهتدى إليه بقياس. ومثال ما وافق القياس: قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الأخوان ليسا إخوة. فإنَّ ذلك أمر يؤخذ من قياس العلة.

أما قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف من الصحابة فإنه حجة على المسلمين لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ

---

(١) مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق د/المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص٣٠٠، مكتبة ابن تيمية.

وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع.

ولهذا لمّا اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكماً واجباً اتباعه، ولم يُعرف فيه خلاف بين المسلمين. وأما قول الصحابي إذا لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة، وقيل: ليس بحجة مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد. ورواية عن أحمد بن حنبل، وليس قول الصحابي حجة على صحابي آخر، اللَّهم إلا إذا كان المفتي فقيهاً فيجب على غير الفقيه أن يتبع فتواه لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. قال في مراقي السعود:

رأي الصحابي على الأصحاب لا ... يكون حجة بوفق من خلا
في غيره ثالثها إن انتشر ... وما مخالف له قط ظهر
ويقتدي مَن عمَّ بالمجتهد ... منهم لدى تحقق المعتمد

٢٨١ ـ هذا تمام ما أردت نظمه ... والحمد للَّه الذي أتمَّه
٢٨٢ ـ أحمده على جميع النعم ... حمداً عظيماً للدوام ينتمي
٢٨٣ ـ صلَّى وسلَّم على الهادي الأمين ... وآله وصحبه والتابعين

يعني أنه أكمل ما أراد من نظم (مفتاح الوصول) وهو يحمد الله الذي أعانه على إتمامه فلا يقع شيء إلا بعلمه وإرادته سبحانه وتعالى يحمده حمداً كثيراً دائماً وبدأ نظمه بالحمد وختمه به لأن الحمد ورد فيه من الترغيب الشيء الكثير. قال ﷺ: «**والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن** ـ أو **تملأ** ـ **ما بين السماء والأرض**» ـ كما في صحيح مسلم ـ ولما فيه من الثناء على الله بالجلال والعظمة والوحدانية والعزة، ولأن الحمد لله تتضمن معاني أسماء الله تعالى التسعة والتسعين قال ابن جزي بعد أن تكلم على الحمد: فيا لها من كلمة جمعت ما تضيق عنه المجلدات وتقف دون مداه عيون الخلائق ويكفيك أنَّ الله جعلها أول كتابه وآخر دعوى أهل الجنة، ثمَّ بعد الحمد صلَّى وسلَّم على الهادي الأمين محمد ﷺ، وصلَّى على آله وصحبه والتابعين.

والهادي والأمين من أسماء النبيِّ ﷺ، قال ابن حجر في (الفتح)[1] عند قوله ﷺ: «**لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمه، وأنا العاقب**» ـ البخاري ـ.

ومما وقع من أسمائه في القرآن بالاشتقاق الشاهد المبشِّر، وفيه أيضاً المذكِّر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين... ثمَّ ذكر أنَّ أسماء النبيِّ ﷺ عدَّد أسماء الله الحسنى تبلغ عند بعض العلماء تسعة وتسعين وتبلغ عند بعضهم ثلاثمائة بل تبلغ عند بعضهم ألفاً، ثمَّ قال: وقيل في الاقتصار على الخمسة المذكورة أنها أشهر من غيرها، موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة اهـ.

وقد تمَّ هذا الشرح المبارك والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على خير الخلق أجمعين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) فتح الباري، مج٦، ص٥٥٧، ٥٥٨.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
التقديم	٥
المقدمة	٩
نبذة عن حياة الناظم	١٣
نبذة عن حياة الشريف التلمساني	٢١
مقدمة النظم	٢٣
تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح	٢٩
البواعث التي حملت الناظم على نظم كتاب الشريف	٣٠
مقدمة الأصل	٣٣
ما يتمسك به المستدل على حكم شرعي	٣٣
الباب الأول: في السند	٣٥
شروط الدليل النقلي	٣٥
السند المشهور المتواتر	٣٦
القراءة لا بدَّ أن تتواتر أو تصح وتشتهر	٣٦
الخبر يكفي فيه الصحة	٣٧
مبحث ثبوت ما تعمّ به البلوى بأخبار الآحاد	٣٩
تعريف الصحيح وشروطه	٤٠
تعريف العدالة وثبوتها	٤١
الضبط	٤٢
الشذوذ	٤٣

الموضوع	الصفحة

العلة في الحديث وأنواعها ٤٣
الحسن ٤٤
إذا أنكر الأصل رواية الفرع وأمثلته ٤٥
أمثلة من الاعتراضات الواردة على العدالة ٤٦
بعض الاعتراضات الواردة على الضبط ٤٧
الاعتراض بكثرة السهو ٤٧
الاعتراض بكون الراوي ممَّن يزيد في الحديث ٤٨
القدح في الاتصال ٤٨
الانقطاع ٤٨
الإرسال ٤٩
الوقف ٤٩
خاتمة في الاعتراضات ٥١
الباب الثاني: في كون الأصل النقلي متضح الدلالة ٥٢
المنطوق الصريح وغير الصريح ٥٢
الحكم الشرعي وأقسامه ٥٤
الحكم الوضعي ٥٦
المحكوم فيه ٥٧
والمحكوم عليه ٥٨
الدلالة على الحكم ٥٨
الأمر ٥٩
وقد يدل على غيره كالإذن والإرشاد ٦٠
الأمر بعد النهي ٦١
هل الأمر المجرد يدل على الوجوب أم لا؟ ٦٣
هل يقتضي الأمر الفور أم لا؟ ٦٤
هل يقتضي الأمر التكرار أم لا؟ ٦٥
الأمر هل يتعلق بأول الوقت أم بآخره؟ ٦٥
فروض الكفاية وفروض الأعيان ٦٦

الموضوع	الصفحة

الأمر بواحد من أشياء هل يقتضي جميعها أو يقتضي منها واحداً لا بعينه	٦٧
الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أم لا؟	٦٨
الأمر المؤقت بوقت هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به؟	٦٩
الأمر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به أو لا يقتضيها؟	٧٠
الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟	٧١
النهي تعريفه وصيغته	٧١
وقد ترد للإرشاد والدعاء وبيان العاقبة	٧٢
تقدم الوجوب قبل صيغة النهي	٧٢
النهي هل يقتضي التحريم أم لا؟ وما ينبني على ذلك	٧٢
النهي: هل يقتضي فساد المنهي عنه	٧٣
النهي لحقّ الله ولحقّ المخلوق والفرق بينهما	٧٣
التخيير	٧٤
الدلالة على متعلق الحكم	٧٥
الظاهر والنص ومباحث العلماء في ذلك	٧٦
قد يكون اللفظ نصاً بسبب القرائن	٧٨
الفصل الثاني: المجمل	٨١
أسباب الإجمال والمباحث المتعلقة بذلك	٨٢
القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين	٨٧
مسائل ذكرها الأصوليون واختلفوا في كونها مجملة	٨٩
الظاهر	٩١
أسباب الظهور الثمانية	٩٢
عموم البدل وعموم الاستغراق	٩٦
العام	٩٧
صيغ العموم	٩٧
هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص أم لا؟	١٠٤
المطلق	١٠٥
التخصيص وأنواع المخصصات	١٠٦

الموضوع	الصفحة

العادة والعرف ١١٢
التقييد ١١٣
التأويل ١١٦
المفهوم ١١٧
مفهوم الموافقة ١١٧
مفهوم المخالفة ١١٨
الفعل ١٢٤
التقرير ١٢٦
شرع مَن قبلنا ١٢٨
النسخ ١٣٠
الزيادة على النص ليست نسخاً ١٣١
نسخ المنطوق هل يلزم منه نسخ المفهوم؟ ١٣١
يُعرف النسخ بالنص وبالإجماع وبالتاريخ ١٣٢
رفع سبب مشروعية الحكم لا يدل على أنه منسوخ ١٣٤
هل يجوز نسخ النص بالقياس أم لا؟ ١٣٦
الناسخ قد يُنسخ ١٣٧
الباب الرابع: في كون الأصل النقلي راجحاً ١٣٨
الفصل الأول: في ترجيحات السند ١٣٩
الفصل الثاني: في ترجيحات المتن وهي عشرة ١٤٢
تنبيه: الجمع واجب إن أمكن ١٤٤
الصنف الثاني مما هو أصل بنفسه وهو الأصل العقلي ١٤٥
الاستصحاب ١٤٥
النوع الثاني وهو ما كان لازماً عن أصل القياس وأركانه ١٤٨
شروط الأصل ١٤٩
العلة ١٥٣
الظهور والانضباط ١٥٤
الاطراد ١٥٥

الموضوع	الصفحة

الانعكاس ١٥٦
العلة القاصرة لا يُعلل بها عند الأحناف ١٥٧
هل الحكم ثابت بالعلة أو النص؟ ١٥٨
مسالك العلة ١٥٨
النص، الإيماء ١٥٩
الإجماع ١٦١
المناسبة ١٦٢
المناسب المؤثر ١٦٣
الملائم ١٦٣
الغريب ١٦٤
المصلحة المرسلة ١٦٥
الدوران الوجودي والعدمي ١٦٥
الشبه ١٦٦
السبر والتقسيم ١٦٦
الفرع ١٦٧
الحكم ١٦٩
مسألة هل تثبت اللغة بالقياس ١٦٩
الطرد ١٧٠
قياس العلة ١٧١
خاتمة في القوادح ١٧١
قياس العكس ١٧٤
الاستدلال ١٧٥
الإجماع ١٧٧
عمل أهل المدينة ١٧٩
مذهب الصحابي ١٨٢
ختم العمل بحمد الله والصلاة على نبيّه ﷺ ١٨٣
الفهرست ١٨٥